جامعة الجزائر يوسف بن خدة

كلية الحقوق

المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية

قدمت ونوقشت علنيا في يوم : 2007/11/24

من الطالب : داودي منصور

المشرف والمقرر: الأستاذ: د/البقيرات عبد القادر

أعضاء اللجنة:

الأستاذ: الدكتور بن الزين محمد الأمين رئيسا

الأستاذ: الدكتور البقيرات عبد القادر مقررا

الأستاذ: ريش محمد عضوا

السنة الدراسية:2008/2007



وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله

وصحبه وسلم



أهدي هذه المذكرة إلى :

- أبي وأمي –حفظهما الله-
- إخوتي
- إلى الأستاذ المشرف
- إلى كل من جاد بمساعدته في إعداد هذه المذكرة.

قائمة المختصرات :

AFDI : Annuaire française du droit international

A.I.D.P : Association international de droit pénal

EJIL: European Journal of International Law

R.A.R.I : Revue algérienne des relations internationales

R.B.D.I : Revue belge de droit international

R.D.P : Revue droit pénal

RGDIP : Revue générale de droit international public

RIDP : Revue international de droit pénal

R.S.C : Revue de science criminelle et de droit pénal comparé

المقدمة:

إن من أهداف القانون الدولي الجنائي, إزالة منطق القوة وقبول عدالة القانون, قصد حماية المجموعة البشرية من أي انتهاك خطير لحقوقها، سواء كان ذلك في وقت السلم أو أثناء الحرب.

وتأسيسا على هذا فقد قامت المحكمة الجنائية الدولية بإدانة مقترفي الجرائم الدولية البشعة قصد حماية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وتأكيد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية حيث نصت المادة الأولى من نظامها الأساسي على أنه(تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة أحكامها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي).

كما أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لها علاقة وطيدة بفكرة الوضع القانوني الفرد في القانون الدولي وهل يعتبر على هذا المنوال شخص من أشخاص القانون الدولي[1].

فالواضح أنه قد بات من المستقر في التنظيم الدولي المعاصر، أن الفرد هو محور حركة المجتمع الدولي بشتى تنظيماته و مؤسساته، ولقد أصبح الفرد هو الخطوة الأولى لتقدم النظام الدولي في مجموعه[2].

ولذا فإن البعض من رجال القانون يرى أنه إذا كان جانب فقهي يعترف للفرد بالشخصية الدولية و ببعض الحريات ذات الطابع العالمي فإنه من المستساغ أن نقرر مسؤولية الفرد دوليا عن ارتكابه للمخالفات ذات الطابع الدولي[3].

كما يقرر "هانزوالدوك" أنه (وفقا للسائد لدى الفقه الوضعي الدولي أن العلاقات بين الدول في مجال المسؤولية الدولية قد استقرت على مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية وذلك منذ عهد عصبة الأمم، وفقا لنظام ما بعد العصبة فإن الفرد يسأل عن أربعة أنماط من الإجرام الدولي، النوع الأول:الجرائم المتعلقة بالحرب و النوع الثاني: هو المتعلق بالجرائم ضد

1-كتاب ناصر-المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي- مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية-كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر،سنة2003.ص8-25.

2-د/سيد أبو عطية – الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق – مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية.ص275

3-د/صلاح عبد البديع شلبي – حق الاسترداد :دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي-القاهرة1983الطبعة الأولى.ص189

السلام العالمي و النوع الثالث : و هو المتعلق بالجرائم ضد الانسانية و النوع الرابع: يخص الجرائم ضد امن البشرية).

ولقد أكد العلامة pella في المؤتمر الثالث والعشرين للاتحاد البرلماني الدولي الذي عقد بواشنطن 1925 هذا النوع من المسؤولية حينما قرر أنه إلى جانب مسؤولية الدولة المعتدية و هيئاتها العامة فإنه توجد أيضا المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين حيث يعتبرون مسئولين عن الجرائم crimes التي ترتكب ضد النظام العالمي الدولي " the publuc international system" و أيضا التي ترتكب ضد قانون الشعوب " the law of gens".

و قد أشار الأستاذ "توكين" إلى أن (مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم ضد السلام و جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية أصبح من الأمور المعترف بها في القانون المعاصر).

حيث أن الأساس الأول في تنظيم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد كان في معاهدة فرساي المؤسسة في28جوان1919 وذلك وفقا لمادتها الشهيرة227 والتي تنص على أنه (أن الدول المتحالفة تعلن مسؤولية الامبراطور الألماني غليوم الثاني واعتباره متهما بارتكاب جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات) .

غير أن التطور الحقيقي لمسألة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد جاءت مع محاكمات نورمبرغ و طوكيو، إذ أنهما أثبتتا قاعدة فرض المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، وذلك بعد الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية .[1]

فبعد تصريح موسكو لعام1943 جاء اتفاق لندن الموقع في 8أوت1945 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربية ، وقد نص الاتفاق في مادته الأولى على أنه (تنشأ محكمة عسكرية دولية للمحاكمة كبار مجرمي الحرب ، الذين ليس لجرائمهم تحديد

1-حول محكمتي نو رمبرغ و طوكيو: -د/علي عبد القادر القهواجي-القانون الدولي الجنائي:أهم الجرائم الدولية،المحاكم الدولية الجنائية-منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان-الطبعة الأولى2001.ص227-268. -د/فتوح عبد الله الشاذلي-القانون الدولي الجنائي:أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية-دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية2002.ص115-118. -كذلك:
Eric David « Principes de droit des conflits armés », Bruxelles, Bruylant, 2éme édition, 1999, p.582.

جغرافي دقيق ، سواء كانوا متهمين بصورة فردية ، أو بصفتهم أعضاء منظمات أو جماعات ، أو بهاتين الصفتين معا) .

وبالمقابل تم تأسيس المحكمة الدولية لطوكيو وفقا للإعلان الصادر عن الجنرال " ماك آرثر " في 19 جانفي 1946 باعتباره القاعد العام لقوات الحلفاء في اليابان.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ و النظام الأساسي لمحكمة طوكيو نجد أن كلتاهما رتبت المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد ، سواء بصفتهم الرسمية أو كأفراد عاديين وكذلك دون الاعتداد بمبدأ الحصانة القضائية الجنائية للأفراد.

فحسب الأستاذين (Bourdon et Duveger) أن المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة لنورمبرغ قد صاغت مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد ، حيث حررت بعد ذلك ضمن المبادئ التي أصبحت تعرف بمبادئ نورمبرغ .

وبالرجوع لمحاكمات نورمبرغ نجد أنها قد أرست مسؤولية الفرد الجنائية عند تطرقها لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، حيث ورد في حيثيات حكمها بأنه لقد أو أكد بأن القانون الدولي يهتم فقط بأعمال الدول ذات السيادة ، و بالنتيجة فإنه لا يقرر عقوبات على الأفراد ، و بالإضافة إلى ذلك عندما يكون ذلك العمل من أعمال السيادة ، فإن أولئك الذين يتولون تنفيذه لا يمكن مسائلتهم تحت ستار نظرية سيادة الدولة لكن تلك المقولتين في نظر المحكمة يجب رفضهما ، إذ من الأمور المعترف بها يقرر القانون الدولي التزامات بمسؤوليات على الأفراد كما هي على الدول.[1]

ولكن بالرغم من القواعد القانونية التي أرست نظام المسائلة الدولية الجنائية للأفراد في قضاء كل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو، فقد واجهت مثلما ستواجهه أي محكمة مستقبلية لمحاكمة مجرمي الحرب ، انتقادات و اعتراضات جمة بسبب كونها سابقة قانونية و تاريخية.[2]

إذ رغم الانتقادات الجد كبيرة من طرف هيئة الدفاع إلا أن المحكمة أظهرت رد قانوني فعال بعيد عن كل تبرير سياسي يمكن أن يؤثر على سير هذا المحكمة.

1- د/عباس هاشم السعدي-مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية-دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية-2002.ص209.

2د/رشيد حمد العنزي – محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي-مجلة الحقوق عدد 03 جامعة الكويت،1991.ص.327.

بحيث صار من المعترف على حد قول بعض رجال القانون بمقتضى من الواقع العملي يحتم بأن يعترف للأشخاص الطبيعيين في بعض الحالات بالشخصية الدولية فيترتب عليهم واجبات دولية و يعاقبهم مباشرة إذا ما أخلوا بها ، وبهذا فقد أكد السيد "Eric David" مسؤولية الفرد الدولية الجنائية عن الأفعال التي يرتكبها باسم الدولة و لحسابها وفي مقابل ذلك يستبعد المسؤولية الجنائية للدولة .

إن تجربة محكمة نورمبرغ و طوكيو ، أكدت أن مبدأ الردع الدولي الجنائي يخص الأفراد الطبيعيين وليس الدولة ، كون أن الدولة لا تصلح بأن تكون موضوع للمسؤولية الدولية الجنائية .

ويتأكد هذا المبدأ من خلال موافقة الجمعية العامة في قرارها 1/95 الصادر في 1946/12/11 بالتأكيد على مبادئ القانون الدولي المعترف بها في محكمة نورمبرغ وفي الأحكام التي أصدرتها.

كما عهدت إلى لجنة القانون الدولي، والمنشأة بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 1946/12/11 بصياغة هذه المبادئ وفق تقنين عام للجرائم ضد السلام و أمن الإنسانية أو تقنين القانون الجنائي الدولي.

غير أنه وبعد صياغة هذه المبادئ ورفعها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 أوت1950 ، وبعد المناقشة لم تتبن الجمعية العامة هذا التقرير مقررة التريث حتى تتمكن الحكومات الأعضاء من إبداء رأيها في الصياغة وإلى أن يبت نهائيا بمشروع التقنين العام.[1]

هذا ولا ننسى أنه على غرار القرار 1/95 ، فقد عقبته قرارات أخرى صدرت عن الجمعية العامة تستهدف إرساء نظام قانوني دولي للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد ومن بينها القرار 3074 الصادر عن الجمعية العامة في 1973/12/03 المتعلق بمبادئ التعاون الدولي المتعلقة بتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين باقتراف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، فقد دعت الجمعية العامة الدول لأن تتعاون سواء بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف من أجل إيقاف جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وذلك بأخذ جميع الإجراءات الوطنية اللازمة لذلك والعمل على محاكمة الأفراد مرتكبي هذه الجرائم.

1- د/عبد الله سليمان-المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي-ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر.1992.ص78.



واعتماد على ما تقدم نخلص إلى نتيجة هامة وهي أن محاكمات نورمبرغ وطوكيو وما ترتبت عنها بعد ذلك من قرارات صدرت عن هيئة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة، تؤكد أن القواعد القانونية التي وجدت في الأنظمة القانونية لهذا المحاكم والتي سميت بعد ذلك بمبادئ نورمبرغ والتي سبقت الإشارة إليها قد أوجدت نمط جديد من المسؤولية الدولية على غرار مسؤولية الدول والمتمثل في المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

أما فيما يخص التجربة الثانية التي ظهرت بعد محاكمات نورمبرغ و طوكيو فقد جاءت بعد الأحداث الأليمة التي وقعت في إقليم يوغسلافيا مع بداية عام 1991 وكذلك الأعمال البشعة في إقليم رواندا في عام 1994 فقد شدت هذا الأعمال الإجرامية انتباه المجموعة الدولية بضرورة وقف هذا المآسي بوضع آليتين دوليتين تتمثلان في تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين هما المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا و المحكمة الدولية الجنائية لرواندا.[1]

ففي سابقة قانونية اتخذ مجلس الأمن المبادرة بتأسيس هيئتين قضائيتين للتصدي اللازمة في يوغسلافيا ورواندا، وهذا بعد فشل الحلول السياسية.

حيث أن دراسة النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا و رواندا ، تؤكد من جديد إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد سواء الأفراد العادين أو الأفراد ذوو المناصب العليا عن الجرائم الدولية التي ترتكب باسم ولحساب الدولة ، كما لم يتم الاعتداد بالحصانات ، كما تم مسائلة الأفراد سوء بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء أو مخططين أو منفذين لجرائم الحرب أو الجريمة ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية .

وخلاصة حول دراسة مسألة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد أمام المحاكم الدولية الجنائية الظرفية، فإنه قد تأكد منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو وصولا إلى محكمتي يوغسلافيا و نورمبرغ أن الأشخاص الطبيعيين هم المجال الرئيسي للمسؤولية الدولية الجنائية عن الأعمال التي يقومون بها لحساب الدولة و التي تكيف كجرائم دولية ، كما أن

1 Pellet(Alain), « le tribunal criminel international pour l'ex-yougoslave : Poudre aux yeux ou avancée, décesive ? »R.G.D.I.P,1994/1, pp.25-35. Voir Mutoy Mubiala, « le tribunal internationale pour le Rwanda : vrais ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie ? »R.G.D.P.I,1995/4,pp.929-954.

الفرد يتحمل المسؤولية الجنائية سواء أكان فرد عادي أو يشغل منصب رسمي في الدولة إذا ثبت أنه اقترف جريمة دولية ، كما أنه لم يعتد بالحصانة ، كما تم مسائلة الأفراد سوء بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء أو مخططين أو منفذين .

وبعد الإشارة إلى الأنظمة الدولية القضائية الظرفية التي سبقت المحكمة الجنائية الدولية في تكريس نظام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد ، سنقوم بتحليل القواعد القانونية التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتثبيت نظام المسائلة الجنائية للأفراد

وهذا من خلال معالجة **الإشكالية** الآتية :

ما هي القواعد القانونية التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمعالجة مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد أمامها ؟

غير أن هذه **الإشكالية** تثير **تساؤل** فرعي وهو : هل هذه القواعد القانونية ساهمت بشكل كبير في تطوير وتوسيع نظام المسائلة الدولية الجنائية للفرد وهذا حتى يكفل هذا النظام حماية أكبر للمجموعة البشرية ضد كل من يقترف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي للمحكمة ؟

الإجابة على هذه الإشكالية ستكون وفق منهج تحليلي نقدي ، نحاول من خلاله دراسة أهم القواعد القانونية التي كرست في نظام روما الأساسي المتعلقة بنظام المسائلة الجنائية للفرد كما سنبحث القيمة القانونية للقواعد القانونية المستحدثة في النظام الأساسي للمحكمة وهذا عكس ماكان مقررا في الأنظمة التي سبقت الإشارة إليها .

كماأننا بعد هذه الدراسة يبقى علينا أن نخرج بحوصلة حول القيمة القانونية للقواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد المكرسة في نظام روما في مجال القضاء الدولي الجنائي ، وذلك بذكر أهم المعيقات التي تقف في مجال هذه المحكمة وبالتالي في مجال المسائلة الجنائية للأفراد.

خطة الدراسة : قسمت البحث إلى مقدمة و بابين .

الباب الأول : آليات تفعيل المسؤولية الجنائية للأفراد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول : تدوين و تطوير النصوص القانونية

الفصل الثاني : تدوين و تطوير المبادئ الجنائية

الباب الثاني : ترتيب المسؤولية الجنائية وعوائق التطبيق

الفصل الأول : المراكز القانونية للأفراد في النظام الأساسي للمحكمة

الفصل الثاني : موانع وعوائق المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة

الخاتمة.

الفصل الأول

ēليΘ ơفǖيǨ المسؤولية الجنائية للأفراد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد أكد النظام الأساسي في ديباجته أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال.

وعلى هذا الأساس فقد تضمن النظام الأساسي قائمة من النصوص القانونية والمبادئ الجنائية الدولية والتي ستساعد قضاة المحكمة الجنائية الدولية في الاستناد عليها لتفعيل وتنفيذ مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد أمامها.

وعليه سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين نتناول في الفصل الأول تحليل مجموعة الجرائم الدولية والنصوص القانونية المتمثلة في القواعد العرفية والاتفاقية.

أما الفصل الثاني فنتناول فيه مجموعة المبادئ الجنائية الدولية التي تساعد في ترتيب المسؤولية الجنائية للأفراد على مستوى المحكمة الجنائية وهذا على التفصيل الآتي ذكره.

الفصل الأول

تدوين و تطوير النصوص القانونية

يقتضي تحليل ومناقشة هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين ، ندرس في المبحث الأول القائمة الرسمية للجرائم الدولية وهذا من زاوية الأركان المؤسسة لها لما لهذه الأركان من قيمة قانونية كبيرة في قيام مسؤولية الأفراد أمام المحكمة. أما المبحث الثاني فنعالج فيه المحاولة الناجحة لمحرري النظام الأساسي في تفعيل بعض القواعد القانونية الاتفاقية منها والعرفية وهذا حتى يضمن النظام الأساسي أكبر قدر من الضمانات القانونية في تنفيذ مبدأ المسائلة الجنائية للأفراد أمام المحكمة، وهذا حسب التقسيم التالي:

المبحث الأول: تدوين الجرائم الدولية

المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الثاني : الجرائم ضد الإنسانية

المطلب الثالث : جرائم الحرب

المبحث الثاني : تطوير القانون العرفي و القانون الاتفاقي

المطلب الأول : تفعيل القواعد العرفية

المطلب الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الثالث : دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

تدوين الجرائم الدولية[1]

إن الهدف من دراسة الجرائم الدولية هي محاولة معالجتها من زاوية الأركان المؤسسة لها خاصة الركن المادي و الركن المعنوي، وذلك لأهمية هذين الركنين في تأسيس مسؤولية الفرد الجنائية أمام المحكمة، و من جهة أخرى يعمل هذين الركنين على تمييز هذه الجرائم الدولية عن بعضها البعض .

ولذلك فإن دراسة هذا المبحث يقتضي منا تقسيمه إلى ثلاثة مطالب. نعالج في المطلب الأول جريمة الإبادة الجماعية أما المطلب الثاني فندرس فيه الجرائم ضد الإنسانية وكمطلب ثالث ندرس جرائم الحرب.أما بالنسبة لجريمة العدوان فسنعالجها في الفصل الثاني من الباب الثاني .

المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية[2]

يستدعي بحث هذا المطلب معالجته من خلال فرعين، ففي الفرع الأول نعالج تعريف جريمة الإبادة الجماعية وفي الفرع الثاني ندرس الأركان المؤسسة لها.

الفرع الأول :تعريف جريمة الإبادة الجماعية

لقد تسببت جريمة الإبادة الجماعية منذ القدم بخسائر كبيرة للبشرية، ووصفت بجريمة الجرائم،واعتبرت من الجرائم التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، وتعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال المنصوص عليها في المادة (6) من النظام الأساسي لمحكمة

1-إن التدوين الذي حظيت به الجرائم الداخة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،يرى فيها الأستاذ "شريف بسيوني " أنها تشكل مايسمى بالقواعد الآمرة التي تلزم الدول جميعا.حيث يقول في نسخته الأصلية أن :"

(…) Ces trois crimes sont définis aux articles 6, 7 et 8 du Statut. Ils sont conformes au droit pénal international existant et entrent dans la définition du jus cogens, lequel s'applique à l'ensemble des Etats et dont les normes sont des obligations auxquelles il ne peut être dérogé".Bassioni(cherif), « intoduction au droit pénal international »,Etablissements Emile Bruylant,Bruxelles2002.p237.

-2 William A.SCHABAS, « le génocide », in Droit international pénal in Droit international pénal, s/ la dir. de Hervé Ascensio, Emmanual Decaux et Alain Pellet, Paris, Pédone, 2000, p. 192, § 28.

روما متى ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، بصفتها هذه ، إهلاكا كليا أو جزئيا .

وحسب الدكتور" عبد الفتاح بيومي حجازي " فإن (جوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات) [1] ، وفضلا عن ذلك فإنها تقترف في زمن السلم كما في زمن الحرب [2] .

غير أنه وحتى تقوم جريمة الإبادة الجماعية لابد من توفر الركن المعنوي والركن المادي.

الفرع الثاني :أركان جريمة الإبادة الجماعية

يستدعي لقيام جريمة الإبادة الجماعية وجود ركنين أساسيين:

الفقرة الأولى : الركن المادي

لقد جاءت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقائمة الأفعال و التي يتحقق من خلالها الركن المادي ولذلك فقد نصت على أنه (لغرض هذا النظام الأساسي ، تعني عبارة " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، بصفتها هذه ، إهلاكا كليا أو جزئيا :

(أ) قتل أفراد الجماعة .

(ب) إلحاق ضرر جسدي ، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها ، كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى) .

1- د/عبد الفتاح بيومي حجازي – مرجع سابق.ص 317.

2- من الأمثلة الحديثة عن جريمة الإبادة الجماعية جرائم الإستدمار الفرنسي في الجزائر وأهمها:جرائم الجنرال-روفيقو- التي ارتكبها ضد الجزائريين-قبيلة العوفية-في الحراش سنة1832،أو ما يسمى بفاجعة الحراش أو إبادة العوفية، إذ بعد تعيين المجرم دي روفيقوعام1831حاكم على الجزائر.كان غير مبال بالقوانين والتعهدات و محتقرا للمسلمين، قائلا أن السلطة يجب أن تسند على القوة والعنف.كما اشتهر بانتهاكه للأحياء وحرمة المقابر وقد اعترف هذا الجنرال بما فعله سنة1832بقوله:على إثر هجوم على قبيلة-العوفية-كان جنودنا الممتطون ظهور الخيل يحملون الرؤوس البشرية على نصل سيوفهم أما أجزاء الجسم الملطخة بالدماء فقد صنع منها معرض في شارع بابا عزون وكان الناس يتفرجون على حلي النساء وهي سواعدهن مقطوعة وأذانهن المبتورة(...)".د/علي مانع-جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء35، العدد4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1997.ص1044.

ويتفق عموما هذا التعريف مع ماجاء في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية حول الوقاية من جريمة الابادة الجماعية وقمعها لعام1948 [1].

والجدير بالذكر أن الأفعال التي تشكل جريمة الابادة وفق المادة السادسة قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، ولذلك فمن المتصور أن تقع الجريمة بغير تلك الأفعال التي تؤدي إلى إبادة أو تدمير كلي أو جزئي لهذه الجماعات.[2]

والملفت للانتباه أن مصطلح " الهلاك " الوارد في المادة السادسة من نظام روما، والمرادف لمصطلح " التدمير " الوارد في اتفاقية قمع جريمة الابادة الجماعية، فإنه حسب العمل التحضيري لهذه الاتفاقية يتبين بوضوح أن مصطلح " التدمير " هو التدمير المادي لجماعة ما إما بدنيا أو بيولوجيا، وليس تدمير الهوية القومية أواللغوية أوالدينية أو الثقافية أو أية هوية أخرى لجماعة معينة.بحيث لا يؤخذ العنصر القومي أو الاثني أوالعرقي أوالديني في الاعتبار في تعريف مصطلح "تدمير" التي يجب أن ينظر إليها إلا بمعناها المادي. [3]

وعلى هذا فجريمة الابادة الجماعية تتحقق عن طريق أفعال الابادة الجماعية كما هو وارد في الفقرات (أ)و(ب)و(ج) وقد تتحقق عن طريق أفعال الابادة المعنوية كما هو مدرج في الفقرتين (د)و(ه). وعلى هذا الأساس تكون الأفعال التي يجب المعاقبة عليها والتي تكيف كجريمة إبادة جماعية كما يلي :

1- قتل أفراد الجماعة :

فهذا يعتبر(الصورة الأولى-شائعة الوقوع-في جريمة الابادة الجماعية)ذلك أنها أسهل الطرق التي تضمن للجاني التخلص من الأفراد أو الجماعة العرقية أو الدينية أو السياسية أو الثقافية غير المرغوب فيها).[4]

1-د/عبدالمجيد زعلاني-نظرة على المحكمة الجنائية الدولية.C.P.I ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جزء39، رقم02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2001.ص98.

2-د/علي عبد القادر القهواجي-مرجع سابق.ص134.

3- تقرير اللجنة المختصة المعنية بجريمة الإبادة الجماعية (5أفريل/10ماي1948)(الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي،السنة الثالثة،الدورة السابعة،الملحق رقم6(E/794).

4-د/عبدالفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص345.

وحسب رأي الدكتور"عبد القادر القهواجي" فإن(قتل أفراد الجماعة يقصد به ضرورة وقوع القتل الجماعي ، وإن كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين ، المهم أن يقع القتل على جماعة أيا كان عددها).[1]

وعلى هذا الأساس ، فقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948 عند اعتمادها لاتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس البشري معيار قانوني للتفرقة بين مصطلح "القتل الجماعي " ومصطلح "جريمة إبادة الأجناس " ، بحيث عرفت الإبادة الجماعية بأنها (إنكار حق الوجود على مجموعات إنسانية بأكملها) ، أما القتل الجماعي فعرفته على أنه (إنكار حق الحياة على كائن بشري فرد) .

ولهذا فقد تكون الأفعال المكونة كجريمة الإبادة موجهة ضد فرد واحد ، لكن القصد الجنائي يجب أن يكون موجها ضد حياة الجماعة .[2]

ولا يشترط في القتلى أن يكونوا من نوعية خاصة فالإبادة جريمة موجهة إلى الجنس سواء من الرجال أو الأطفال أو النساء من العامة.[3]

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:

فهذا المصطلح يشتمل على صنفين من الضرر الذي يمكن أن يصيب الجماعة ، وهما الضرر البدني الذي يشمل على صنف من أصناف الإصابة البدنية و الضرر العقلي الذي ينطوي على صنف إعاقة القدرات العقلية.

ولهذا وضمن تقرير لمجموعة العمل حول تحديد الجرائم للجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في اجتماعها من 11إلى12فيفري1997[4]، أشارت هذه الجنة إلى أن المقصود بمصطلح " الضرر العقلي " هو أكثر من مجرد إتلاف طفيف أو مؤقت

---

1 - د/علي عبد القادر القهواجي-مرجع سابق.ص130.

2- Marie Claude Roberge , « compétence des tribunaux Ad.Hoc pour l’ex-yougoslavie et la Rawanda concernat les crimes contres l’humanité et le crime de génocide », Revue international de la Croix-Rouge,N^0 828 Nov-Dec1997,pp.706-709.

3 - عبد القادر البقيرات-الجرائم ضد الإنسانية-رسالة دكتوراه في القانون الدولي -كلية الحقوق،جامعة الجزائر ص23.

4- الوثيقة رقم :
UN.DOCA/AC.249/1997/L,5,1997.

للقدرات العقلية.[1]

غير أنه وحسب بعض رجال القانون الذين يتساءلون عن نطاق هذه الأفعال بحيث يرون أن نطاق هذه الأفعال غير دقيق، فليس من الواضح ماذا يشمله " الضرر العقلي".

ولذلك فقد وصفه البعض بأنه نوع من الضرر النفسي يمكن أن يؤدي إلى دمار الجماعة، كما أنه ليس من الواضح ماذا يقصد بالتسبب في القضاء على الجماعة ، قضاء ماديا كليا أو جزئيا.[2]

3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية قاسية :

ويقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا ، فحسب وثيقة أركان الجرائم أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كليا أو جزئيا.[3]

ولذلك فالهلاك المادي يكون في صورة الحرمان المتعمد من الموارد الضرورية لبقاء الجماعة على قيد الحياة مثل الغذاء و الكساء و المأوى و الخدمات الطبية وغيرها من ضروب الهلاك المادي لهذه الجماعات.

4- الحيلولة دون إنجاب الأطفال :

فهي دالة على عنصر الإكراه و مثالها التعقيم بالإكراه والإجهاض القسري والفصل الطويل المدى بين الرجال والنساء الذي يهدف إلى منع التناسل ، ولذلك فإن هذا الحكم لا ينطبق علي البرامج الطوعية التي تتبعها الدول لتحديد النسل كمسألة من مسائل السياسة الاجتماعية.

5- نقل الأطفال عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى :

يمكن أن يحدث عن طريق القوة المباشرة أو الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو القهر النفسي أو أية وسيلة أخرى من وسائل القسرية ، ولقد بينت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن علة تجريم نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى ليس مؤداه النقل

-1 Bassiouni Cherif, « International Criminel Court Compitation of United Nations Documents and Draft ICC Statute before the Diplomatic Conference »,published by No pease Without Justise,International Criminal Justice and Weapons Center,De Paul University,International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences,A.I.D.P ,1998.p344.

2- ماري-كلودروبرج-اختصاص المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس و الجرائم ضد الإنسانية.المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة العاشرة.العدد58نوفمبر/ديسمبر1997.ص631.

3-وثيقة أركان الجرائم المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى- 10 أيلول/سبتمبر2002.

الجبري للأطفال المستند إلى القوة البدنية فحسب، ولكنه أيضا النقل القسري المرتكز على التهديد باستخدام القوة البدنية، وحسب تعبير وثيقة أركان الجرائم "القسر الناشئ عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو القمع النفسي و إساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر واستغلال بيئة قسرية.[1]

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي يشكل ركنا أساسيا لقيام وثبوت جريمة الإبادة الجماعية، وهو يمثل الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة العناصر الداخلية أو الشخصية نحو الواقعة الإجرامية [2].

ولكي تقوم جريمة الإبادة الجماعية لا بد من توافر قصد خاص يمثل السمة المميزة لهذا الجريمة المعينة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولهذا فالأفعال المجرمة المبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) هي بطبيعتها أفعال تقوم على وعي أو قصد أو إدراك، ولا يمكن للشخص أن يرتكبها عادة دون أن يكون على علم بأن عواقب معينة يمكن أن تترتب عليها. غير أن وجود قصد عام لارتكاب فعل من الأفعال الموضحة المقترن بوجود وعي عام للعواقب التي يمكن إن تترتب على هذا الفعل هو أمر ليس كافيا. فتعريف جريمة الإبادة الجماعية يقتضي وجود قصد خاص أو حالة ذهنية معينة فيما يتعلق بالعواقب الإجمالية للفعل المجرم. وكما هو مبين في الفقرة الافتتاحية للمادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة روما فإن الفرد لا يتحمل مسؤولية جنائية عن جريمة الإبادة الجماعية إلا عندما يرتكب أحد الأفعال المجرمة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.

وهذا القصد الخاص هو الذي يميز جريمة الإبادة الجماعية عما سواها من الجرائم الدولية ويكسبها خصوصيتها، ولا يشترط فعلا أن يؤدي الفعل الإجرامي لهذه الجريمة إلى الإهلاك فيكفي إثبات توفر" نية الإبادة الجماعية " لدى الفاعل لقيامها، ولهذا فإن ما يميز هذه الجريمة هي غايتها فالسلوك الإجرامي يجب أن يكون موجها نحو إهلاك جماعة

1- نص المادة (2)(ه) من وثيقة أركان الجرائم-المرجع السابق.
2- د/حسين عبيد-دراسة تحليلية تطبيقية-دار النهضة العربية،1999.ص265-266.

بوصفها السابق ، غير أن أفراد هذه الجماعة ، يعتبرون مهمين ذاتهم بقدر ماهم أعضاء في الجماعة التي ينتمون إليها .

وعلى هذا فطبقا للمادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة روما نجد أنه لوجود القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية ينبغي توفر بعض المعايير القانونية التي جاءت بها هذه المادة وأهمها أن يكون العمل المجرم مرتكبا ضد شخص بسبب انتمائه لجماعة عرقية أو إثنية أو قومية أو دينية ، ولذلك فإن المعيار الحاسم في تحديد الضحايا المباشرين لهذه الجريمة هو انتماء هذا الفرد للجماعة وليس على أساس هوية هذا الفرد وفي هذا السياق قد يثور التساؤل حول ما إذا كان مقتل فرد واحد يعد جريمة إبادة جماعية أم أن عدد القتلة هو الذي يبين توافر الركن المعنوي ، وإثبات هذه النية قد تكون أحد العوائق التي تطرح أثناء تطبيق هذه المادة.[1]

الإجابة على هذا التساؤل تقودنا إلى سابقة قضائية لمحكمة يوغسلافيا ، وهذا من خلال الحكمين الصادرين ضد كل من "يلديتش" و "كيردتش" .

فبالنسبة للحكم الأول الصادر ضد " يلديتش " نجد أن غرفة الاستئناف للمحكمة خلصت إلى أنه لم يتم إثبات توافر القصد الخاص بجريمة الإبادة لدى المتهم وشرحت أن المتهم قام بعمليات القتل عشوائيا دون قصد تدمير جماعة ما ، والحكم الثاني صادر ضد " كيردتش " حيث قررت غرفة المحاكمة أن قتل أفراد بجزء من جماعة متواجدة في منطقة جغرافية صغيرة حتى لو كان عدد القتلى قليل يجوز تكييفها كجريمة إبادة إذا ما تمت بقصد تدمير هذا الجزء من الجماعة المتواجدة بهذه المنطقة الجغرافية الصغيرة .[2]

أما المعيار القانوني الثاني هو أن القصد يجب أن يتمثل في هلاك جماعة يربطها نسيج معين بالأوصاف المذكورة سابقا.

أما المعيار القانوني الثالث هو أن القصد يجب أن ينصرف إلى هلاك جماعة " هلاكا كليا أو جزئيا ". أما المعيار الأخير هو أن القصد يكون الهدف منه هو هلاك أحد أصناف الجماعات التي تمثلها المادة السادسة السابقة الذكر أي جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية.

1- محمد ماهر-جريمة الإبادة ، بحث منشور في المحكمة الجنائية الدولية (الموائمات الدستورية و التشريعية(مشروع قانون نموذجي)):اللجنة الدولية للصليب الأحمر،طبعة2004.ص 77.

2- محمد ماهر-المرجع السابق.ص77.

كما يقوم تساؤل آخر عما إذا كانت أعمال الإبادة الجماعية يمكن أن ترتكب في إطار سياسة منهجية أو بتوافر خطة ما وهو الأمر الذي أجابت عنه غرفة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا في رفضها الحكم الصادر ضد " يلديتش " من غرفة المحاكمة الذي كان قد أكد بوجوب توافر خطة ترتكب في ضمنها أعمال الإبادة وقررت غرفة الاستئناف أن توافر الخطة ليست من الأركان القانونية لجريمة الإبادة ولكن توافر هذه الخطة قد يسهل الأمور أمام المحكمة لإثبات وقوع هذه الجريمة.[1]

غير أن معالجة المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة تثير تساؤل آخر إن كانت هذه المادة توسع من دائرة الحماية لجماعات أخرى على خلاف الأصناف المذكورة فيها وأهم هذه الجماعات : الجماعات السياسية و الجماعات الاقتصادية وغيرها وتطبيقا لهذا فإن سابقة رواندا قد أكدت في الحكم الصادر ضد " أكايوسو " قررت أن الأعمال التحضيرية لاتفاقية 1948 أظهرت أن الفئات المحمية بموجب هذه الاتفاقية كانت تستهدف الجماعات الثابتة التي تكون العضوية فيها دائمة .وتحدد بالولادة و استبعاد الجماعات ذات الطبيعة المتغيرة التي يكون للفرد حرية الانضمام فيها مثال الجماعات السياسية و الاقتصادية . غير أن هذا التساؤل قد يحدث إشكالا قانونيا من شأنه أن يحدث نتائج غير محسوبة في أداء العدالة الجنائية الدولية.[2]

المطلب الثاني : الجرائم ضد الإنسانية

سنتناول في الفرع الأول تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفي الفرع الثاني ندرس الأركان المؤسسة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية[3]

تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع الإنساني لما تنطوي عليه من انتهاكات لكل القوانين والأعراف الدولية. وهي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى يتمكن المجتمع الدولي من مساءلة وعقاب الأفراد الذين يرتكبون هذه الجريمة. ويعتبر ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية عام

1-محمد ماهر-المرجع السابق.ص77.

2- وذلك ما أشار إليه قرار اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية خلال جلستها المنعقدة في 21 فبراير 1997.

3- Pour d’autres commentaires sur le crime contre l’humanité, voire Fracillon(Jaqus), «crime de guerre,crimes contre l’humanité »,jurisclasseur droit international,Fascicule410,1983.

1945، أول وثيقة دولية تعرف الجرائم ضد الإنسانية. كما تم التأكيد على مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، الذي أعدته لجنة القانون الدولي في يوليو 1954.[1]

كما ورد في تقرير لجنة القانون الدولي حول مشروع قانون الجرائم ضد أمن وسلامة الإنسانية الصادر عن الأمم المتحدة في 1991، كما تم التأكيد عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة وفي النظام الأساسي لمحكمة رواندا التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن في نوفمبر 1994، وهذا رغم الاختلاف الذي ورد في بعض شروط وقوع تلك الجريمة في كلا النظامين الأساسيين لكلا المحكمتين.[2]

إن وضع وصفا لهذه الجرائم ضد الإنسانية، يعتريه العديد من التعقيدات لعدم وجود اتفاقية تضع تعريفا شاملا لها معترف بها بصورة عامة، وهذا ما انعكس على النقاشات العامة بين الوفود أثناء التحضير لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فقد رأت بعض الوفود أن التعريفات الواردة في ميثاق نورمبرغ وميثاق محكمة طوكيو والقانون رقم 10 لمجلس الرقابة والنظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا للجرائم ضد الإنسانية لا يمكن أن توفر الحماية، وإن يمكن الاسترشاد بها عند وضع تعريف لهذه الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما أن الحاجة ملحة لتوفيق الخلافات في تلك التعريفات وإدخال المزيد من الإتقان على المضمون المحدد لجرائم الإبادة والنفي والاسترقاق.

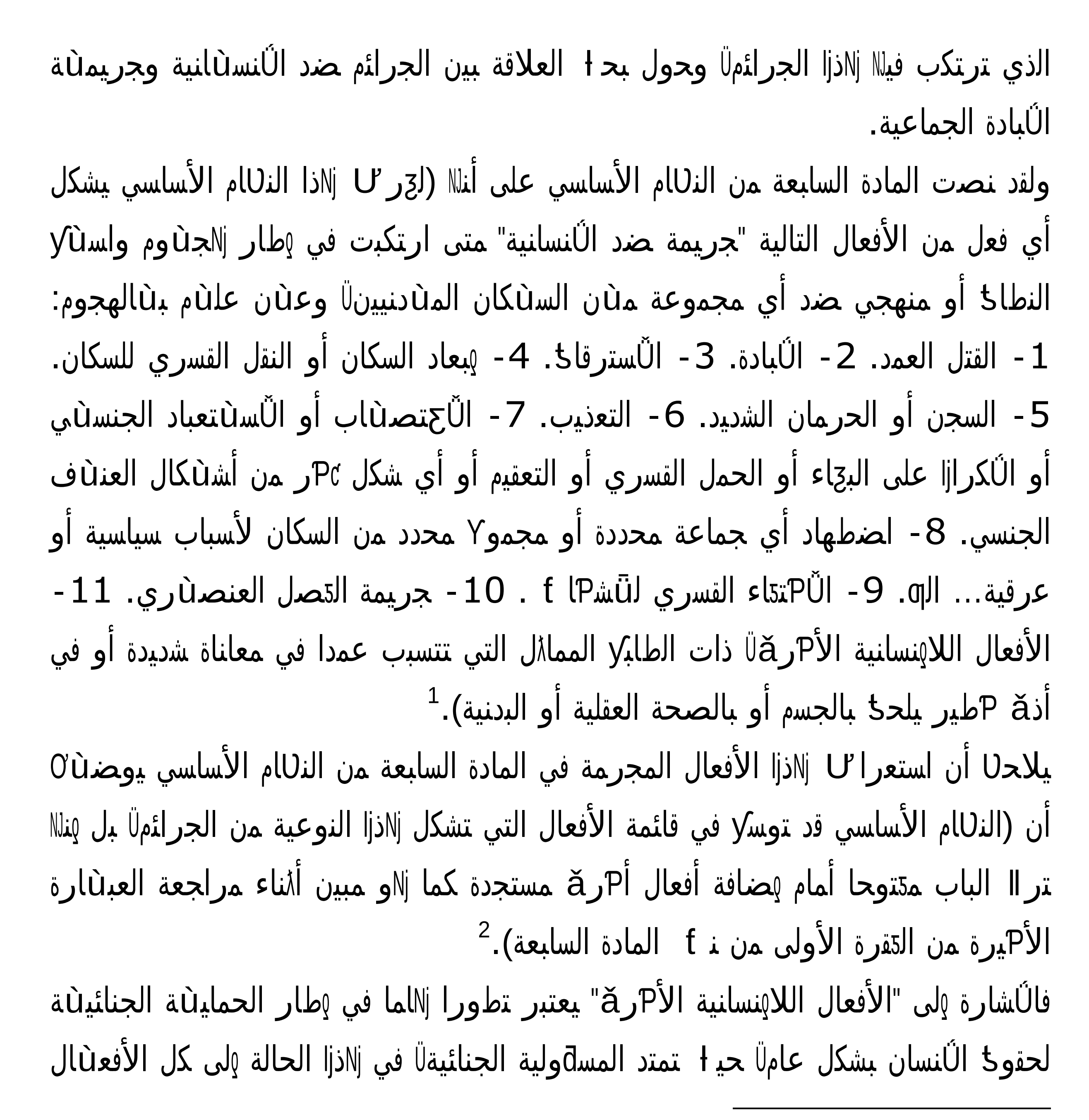
ولقد برزت اتجاهات عدة عند وضع العناصر أو الأعمال التي ينبغي أن تظهر في تعريف الجرائم الإنسانية، أو الشكل الذي يجب أن تأتي فيه، ثم ما يتعلق بتحديد الظرف الزمني

1- تنص المادة الثامنة من هذا المشروع: "... إتيان أعمال غير إنسانية، مثل الاغتيال والإبادة والاسترقاق والنفي والتعذيب، ضد عناصر من السكان المدنيين لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية بواسطة سلطات الدولة أو بواسطة أفراد يتصرفون بتحريض من هذه السلطات أو برضاء منها".

2- يظهر الاختلاف في أن المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا قد اشترطت أن يتم ارتكاب الأفعال التي عددتها هذه المادة في إطار نزاع مسلح سواء كان نزاعا دوليا أو داخليا. في حين أن نص المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا جاء خاليا من الإشارة إلى الربط بين الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية ووجود النزاع المسلح، ويرجع هذا الاختلاف حسب ما يلي:

إن القائمين على صياغة النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا كانوا يريدون الإبقاء على المضمون العرفي لهذه الجريمة كما تم ترسيخه في الممارسات الدولية خصوصا ذلك الذي تبنته المادة (6) من نظام محكمة نورمبرغ، وحتى لا يحدث جدل حول مخالفة تنص المادة (5) للقواعد العرفية السائدة.

لم يكن من المحتمل أن تنازع الحكومة الرواندية في مسألة عدم وجود شرط الارتباط بالنزاع المسلح حيث أن تطلب مثل هذا الشرط في مثل هذه الحالة كان سيؤدي إلى عدم إمكانية مساءلة مرتكبي هذه الجرائم جنائيا، حيث أن الصراع كان صراعا داخليا بحتا..د/ محمود شريف بسيوني-مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي-طبعة2003.ص81-82.



الذي ترتكب فيه هذه الجرائم، وحول بحث العلاقة بين الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

ولقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي على أنه (لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:
1- القتل العمد. 2- الإبادة. 3- الاسترقاق. 4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان. 5- السجن أو الحرمان الشديد. 6- التعذيب. 7- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي. 8- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية... الخ. 9- الاختفاء القسري للأشخاص. 10- جريمة الفصل العنصري. 11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية).[1]

يلاحظ أن استعراض هذه الأفعال المجرمة في المادة السابعة من النظام الأساسي يوضح أن (النظام الأساسي قد توسع في قائمة الأفعال التي تشكل هذه النوعية من الجرائم، بل إنه ترك الباب مفتوحا أمام إضافة أفعال أخرى مستجدة كما هو مبين أثناء مراجعة العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من نص المادة السابعة).[2]

فالإشارة إلى "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" يعتبر تطورا هاما في إطار الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بشكل عام، حيث تمتد المسؤولية الجنائية في هذه الحالة إلى كل الأفعال

1- حسب المادة (2/7/أ) من النظام الأساسي بأن الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ينصرف إلى النهج السلوكي الذي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (أ) ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة. ولقد كانت محكمة رواندا قد أعطت تعريفا لمصطلح واسع النطاق أو منهجي في أحد أحكامها الصادر في 2 سبتمبر 1998 بقولها أن:
"The concept of "widespread" may be defined as massive frequent large-scale action, carried out collectively with the concept of "systematic" may be defined as thoroughly organized and following a regular pattem on the basis of common policy involving substantial public or private resources.

- د/عادل عبد الله المسدي-المحكمة الجنائية الدولية(الاختصاص وقواعد الإحالة) -دار النهضة العربية- الطبعة الأولى، القاهرة 2002.ص76.

2- د/عادل ماجد –المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية-مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتجية-القاهرة2001.ص77.

- Condorelle,(Luigi), « la cour pénale internationale :Une pas de gént.(Pourvu qu'il soit accompli…) ».RGDIP,1999/1,pp.9-10.

التي تسبب معاناة أو أذى خطير يلحق بجسم الإنسان أو صحته العقلية أو البدنية أو المعنوية.

وهذه الإشارة هي التي دفعت بالأستاذ "CASTILLO" إلى التساؤل عما إذا كانت عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" تشمل كل الأفعال التي تنال من عزة الإنسان وكرامته.[1]

وعلى عكس ما جاء النص عليه في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة فالجرائم ضد الإنسانية مثل جرائم الإبادة يمكن أن ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية أو في وقت السلم[2].

وسيساهم هذا المعطى في تطور مفهوم الجريمة ضد الإنسانية كما صاغتها وحددت مقوماتها القواعد العرفية السابقة. [3]

الفرع الثاني: أركان الجريمة

يستدعي لقيام الجرائم ضد الإنسانية وجود ركنين أساسيين:

الفقرة الأولى : الركن المادي

إن الأفعال المكيفة كجرائم ضد الإنسانية ينبغي أن تكون مندرجة في إطار ما يلي:

- أن تكون الجريمة في إطار سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة إجرامية (المادة 7 /2).
- أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصرا في المادة (7 /1).
- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو منهجي المادة (1/7).

1- (…)Mais,l'article5 du statut laisse la voie ouverte à une approche plus large, puisqu'il vise notamment tout « autre acte inhumain ».Dans son rapport,le Secrétaire général explique que dans le cadre du conflit qui éclate sur le territoire de l'ex-Yougoslavie de « tels acte inhumains ont pris la forme de la pratique dite du « nettoyage ethnique »,de viols généralisés et systématiques et d'autres formes de violences sexuelles,y compris la prostitution forcée ».En fait,ne peut-on,tout simplement pas dire que l'acte inhumain est tout celui qui porte atteinte à la dignité de l'homme ? » CASTILLO, (Maria) « la compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie », RGDIP.1994/1, p74.

2- د/محمد عبد الواحد محمد الفار:الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها-دار النهضة العربية-القاهرة1996.ص291.

3- د/ عادل عبد الله المسدي-مرجع سابق. ص 77.

يلاحظ أن ركن السياسة يعد بمثابة محك في تحديد الاختصاص، والذي قد يؤدي إلى تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، ومن ثم فهو ركن أساسي وضروري قد ورد ضمن وثيقة أركان الجريمة كما أعدته اللجنة التحضيرية.[1]

إضافة إلى هذا فإن سياسة الدولة التي تشملها المادة (7) ، (الانتشار الواسع أو المنهجي) يجب أن يستدل عليها بواسطة التشجيع أو "الدعم الإيجابي"، فالفشل في منع الجرائم، يخلق مرجعا ذاتيا للتشجيع أو التأييد، لكن إلى حد ما فقط في الظروف الاستثنائية يؤدي هذا الفشل في المنع إلى ما يعادل "التشجيع أو الدعم الإيجابي"[2].

وعلى هذا الأساس، فإن الأفعال المكيفة كجرائم ضد الإنسانية التي حددتها المادة السابعة في فقرتها الأولى هي:

1- القتل العمد :

إن القتل العمد يشكل أحد الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية الخطيرة لأنه يشكل اعتداء على الحق في الحياة.

ويشترط لإقرار هذا أن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر، كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، يقوم به هذا الشخص تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تقتضي بارتكاب هذا الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بطبيعة سلوكه هذا أو كان لديه النية في أن تكون له هذه الطبيعة، حيث يكون سلوكه جزءا من هذا الهجوم واسع النطاق أو المنهجي، كما سبقت الإشارة إليه.

2- الإبادة:

المقصود بمعنى الإبادة هنا، هو فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.[3]

1- حيث ورد في الفقرة الثالثة من المادة السابعة من وثيقة أركان الجريمة "أن الهجوم الموجه ضد سكان مدنيين" هو يقصد به تكرار ارتكاب الأعمال المشار إليها في المادة 7 الفقرة (1) من النظام الأساسي ضد السكان المدنيين، ووفقا لسياسة الدولة أو المنظمة الهادفة لارتكاب هذا الهجوم، هذا الفعل لا يقتضي تضمنه هجوما عسكريا مما يعني أن "سياسة ارتكاب هذا الهجوم" تتطلب أن تقوم الدولة أو المنظمة بشكل فعال على دعم أو تشجيع ذلك الهجوم ضد السكان المدنيين. كما ورد في هامش الفقرة الثالثة "أن السياسة الموجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين والتي تباشرها الدولة أو مجموعة منظمة ، وقد تقوم هذه السياسة في ظروف استثنائية على أساس الإحجام عن القيام بفعل معين بقصد تشجيع ارتكاب هذا الهجوم" ولا يمكن الاستدلال على وجود تلك السياسة بصفة منفردة في غياب العمل الحكومي أو العمل التنظيمي.

2-عبد القادر البقيرات-مرجع سابق.ص88.

3- نص المادة (2/7/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وأن يكون سلوك المتهم قد جاء في سياق عملية القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين أو كان جزءا من هذه المجموعة، إضافة إلى الشروط الأخرى الواردة في الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية.

وتتميز جريمة الإبادة كإحدى الجرائم ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة الواردة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأنه في الأولى لا يشترط أنه توجد ضد جماعة عرقية أو قومية أو دينية أو إثنية، في حين يعتد بذلك في قيام جريمة الإبادة الجماعية في الحالة الثانية.

3- الاسترقاق:

نظرا لخطورة هذه الجريمة فقد اتجهت الجهود الدولية منذ فترة مبكرة إلى تحريم الأفعال المادية إلى ارتكابها، فقد نصت المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أنواعه". أما المادة (99) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فقد نصت على (التزام كل دولة باتخاذ تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها لمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض).

ويقصد بالاسترقاق هنا ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعا –على شخص- كما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما الأطفال والنساء[1].

ويلزم لقيام هذه الجريمة ضمن الجرائم ضد الإنسانية أن يقوم مرتكبها بممارسة أي من السلطات المتعلقة بحق الملكية كالبيع أو الإعارة أو المقايضة أو الاستغلال على شخص أو أكثر، أو حرمانهم من التمتع بحريتهم، إضافة إلى الشروط المكونة للركن المادي كما سلف ذكره.

4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان:

وتعني نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجد فيها بصورة مشروعة بالطرد

1- نص المادة (7/2/ج) من النظام الأساسي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.[1]
ويمكن أن يشمل الفعل القسري التهديد باستخدام القوة أو العنف أو الحبس، أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استعمال السلطة ضد أفراد هذه المجموعة.
ويدخل ضمن شروط ارتكاب هذه الجريمة ما تم الإشارة إليه في الركن المادي.
5- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي:
تنص المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز اعتقال أحد أو حبسه احتياطيا أو نفيه بصورة تحكمية"، ونظرا لقيمة الحق في الحرية فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمنها في المادة السابعة حيث لا يجوز وبدون مسوغ قانوني المساس بحرية الإنسان في أية لحظة، سواء في أوقات السلم أو في النزاعات المسلحة.
ويشترط لقيام هذه الجريمة، أن يقوم مرتكبها بسجن شخص أو أكثر أو حرمانهم من حريتهم بشكل تعسفي، بالشكل الذي يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي.[2]
بالإضافة إلى شروط الركن المادي لهذه الجرائم كما سبق الإشارة إليها.
6- التعذيب:
لقد نصت الاتفاقية الخاصة بتحريم التعذيب وكافة ضروب المعاملات أو العقوبات اللاإنسانية أو المهينة، على منع أعمال التعذيب والعقاب عليها. وحثت الدول على الالتزام على اتخاذ مختلف الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية الناجعة لمنع أعمال التعذيب أو الشروع فيه في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، والالتزام بتجريم كل صور التعذيب أو الشروع فيها، أو المساعدة في ارتكابها في قوانينها الداخلية .
ويعني التعذيب كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم، أو ينجمان حسب عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.[3]

1- مصطلح "قسرا" لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية. هامش الفقرة01 من نص المادة 7 (1) (د)من وثيقة أركان الجرائم.
2- نص المادة (7/2/ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
3- نص المادة (7/2/ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويحدث الركن المادي لهذه الجريمة بارتكاب هذه الأفعال في سياق شروط الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية.[1]

7- جرائم الإكراه الجنسي: وتتمثل في مايلي :

أ- الاغتصاب:

وذلك بأن يقوم مرتكبها بالاعتداء جنسيا على جسد شخص آخر وذلك عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها أو الإكراه كما لو تخوف الضحية من التعرض لأعمال عنف أو إكراه أو اعتقال أو اضطهاد نفسي، أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص المجني عليه عن التعبير عن رضاه كما يلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني بسلوكه هذا تحت إطار شروط الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية، ومثال ذلك ما حدث من الجنود الصربيين ضد نساء البوسنة والهرسك في يوغسلافيا السابقة.[2]

ب- الاستعباد الجنسي:

يستلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكبها بممارسة كل أو أي من السلطات المتعلقة بحق الملكية (شراء، بيع، مقايضة، إعارة ..) تجاه شخص أو أكثر أو أن يفرض عليهم حرمانا من الحرية، أو غيرها من حالات الاسترقاق التي تم تحديدها في اتفاقية إلغاء الرق وتجارته والممارسات المشابهة للرق، وكذلك قيام مرتكب الجريمة بجعل الضحية أو الضحايا يمارسون فعلا أو أفعالا ذات طابع جنسي، وأن يقوم بسلوكه في إطار شروط الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية.[3]

ج- الإكراه على البغاء:

وتعتبر ضمن طائفة جرائم الإكراه الجنسي، ويستلزم لحدوث هذه الجريمة أن يقوم الجاني بإرغام شخص أو أكثر على ممارسة أفعال جنسية، تحت التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بوضع الضحية تحت أعمال عنف أو إكراه، أو احتجاز أو ضغوط نفسية،

1- تنص المادة 7 (1) (و)من وثيقة أركان الجرائم على أن: التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:
1 - أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر.
2 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.
3 - ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.
4 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
5 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

2- د/علي عبد القادر القهواجي-مرجع سابق.ص120.

3- الفقرة01من نص المادة 7 (1) (ز)2-من وثيقة أركان الجرائم.

أو إساءة استعمال السلطة أو غيرها من التصرفات التي يكون من شأنها جعل المجني عليه عاجزا عن التعبير عن إرادته الحقيقية، وأن يقوم الجاني أيضا بالحصول على أموال أو فوائد أخرى مقابل قيام المجني عليه بممارسة هذه الأفعال الجنسية أو لأسباب مرتبطة بها، أو كان يتوقع الحصول على مثل هذه الفوائد أو تلك الأموال.[1]

إضافة إلى ما سبق، يستوجب لأفعال هذه الجريمة أن تتم في سياق شروط الركن المادي للجرائم اللاإنسانية.

د- الحمل القسري:

تعني هذه الجريمة إكراه النساء على الحمل قسرا وعلى الولادة الغير مشروعة بغرض التأثير على التركيبة العرقية لمجموعة معينة من السكان، ويلزم لقيامها أن يقوم الجاني بحبس امرأة أو أكثر حملت أو حملن بالقوة بهدف التأثير في التكوين العرقي لمجموعة معينة من السكان المدنيين كما يلزم أن تأتي هذه الأفعال في إطار شروط الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية.[2]

و- التعقيم القسري:

نكون بصدد هذه الجريمة إذا قام الجاني بحرمان شخص أو أكثر من القدرة على الإنجاب عن طريق إعطاء هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص المنتمين لمجموعة من السكان المدنيين عقاقير طبية أو إجراء عمليات جراحية أو غيرها من الإجراءات التي لا تبررها ضرورة طبية أو علاجية، ودون أن يكون هناك رضى حقيقي للمجني عليه أو المجني عليهم. ويجب أن يكون تصرف الجاني يدخل في إطار الشروط التي يستوجبها الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية.

ي- العنف الجنسي بكافة أشكاله:

يلزم لقيام هذه الجريمة أن يرتكب الجاني فعلا جنسيا ضد شخص، أو أكثر أو أن يرغمهم على ممارسة الأفعال الجنسية عن طريق استخدام القوة، أو التهديد بها، أو اتخاذ إجراءات أخرى تؤدي بالمجني عليه لممارسة هذه الأعمال عن طريق الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة، أو وجود بيئة قسرية كوضع الشخص

1- د/عادل عبد الله المسدي-المرجع السابق، ص 87.

2- إن نص المادة (2/7/و) تبين أنه لا يجوز بأي حال تفسير الحمل القسري على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

أو الأشخاص المعنيين في بيئة غير صحية أو تعريضهم لبرد قارس أو عدم إمدادهم بالغذاء أو الدواء اللازمين. أو عدم قدرة الأشخاص المعنيين عن التعبير عن رضاهم الحقيقي.

يجب أن يرتكب الجاني سلوكه هذا في إطار شروط الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية.

هـ- الاضطهاد:

ويعني حرمان جماعة من السكان، أو مجموع السكان حرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة.

ويوجب لقيام جريمة الاضطهاد حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (7) من النظام الأساسي أن تتم في إطار الشروط العامة للركن المادي للجرائم ضد الإنسانية.[1]

و- الاختفاء القسري للأشخاص :

ويعني إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل، أو بسكوتها عليه، ورفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

ويلزم كذلك كغيره من الجرائم ضد الإنسانية أن تأتي الأفعال السابقة في سياق الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية.[2]

ز - الفعل العنصري:

وهي جريمة تضم كل فعل من الأفعال الغير الإنسانية يرتكب في سياق مؤسساتي قوامه الاضطهاد المنهجي، والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ونظرا لما تنطوي عليه هذه الجريمة من انتهاك لبعض حقوق الإنسان والتي يأتي في مقدمتها حق المساواة في التمتع بالحقوق والحريات دون تميز بسبب الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو غيرها من الاعتبارات، فقد جاء النص عليها مثلا في المادتين

1- نص المادة (2/7/ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- نص المادة (2/7/ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ثم الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله لعام 1965.[1]

ونظرا لخطورة هذه الجريمة تم اعتبارها من طرف القائمين لصياغة النظام الأساسي وحدة الجرائم ضد الإنسانية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. كما يلزم لقيام جريمة التفرقة العنصرية أن يكون الجاني قد قام بارتكاب سلوكه هذا في إطار سياق شروط الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية.

ط- الأفعال اللاإنسانية الأخرى:

وكغيرها من الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية وهي تعتبر توسيعا –كما سبق ذكره- للإطار العام للجرائم ضد الإنسانية حيث حققت تقدما قياسا في النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية السابقة.

الفقرة الثانية : الركن المعنوي

إن الركن المعنوي الذي يجب توفره لقيام الجرائم ضد الإنسانية يتمثل في علم مرتكب الجريمة بأن فعله الجرمي يندرج ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي وأن يكون عالما بوجود هذا الهجوم".[2]

ولا يشترط لقيام الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية أن يكون مرتكب الفعل اللاإنساني عالما بالتفاصيل الخاصة و الدقيقة للهجوم[3] .

وفي هذا السياق فقد نصت وثيقة أركان الجرائم في فقرتها الثانية من المادة(7)على أنه(يقدم العنصران الأخيران لكل واحدة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية السياق الذي يجب

1-لقد جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (كل الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم يتمتعون بالشعور والعقل، وعليهم أن يتصرفوا بعضهم حيال البعض الآخر بروح الإخاء). أما المادة الثانية فقد نصت على أن (كل إنسان يستطيع أن يطالب بجميع حقوق الحريات دون أي تفريق خاصة بالنسبة للعرق والجنس واللغة والدين والرأي السياسي أو أي رأي ،والأصل الوطني أو الاجتماعي والمولد أو أي وضع آخر...). كما عرفت الاتفاقية الدولية للقضاء على التميز العنصري ة في مادتها الأولى التمييز بأنه (أي تفرقة أو استثناء أو تقييد أو أفضلية على أساس العرق أو اللون أو واقعة الميلاد أو الأصل الإثني أو العرقي ، والتي يكون غرضها أو آثارها إبطال أو إفساد الاعتراف أو تمتع أو ممارسة حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية –على قدم المساواة- في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أي مجال آخر من ميادين الحياة العامة.

2- محمد خليل الموسي- أوجه التباين بين جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، بحث منشور في المحكمة الحنائية الدولية و توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني –ندوة تحت رعاية أ/د هاشمي مرتضى –اللجنة الدولية للصليب الأحمر-دمشق2003.ص257.

3-محمد خليل الموسي-المرجع السابق.ص257.

من خلال اتخاذ هذه الإجراءات. وتوضح هذه العناصر ما يشترط من مشاركة وعلم بهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين. إلا أنه لا ينبغي تفسير العنصر الأخير بكونه يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة. ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد في العنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم).

ولذلك فعلى غرار توافر القصد العام الذي يتطلب العلم والإرادة في الجرائم ضد الإنسانية فإنه يجب توافر قصد خاص بهذه الجريمة، تكون الغاية منه النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة في إطار هجوم واسع النطاق أو المنهجي.[1]

غير أن بعض رجال القانون يرون أنه لإسناد الأفعال السابقة بيانها لشخص ما، فمن اللازم إثبات أنه كان يعلم تمام العلم بالهجوم على الضحايا، ويرى البعض أن لزوم توافر ركن العلم هذا جنبا إلى جنب مع اشتراط أن يتم ذلك بأفعال متعددة في إطار سياسة عامة مدروسة، يشكل صعوبة في إثبات قيام الجرائم ضد الإنسانية، ويجعل اختصاص المحكمة حيالها محدودا.[2]

كما من المحتمل أن تظهر وثيقة أركان الجرائم بعض اللبس بين القصد العام والقصد الخاص، ومن الممكن إزالة هذا اللبس عن طريق وضع معيار آخر لصانعي السياسة، قصد عام شامل يتضمن العلم، لأن مقدرة هؤلاء الأشخاص على المعرفة أو التنبؤ بنتائج أعمالهم ترجع إلى اتصالهم المباشر بالمعلومات وقدراتهم على التحكم في جهاز الدولة. وبالنسبة للمنفذين الأقل، فإنه يجب توافر القصد الخاص عن طريق معرفة السياسة العامة التي يقومون بتنفيذها أو مناصرتها.[3]

وما يمكن استنتاجه أن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد كرست دقة قانونية محكمة يصعب إيجادها في الأنظمة الدولية الجنائية الظرفية السابقة، بحيث وسعت النطاق الزمني لها سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم وما يدل على

1-د/علي عبد القادر القهواجي-مرجع سابق-ص125.

2- د/عادل ماجد-مرجع سابق ، ص 70.

3- د/محمود شريف بسيوني - المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي- دار الشروق، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2004.ص 34-35.

ذلك الإقصاء المباشر لمصطلح " نزاع " وهذا ما يسمح بترتيب المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية سواء تعلق الأمر بنزاع دولي أو نزاع غير دولي أو في زمن السلم ، كما أن هذه المادة أزالت كل غموض من شأنه أن يؤدي إلى تداخل هذه الجريمة مع جرائم الحرب أو جريمة الإبادة الجماعية خاصة من جانب القصد الجنائي الذي يميزها عن باقي تلك الجرائم .

المطلب الثاني :جرائم الحرب

يستدعي لبحث هذه الجريمة دراستها من خلال فرعين ، الفرع الأول تعريف هذه الجريمة والفرع الثاني معالجة الأركان المؤسسة لها.

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب [1]

رغم المناقشات الحادة التي جرت أثناء مفاوضات روما لتحديد الأعمال المكونة كجرائم حرب، وبعد جهد كبير توصلت الأطراف المتفاوضة إلى نص قانوني-رغم النقائص و الغموض المتعمد- يحظى بموافقة هذه الأطراف.[2]

وسنعمد في البدء إلى تلخيص أهم هذه الصعوبات على النحو الآتي:

المشكل الأول تجلى في القائمة الرسمية للأفعال المكونة كجرائم حرب، حيث اقترحت كل من لجنة الصليب الأحمر الدولي و نيوزلندا قائمة أعمال موسعة تضم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949والبرتكول الأول الملحق بها و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية و الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949والبرتكول الثاني لعام1977، إلا أنه تصادم باقتراح أقل اتساعا منه وهو المقترح الأمريكي الذي ضيق من قائمة الأفعال الرسمية حيث اقترح الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف و البرتوكول الأول الملحق بها و الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف .

-1
Pour d'autres commentaires sur le crime de guerre, voire Fracillon(Jaqus), «crime de guerre,crimes contre l'humanité »,jurisclasseur droit international,Fascicule410,1983.
Ahmed Mahiou, « les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre, R.A.R.I, N^{0}14,deuxième trimestre, 1989, pp.41-53.

2-د/محمود شريف بسيوني-المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، طبعة2002 .ص123.

صعوبة أخرى تتجلى في توضيح مفهوم الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين و أعراف الحرب السارية على النزاعات المسلحة الدولية الواردة في الفقرة 3(ب) فحسب الأستاذ " محمود شريف بسيوني " فإنها مفتوحة للتفسير ، لاسيما فيما يتعلق بالأسلحة المحظورة و أسلحة الدمار الشامل[1] .

صعوبة أخرى أثارت بخصوص المادة الثالثة لاتفاقيات جنيف و البروتوكول الثاني الملحق بها ، حيث كانت هناك معارضة شديدة لإدراج هذه الأعمال ضمن جرائم الحرب خاصة في بعض الدول التي تعاني هذا النوع من النزاعات داخل بلدانها ومثالها أندونيسيا و تركيا والهند وباكستان ونيجيريا و إيران[2].

نقطة أخرى أثارت نقاش شديد و تتعلق بالمادة(124) من النظام الأساسي والتي جاءت بنظام (OPT-OUT) وهو يسمح للدولة الطرف بعدم قبول اختصاص المحكمة لجرائم الحرب لمدة (07)سنوات ابتداء من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف ، فقد جاء اقتراحها من طرف فرنسا التي أبدت معارضة شديدة للاختصاص الموضوعي الموسع للمحكمة في مادة جرائم الحرب وهذا خوفا من مساءلة قواتها في الخارج في عمليات حفظ السلم إلا أنه ورغم هذا التعليق لاختصاص المحكمة فإن هذا الحكم حتما ستنقضي مدته وربما يحذف أثناء مؤتمر مراجعة نظام روما.[3]

ونتيجة لهذه الصعوبات وغيرها فقد فضل القائمون على الصياغة تفريع المادة (08) إلى مقاطع توضح المصادر المختلفة للقوانين السارية على مختلف المضامين.[4]

ولقد أوضحت المادة (08) من النظام الأساسي على أنه (يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم).

1-د/محمود شريف بسيوني-المحكمة الجنائية الدولية-مرجع سابق.ص.123

2-الدورة الثالثة للجنة التحضيرية المنعقدة من 10حتى21فيفري1997،بنيويورك والتي كانت متكونة من مجموعتين للعمل ، المجموعة الأولى حول تعريف جرائم الحرب أما المجموعة الثانية حول المبادئ العامة للقانون الجنائي والعقوبات.

3- PELLET(Alain), « compétence matérielle et modalité de saisine ».in.la CPI. la documentation francaise.Paris.1999.pp.43-45.voir aussi Lattanzi « Flavia » , compétence de la cour pénal international et consentement des états » ,op.cit,p435.

4- د/ محمود شريف بسيوني-المحكمة الجنائية الدولية-مرجع سابق.ص.122.

لذلك فإن استعراض الأفعال المجرمة في المادة الثامنة من النظام الأساسي يظهر أن: "النظام الأساسي قد توسع في قائمة الأفعال التي تشكل هذا النوعية من الجرائم، وعكس ما جاء النص عليه في الأنظمة الدولية الجنائية الظرفية السابقة، كما سيساهم هذا النص مع ما جاء في وثيقة أركان الجرائم في ترتيب مسؤولية الفرد الجنائية و الحد من الإفلات من العقاب أمام المحكمة .

ولذلك سنحاول معالجة الركن المادي والركن المعنوي لجرائم الحرب تبعا للنهج القانوني الذي اتبعناه في دراسة الجرائم السابقة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني : أركان الجريمة

يستدعي لقيام جرائم الحرب وجود ركنين أساسيين:

الفقرة الأولى : الركن المادي

إن الأفعال الواردة في المادة(8) من النظام الأساسي التي يشكل ارتكابها جريمة حرب قد وردت على شكل قائمة طويلة يصعب حصرها ولذلك فضلنا تقسيمها على ثلاثة فئات، مقتصرين على ذكر البعض منها وهذا حتى يسهل معالجتها وذلك على النحو الأتي:

1-جرائم الحرب المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام1949:

وتتألف هذه الفئة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني كما هو مجسد في اتفاقيات جنيف المؤرخة في12آب/أغسطس1949، وهي القتل العمد ضد الأفراد المشمولين بالحماية باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف، التعذيب[1]أو المعاملة الانسانية[2]، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية، إرغام أي

1-بالرجوع لاتفاقية التعذيب فإنها تحتوي على عناصر لم يتم إدراجها في النظام الأساسي وهي:" إلحاق الألم و المعاناة الشديدة بشخص معين بغرض الحصول منه على معلومات أو أي سبب أخر يرتكز على التفرقة أو تصريح أو الموافقة من المسؤول الرسمي أو أي شخص يحل محله بصفة رسمية."

2-لقد كانت جريمة التعذيب وجريمة المعاملة اللاإنسانية من ضمن الموضوعات الشائكة التي واجهت الجنة التحضيرية في سياق مناقشتها لمختلف الانتهاكات الجسيمة-المكلفة بإعداد وثيقة أركان جرائم الحرب-فقد شعرت بعض الوفود أن ركن التعمد وركن الصفة الرسمية لازمان من أجل التفرقة بين النوعين من الجرائم ورأت وفود أخرى أن معيار شدة الألم أو المعاناة يجب أن يعد مقياسا للتمييز بين النوعين من الجرائم..كنوت دورمان-اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية:أركان جرائم الحرب،بحث منشور في المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية و التشريعية(مشروع قانون نموذجي)):اللجنة الدولية للصليب الأحمر،طبعة2004.ص415.

أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية والإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع و أخذ الرهائن.[1]

2-جرائم الحرب المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة الواقعة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

تتألف هذه من الأعمال المجرمة طبقا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 و هي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية و بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر وهذه الأفعال هي استعمال العنف ضد الحياة أو الأشخاص و بخاصة القتل بجميع أنواعه و التشويه[2] و المعاملة القاسية و التعذيب و الاعتداء على كرامة الشخص بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة و أخذ الرهائن و إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيل قانوني تضمن حقوق المتهم[3] .

وبالمقابل فإن هذه الأحكام تنطبق فقط على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ولا تمتد إلى حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من أعمال ذات الطبيعة المماثلة.

ومن الملاحظ أنه حسب الأستاذ عادل ماجد فإن (النظام الأساسي كرس تطور فقه القانون الدولي المعاصر بشأن جرم العديد من الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير

1-لقد نصت المادة8(2)(أ)"7"من وثيقة أركان جرائم على أن جريمة أخذ الرهائن تكون في صورة قيام مرتكب الجريمة باعتقال شخصا أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى، أو أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

2- يقصد بجريمة التشويه البدني حسب المادة 8 (2) (ج) '1'-2 من وثيقة أركان الجرائم :

1- أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

2 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

3 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

3- بالنسبة لهذا السلوك المجرم فقد أوردت وثيقة أركان الجرائم في المادة 8 (2) (ج) '4'على أنه "1-ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل ''بصفة قانونية''، أي أنها لم توفر ضمانتي الاستقلال والنزاهة الأساسيتين أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموما بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي."

ذات الطبيعة الدولية و اعتبارها جرائم حرب وهو ما يعد تطورا في القانون الدولي الإنساني).[1]

3- جرائم الحرب المتعلقة بانتهاكات أخرى خطيرة للقوانين و الأعرف الدولية السارية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية:

وتغطي هذه الفئة كما تم تعريفها في الفقرات (ب)و(ه) من المادة(8) من النظام الأساسي، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية في المنازعات الدولية وغير الدولية، فقد تضمنت الفقرة (ب) قائمة موسعة من الأعمال التي تشكل جرائم حرب وردت على قدر كبير من الأهمية ، إذ انطوت على عدد كبير من الجرائم التي تضمنها قانون لاهاي والبرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنييف ، وقننت بعض من الأعمال كجرائم حرب رغم أنه لم يسبق ذلك من قبل، وهذه الجرائم تتمثل في : تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين وضد مواقع مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية، تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام إنسانية أو لحفظ السلام ، أما بالنسبة للفقرات (5)،(6)،(7)،(8)المتفرعة من الفقرة(ب) فإنها تشكل جرائم حرب مستمدة من لوائح لاهاي حيث تم نقل تعريف كثير عن لوائح لاهاي ، كذلك تعمد توجيه هجمات ضد الأعيان المحمية ، الأعمال الإجرامية المتمثلة في إساءة استعمال علم الهدنة و الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنييف ، استخدام الغازات و السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة ، استخدام الرصاص المحضور[2] ، الجرائم الجنسية[3] ، تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنييف.

---

1 - د/عادل ماجد-مرجع سابق.ص71.

2- عرفت وثيقة أركان الجرائم في المادة 8 (2) (ب) '18' هذا النوع بأنه" (...) أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة". أما الرصاص المحضور فعرفته المادة 8 (2) (ب) '19' بأنه"(...) أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.

3-شكلت جرام النوعgender الواردة في المادة(8)(ب)22من النظام الأساسي نقاش حاد أمام اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد وثيقة أركان الجرائم وهذا نظرا لقلة السابقات القضائية في هذا الخصوص واختلافها في المضمون. كنوت دورمان-مرجع سابق.ص439.

وبالمقابل فقد نصت الفقرة(ه) على قائمة الأفعال المحظورة التي تشكل جرائم حرب في المنازعات المسلحة الداخلية وهذه الأعمال هي الهجوم على المدنيين والأعيان المدنية و الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة إنسانية أو لحفظ السلام و الاغتصاب والأعمال المتمثلة في النهب و استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة و تشريد المدنيين و إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية لصالح هؤلاء الأشخاص و تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها المشمولة بالحماية طبقا للقانون الدولي للنزاع المسلح .

وينبغي على أن الفقرة(ه) لا تنطبق على الاضطرابات و التوترات الداخلية وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

كما تجدر الملاحظة أنه بمعالجة المادة (8) من وثيقة أركان الجرائم في فقرتها الأخيرة نجد أنها تنطوي على حكم مشترك بين كل الأفعال التي ذكرتها المادة(8) من النظام الأساسي وهذا الحكم ورد ضمن تعبير (أن يصدر... في سياق... ويكون مقترنا به) بمعنى أنه يشير إلى إتيان الفعل المكيف كجريمة حرب في سياق نزاع مسلح دولي أو في سياق مسلح داخلي و فهذه العبارة تفيد التمييز بشكل واضح بين جرائم الحرب وبين السلوك الجنائي المعتاد[1] .

وتؤكد عبارة في" سياق" على ما ارتأته محكمة يوغسلافيا الخاصة بجرائم الحرب في قضيةTadic على أن (وجود نزاع مسلح أو احتلال و وسريان القانون الدولي الانساني على المنطقة لا يكفي بحد ذاته لخلق ولاية قضائية دولية بصدد كل جريمة خطيرة تم ارتكابها فوق أراضي يوغسلافيا السابقة. فمن أجل أن تقع جريمة معينة في اختصاص المحكمة الدولية يلزم أن يثبت وجود علاقة كافية بين الفعل الجنائي المزعوم وبين النزاع المسلح الذي اقتضى سريان القانون الدولي الانساني).[2]

1- كنوت دورمان- مرجع سابق. ص410-411.
2- كنوت دورمان- مرجع سابق. ص411.

وما يمكن استخلاصه في الأخير أن النظام الأساسي خص جرائم الحرب بوضع متميز على عكس جرائم ضد الانسانية و جريمة الابادة الجماعية وما يفسر ذلك قائمة الأفعال التي ذكرتها المادة(8) منه.

الفقرة الثانية : الركن المعنوي

إن جريمة الحرب كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي يتطلب ركنها المعنوي توافر قصد جنائي والقصد الجنائي المطلوب توافره هو القصد العام فقط الذي يتشكل من العلم و الارادة[1] .

غير أنه وبالرجوع إلى المناقشات التي جرت أثناء إعداد وثيقة أركان الجرائم فإن عنصر العلم الذي ينبغي توافره لترتيب مسؤولية الفرد الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية كان له نصيب كبير من النقاش بحيث ارتأت بعض الوفود أنه يجب أن يقتصر الركن المعنوي على كون مرتكب الفعل المجرم" كان يعلم أو ينبغي أن يعلم بالنزاع المسلح" بينما تبنت وفود أخرى الرأي القائل بأن المحاكم الخاصة التي تشكلت حتى اليوم عالجت حالات لنزاعات مسلحة لا ريب فيها ومن ثمة لم يكن شرط المعرفة مسألة تستحق الجدال[2] .

وبعد مفاوضات مستفيضة على مستوى اللجنة التحضيرية أقرت مجموعة العمل الصيغة التالية والتي وردت في وثيقة أركان الجرائم في نص المادة(8) بضرورة أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وفي المقدمة العامة لهذا الوثيقة يوجد تفسير توضيحي لهذا القدر من المعرفة بأنه (لا يوجد داع لأن يكون مرتكب الفعل المجرم على وعي بالحقائق التي تؤدي إلى توصيف النزاع لكونه دولي أو غير دولي والشرط الوحيد هو الوعي بالظروف الفعلية التي تفيد بوجود نزاع مسلح المشار إليه ضمنا في العبارة " يحدث في سياق مسلح ويكون ذا صلة بهذا النزاع).

ونخلص من هذا أنه ينبغي توافر قدر معين من المعرفة بأن يكون مركب الفعل المجرم على وعي بالصلة بين أفعاله وبين النزاع المسلح.

1-د/ على عبدالقادر القهواجي-مرجع سابق.ص109.

2- كنوت دورمان- مرجع سابق.ص413.

المبحث الثاني

تطوير القانون العرفي و القانون الاتفاقي

يبدو من الوهلة الأولى أن هذا الربط القانوني بين فكرة تطوير النصوص القانونية ومبدأ المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة لا أساس له. غير أن الحقيقة توضح أن هذا الطرح القانوني يكشف لنا بوضوح القوة القانونية التي باتت تشكلها القواعد العرفية والاتفاقية في نظام روما و التي تحتوي المخالفات الجسيمة التي تقيم مسؤولية الفرد الدولية الجنائية.

وعلية نقسم هذا المبحث إلى مطالب المطلب الأول ندرس فيه تفعيل القواعد العرفية والمطلب الثاني نحلل فيه دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الانساني والمطلب الثالث نعالج فيه تفعيل قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان. وهذا على النحو الأتي:

المطلب الأول

تفعيل القواعد العرفية

إن نظام روما بتفعيله للقواعد الاتفاقية الدولية فقد كان له الفضل الكبير في تفعيل القواعد الدولية العرفية فهذه الخاصية العرفية تسمح للقاعدة العرفية بإثارتها وتحريكها في مواجهة الدول ليس فقط الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإنما كذلك وبوجه خاص في مواجهة الدول التي لم تنضم إلى نظام روما، بحيث تمتاز القاعدة العرفية بسمة جد هامة تفتقر إليها القاعدة الاتفاقية و هي القدرة على ترتيب آثار قانونية عامة في مواجهة المجموعة الدولية.

إن الملاحظين القانونين يرون أن هذا التفعيل القانوني ظهر من خلال مفاوضات روما بشان ما تؤدي إليه الأعراف التي ترسيها اتفاقيات ولوائح لاهاي من إنهاض للمسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي العرفي

ولذلك فإن دراستنا لهذا الموضوع نحاول اقتصارها على جانب واحد وهو القانون الدولي الانساني، بحيث فضلنا عدم التركيز على القانون الدولي لحقوق الانسان.

واستنادا لهذا فإن نص المادة 08 من نظام روما يظهر أن القائمة الموسعة من المخالفات الجسيمة التي ذكرتها تعكس الطابع العرفي لجرائم الحرب إضافة لذلك فإن ديباجة نظام روما الأساسي تفترض وجود واجب المقاضاة على ارتكاب جميع الجرائم الخطيرة بموجب القانون العرفي مذكرة بأنه "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.[1]

والواقع أن هذه القيمة القانونية للقواعد العرفية المكرسة في نظام روما تجد سندا تاريخيا لها وهذا بدأ بمحاكمات نورمبرغ حيث أقرت الجمعية العامة إقرار تأكيدها لمبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق محكمة نورمبرغ وأحكامها أنه (هي المبادئ عددا من المبادئ العامة تنتمي إلى القانون العرفي التي اعترف بها ميثاق محكمة نورمبرغ وأحكامها والتي تظهر أنه من المهم تفسيرها في شكل قانوني رئيسي إما عن طريق التقنين العام للمخالفات ضد سلام البشرية وأمنها أو حتى كقانون جنائي دولي).[2]

كما تم تقنين هذه القواعد العرفية في الأنظمة القضائية الجنائية الدولية اللاحقة خاصة نظام محكمة يوغسلافيا و التي تتوفر بولاية قضائية على "انتهاكات قوانين و أعراف الحرب" خاصة في مادتها 03 التي وسعت نطاق اختصاص المحكمة ليشمل انتهاكات قوانين الحرب و أعرافها[3] .

وفي هذا الصدد يذكر السيد "إدواردو غريبي" (بأن هذه المجموعة الكبيرة من المبادئ والأحكام وكل هذا التراث القانوني تم تقنينه الآن بطريقة عضوية في صك واحد وهو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية...وتتناول المادتان 05 و08 من النظام الأساسي تعريف الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية...وهذا التعريف شامل يعطي من منظور عالمي حقيقي "الخرق الخطير" و"الانتهاكات الخطيرة" لاتفاقيات جنيف ولقوانين الحرب وأعرافها بصورة عامة)[4].

1- ياسمين نكفي-العفو عن جرائم الحرب:تعيين حدودا لإقرار الدولي المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد2003.ص277.

2- إدواردوغريبي-تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي- المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 1999.ص126.

3-ياسمين نكفي-مرجع سابق.ص275.

4-إدواردو غريبي-مرجع سابق.ص.130

ويتضح من هذا أن المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها نشأت عن طريق معاهدة دولية تعتبر أداة للكشف عن العرف الدولي.[1]

ولعل هذا الطرح القانوني يكشف لنا بوضوح القوة القانونية التي باتت تشكلها القواعد العرفية في نظام روما و التي تحتوي المخالفات الجسيمة التي تقيم مسؤولية الفرد الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني[2]

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل مرحلة فاصلة من مراحل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني،ذلك أنه مما لا شك فيه أن أي نظام قانوني يرجى له الفعالية و الامتثال التام لأحكامه إنما يحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقل و دائم يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام و يحدد مسؤولية كل من يخرج عليها وهذا ما افتقده المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن لم يتم خلالها إيجاد جهاز قضائي ذي مستوى فعال لتطبيق القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصورة خاصة سيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية.

ولذلك فإن محرري نظام المحكمة الجنائية بتفعيلهم لقواعد القانون الدولي الإنساني قد ساروا وفق النهج التقدمي و الذي يمثل أساس فكرة توسيع نظام المخالفات الجسيمة الواردة في قواعد القانون الدولي الإنساني،وبالتالي توسيع فكرة المسؤولية الجنائية للفرد.

1-د/عبدا لله سليمان-الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1986ص154.

2- د/عمر سعد الله-نظرات حول مفهوم القانون الإنساني الدولي والتصور الإسلامي له-المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء34-رقم1-1996.ص182-200.

- د/محمود شريف بسيوني –المحكمة الجنائية الدولية-منشورات نادي القضاة-الطبعة الأولى2001.ص49-50.وحول التأثير المتبادل بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي : عامر الزمالي القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني.ص109-115.-بحث منشور في(القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية)-اللجنة الدولية للصليب الأحمر،دمشق2002.

فالتحليل القانوني للقائمة الرسمية التي أتت بها المادة(08)من نظام روما يكشف على أن المحكمة وفرت إطار تقدمي لتطوير القانون بحيث تناول مختلف أشكال وأوجه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني.

فما كان يعرف بقانون لاهاي(أهمها اتفاقية لاهاي1907و اللائحة المرفقة بها)[1] و قانون جنيف (اتفاقيات جنيف1949و البرتوكولين الاضافيين لسنة1977) واللذان نصا في مجمليهما على الانتهاكات الخطير لقواعدهما قد أدمجت كلها في نظام يتسم بشكل كبير من الشمولية و التجانس و المتمثل في نظام المادة08من نظام روما تحت عنوان"جرائم الحرب".

كما أنه من بين الانجازات التي حققها محررو نظام روما يتمثل في بسط الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب التي تنتهك في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بحيث لم يكن التوسع في مضمون جرائم الحرب ليشمل الأعمال التي تنتهك في المنازعات المسلحة الداخلية بالأمر الهين أثناء المفاوضات بشأن معاهدة روما فرغم أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949و البرتوكول الاضافي الثاني لعام1977تحضر القيام بأفعال محددة في المنازعات المسلحة الداخلية لم ترتض بعض الوفود-التي تعاني خاصة من هذا الصنف من النزاعات المسلحة-حينما تم تعريف بعضها بوصفها جرائم حرب تستتبع المسؤولية الجنائية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية.[2]

وقد تم التغلب على هذا العائق جزئيا نتيجة لقرارات المحاكم الدولية الخاصة من جهة ومن ناحية أخرى وجزئيا بسبب الانتشار الواسع للمنازعات الداخلية على المستوى

1- شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد-موسوعة القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة-إصدار بعث اللجنة الدولية للصليب الحمر بالقاهرة-الطبعة السادسة2005-ص02-19.

2- إيلينا بيجيتش-المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع- المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد2002.ص191.

الدولي .[1]

وبذلك يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة الاتفاقية الدولية الأولى التي تنص صراحة على المسؤولية الجنائية للفرد عن الخروقات الخطيرة للمادة الثالثة

1- لقد ساهمت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا في إرساء القواعد القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات والحروب الداخلية، فمثلا فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة المادة الخامسة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية فتلك الجرائم من الممكن أن ترتكب إبان نزاع مسلح سواء كان ذا صبغة دولية أو داخلية...

وقد حاول ممثل الادعاء في محكمة يوغسلافيا أن يتبع إستراتيجية قانونية ليصل إلى تذويب التفرقة بين النزاعين، وذلك عبر طرق ثلاث:

1- بسط القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية لتشمل النزاعات المسلحة الداخلية، ومنها محاولة تطبيق نصوص الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف التي تطبق غالبا على النزاعات المسلحة الدولية لتطبق على النزاعات المسلحة الداخلية.

ففي قضية تاديتش الشهيرة نجح المدعي العام في إقناع غرفة المحاكمة أن اختصاصها على الانتهاكات الجسيمة ليس متوقف على وجود صراع دولي مسلح. وعلى الرغم من أن غرفة الاستئناف قد خالفت هذا القرار، حيث انتهى الرأي الغالب لقضاتها إلى أن الانتهاكات الجسيمة لا يمكن تطبيقها إلا على النزاعات المسلحة ذات الصبغة الدولية، إذ حسب المحكمة أن العرف الدولي المستقر لم يتغير بعد، وانتهت في الأخير إلى رأي راجح يقر بتواجد قواعد عرفية يمكن تطبيقها على الانتهاكات الأخرى (غير الجسيمة) أثناء النزاعات الداخلية، وأن هذه القواعد العرفية تغطي العديد من المشاكل ، كحماية المدنيين من العمليات العدائية من الهجمات غير المميزة، وحماية الأهداف المدنية ،وبصفة خاصة الممتلكات الثقافية، وحماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية، وأيضا حظر وسائل الحرب المحرمة في النزاعات المسلحة الدولية ومنع بعض الطرق المستخدمة في العمليات العدائية. إضافة إلى ذلك فقد ردت غرفة الاستئناف على الولايات المتحدة الأمريكية التي قدمت للمحكمة أثناء نظر تلك القضية رأيا استشاريا فيما يطلق عليه (رأي صديق المحكمة) الذي جاء فيه "بأن نصوص الانتهاكات الجسيمة الواردة بالمادة الثانية من قانون المحكمة الدولية تنطبق على النزاعات غير ذات الصبغة الدولية كما هو الحال في النزاعات ذات الصبغة الدولية، حيث أقرت المحكمة في ردها بأنه "يبدو أن عدم الأخذ بذلك الرأي لا يتمشى مع الاتجاه السائد حاليا لممارسة الدول وفقه حقوق الإنسان الذي يرمي إلى محو التقسيم التقليدي بين الحروب الدولية والنزاعات الداخلية، فضلا عن أن التصريح المتقدم يعلن بوضوح عن وجهة النظر القانونية لأخذ أعضاء مجلس الأمن الدائمين في مسألة قانونية غاية في الحساسية، ومن هذا المنطلق يقدم أولى الدلالات لإمكانية التغيير في رأي قانوني مستقر لدى الدول، وإذا ما قدمت دول وكيانات دولية أخرى على مشاطرة هذا الرأي، فإن تغيير ا في العرف الدولي فيما يتعلق بمجال تطبيق نظام الانتهاكات الجسيمة قد يتجسد تدريجيا.

- قضية تاديش الفقرة 83 .د/عادل ماجد- مرجع سابق. ص .58

2 - يقوم المدعي العام من أجل تطوير قالب من القواعد المشتركة الموحدة لتطبق على نوعي النزاعات، بالاعتماد على المادة الثالثة من قانون المحكمة المتعلقة بمخالفة قوانين وأعراف الحرب لتطبيقها على النزاعات المسلحة الداخلية التي حدثت بيوغسلافيا السابقة، التي قامت غرفتها الاستئنافية في قضية تاديش بتبني هذا الاتجاه، وذلك كالتالي:

أ- لقد أوردت الغرفة الاستئنافية أن المادة الثالثة من القانون الإنساني الدولي والتي لم تشملها أحكام المواد الثانية والرابعة والخامسة من هذا القانون.

ب- قررت الغرفة الاستئنافية للمحكمة "أن المادة المشتركة من اتفاقية جنيف الأمر قالبا من القواعد المشتركة التي يمكن تطبيقها على نوعي النزاعات معا، وإن تلك المادة لاحتوي فقط قواعد موضوعية تحكم النزاعات المسلحة الداخلية، بل أيضا آلية إجرائية تدعو أطراف النزاع الداخلي إلى الموافقة على أن يلتزموا بباقي القواعد الواردة باتفاقيات جنيف". قضية تاديش، الفقرة 103. .د/عادل ماجد- مرجع سابق . ص 59.

ج- لقد انتهت الغرفة الاستئنافية إلى "أن العديد من المبادئ التي يتضمنها نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لسنة 1949 والتي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية قد ارتقت إلى مرتبة قواعد القانون الدولي العرفي، وبالتالي، فإن نص المادة الثالثة من قانون المحكمة والتي تردد حكم المادة سالفة الذكر تعطي أي انتهاكات شديدة لقواعد القانون الدولي العرفي و التعاهدي، ومن الممكن أن تؤدي إلى تقرير المسؤولية الجنائية الفردية في حالة مخالفتها". قضية تاديش، الفقرة، 102 و 134، وأيضا الفقرة 132 من قضية فورونذريا أكتوبر 1998- .د/عادل ماجد- مرجع سابق ص 59..

3- محاولة التعويل على فكرة الجرائم ضد الإنسانية لتطبق على جميع أنواع السلوك الإجرامي أثناء تلك النزاعات باعتبار أن أي سلوك إجرامي يرتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية غالبا ما يشكل جرائم ضد الإنسانية، حيث يمكن أن يفهم من منطوق الفقرة 141)، أن الجوهر العام للعديد من القواعد والمبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية أصبح من الممكن الآن تطبيقه على النزاعات المسلحة.

المشتركة بين اتفاقيات جنيف و الخروقات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.[1]

ولإعطاء أمثلة أكثر توضيحية فإن المعالجة القانونية للقائمة الرسمية للمادة08السابقة الذكر قد شملت بشكل تفصيل محتوى المواد (147،130،51،50) ومن جهة أخرى تعكس المادة8(2)(ب)القواعد الواردة في البرتوكول الإضافي الأول لعام1977.[2]

أما ما يميز تقنية التطور الفعال التي أتت بها قائمة جرائم الحرب يتمثل أساسا في الفقرات التالية: 8(2)(ب)(3)و8(2)(ب)(22)من نظام روما فلا ترد صراحة بالمرة في أية معاهدة من معاهدات القانون الدولي الإنساني حيث تنص الفقرة الأولى على أنه(تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة." أما الفقرة الثانية فتنص على أنه"الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه علي البغاء أو الحمل القسري على النحو المعروف في الفقرة2(و)من المادة 07 أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف).[3]

ولعل هذا التفعيل القانوني للقانون الدولي الإنساني يبرز الأثر الإيجابي لاتفاقية روما في إقامة نظام دائم للقضاء الدولي الجنائي بصفة عامة وترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الفردية بوجه خاص .

1- إيلينا بيجيتش-مرجع سابق-ص191.

2- المواد50،51،130،147المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام1949.وهي المواد التي تمنح توضيح للأعمال التي تشكل مخالفات جسيمة مشتركة.والجرائم التي ترقى إلى مخالفات جسيمة تضم القتل العمد، التعذيب أو المعاملة الإنسانية وإحداث ألام كبيرة أو إصابات خطيرة بالجسد أو الصحة.

3- وللتوضيح أكثر: تعد المادة8(2)(ب)(1)(الهجمات ضد المدنيين)خليطا من الماد85(3)(أ)والمادة52(1)و(3)من البرتوكول الإضافي الأول.وترتكز المادة8(2)(ب)(2)(الهجمات ضد الأعيان المدنية)على المادة52(1)من البرتوكول الإضافي الأول، وترتكز المادة8(2)(ب)(3) (الهجوم ضد المدنيين وبعثات حفظ السلام)على المادة85(3)(ب)بإضافة إلى المادتين35(3)و55(1)من البرتوكول الإضافي الأول.ورد عند ياسمين نكفي-مرجع سابق.ص278.

المطلب الثالث

دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

من البديهي تقرير أن محاربة الجرائم الدولية عن طريق المعاقبة على ارتكابها تهدف- في النهاية- إلى حماية الإنسان نفسه على أساس أنه هو الذي يعاني من الناحية الواقعية من ويلات الجرائم التي يتم ارتكابها.[1]

الأمر الذي يعني أن الإنسان يجب أن يكون موضع اهتمام لا يعرف التوقف وأولوية لا تعرف الكلل ولا يشوبها أدنى ملل.[2]

ولذلك فقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية بالعمل على تفعيل حماية حقوق الإنسان وذلك بمعاقبة من ينتهكون تلك الحقوق وبالتالي لن يتركوا بلا عقاب كما أن آثار إنشائها ردع من قد تسول لهم أنفسهم انتهاك تلك الحقوق وبالتالي يتحقق الأثر المانع للاعتداء عليها.[3]

فتحقيق العدالة الجنائية من المقاصد الرئيسية التي يرنو إليها النظام الدولي الأمني وهي إطار للعديد من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

ولقد لمس هذه الحقيقة واضعو ميثاق الأمم المتحدة حيث أوضحت ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي لما في ذلك من مساهمة ضرورية في حفظ السلام وتحقيق الأمن الدولي.

وتأكيدا لهذا فإن جل نصوص النظام الأساسي للمحكمة قد تكفلت بتفعيل القواعد الأساسية لحماية حقوق الإنسان رغم تضمن هذه الحماية للحقوق في العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية .

1- د/ أحمد أبو الوفا-الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية-مقال منشور في: المحكمة الجنائية الدولية:المواءمات الدستورية والتشريعية-المرجع السابق.ص16.

2- د/ أحمد أبو الوفا-الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية- المرجع السابق.ص17.

3-نصت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة السابعة على أن المحكمة جاءت لتأكيد مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ، ولا يخفى أن مقاصد الأمم المتحدة تكفل تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك انطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.(المادة1فقرة2من ميثاق الأمم المتحدة).

ولعل التفعيل الحقيقي الذي قام به النظام الأساسي ، يكمن في تلك القائمة الرسمية من الضمانات لتحقيق العدالة بالمحكمة الجنائية ، إذ يتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الضمانات الأساسية للحق في المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي والمعايير الدولية لكي يكفل لأي شخص يتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو جرائم ضد الإنسانية ،أو جرائم حرب بأن يتمتع عند الفصل في التهمة المنسوبة إليه، بالحق في محاكمة علنية عادلة تجري في إطار النزاهة والضمانات المكفولة في النظام الأساسي فهي توفر قدرا أكبر من الحماية مما توفرها الصكوك الدولية الأخرى .

ونميز هنا بين نوعين من الضمانات ، أولها الضمانات الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة ، وتتمثل في جملة من الضمانات نلخصها فيما يلي : افتراض البراءة حتى الإدانة، عدم إلقاء القبض أو الاحتجاز التعسفي، الإبلاغ بأسباب الاعتقال أو الاحتجاز، تعريف الشخص المعتقل أو المحتجز بحقوقه، الحق في توكيل محام للدفاع،عدم الخضوع للتعذيب وما في حكمه ، الإحالة السريعة إلى القضاء ، تفاديا لحالات الاحتجاز أو إلقاء القبض التعسفي ولفترات زمنية طويلة لا مبرر لها.

أما النوع الثاني فيتمثل في الضمانات الإجرائية في مرحلة المحاكمة وما بعدها، فبجانب الضمانات السابقة، التي يلزم مراعاتها في مرحلة ما قبل المحاكمة والتي يلزم مراعاتها خلال مرحلة المحاكمة وما بعدها حتى المرحلة الأخيرة ببعض الضمانات التي تكفل عدالة الإجراءات، التي سنتعرض لبعضها وهي : كفالة الحق في الدفاع، عدم المحاكمة أو العقاب عن فعل واحد مرتين، حق استئناف الحكم، حق التعويض عن إساءة تطبيق العدالة ، وانتهاك هذه الحقوق ، يدخل في عداد حالات إنكار العدالة التي تنتهي عنه كافة النظم الدولية لحقوق الإنسان ، فاحترام هذه الحقوق ضمانة أساسية لعدالة الإجراءات واحترام حقوق الإنسان.

الفصل الثاني

تدوين وتطوير المبادئ الجنائية

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من المبادئ الجنائية، التي تساعد في ترتيب المسؤولية الجنائية للأفراد على مستوى المحكمة الجنائية، كما تبقى الممارسة التطبيقية هي خير دليل على تفعيل هذا الضمانات وكشف الخلل الذي قد يطرأ على سير العدالة الجنائية الدولية، وفي تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة ولو لمرتكبي الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي :

المبحث الأول : المبادئ الجنائية العامة

حيث نتناول فيه المبادئ الجنائية العامة المكرسة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال أربعة مطالب.

المبحث الثاني : المبادئ الجنائية الخاصة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية.وهذا من خلال مطلبين.

المبحث الأول

المبادئ الجنائية العامة

يمكن إيجاز أهم المبادئ الجنائية العامة المقررة في النظام الأساسي لضمان عدم الإفلات من المسائلة الجنائية أمام المحكمة في أربعة مبادئ هي مبدأ الشرعية و مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص و مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين والمبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم على النحو الأتي:

المطلب الأول

مبدأ الشرعية

إن الركن الشرعي للجريمة الذي يعبر عنه بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فالفعل لا يعد جريمة يعاقب من أجله العقاب إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكابه تقرر صفته الإجرامية وتحدد العقاب الذي يعاقب من أجله.

ويعتبر هذا المبدأ أهم ضمانة لحرية الأفراد لاسيما وأن هذه الضمانة هي في ذات الوقت قيد على سلطات الدولة المختلفة بما فيها السلطة القضائية.[1]

وتطبيق هذا المبدأ يجعل القاضي ملزما بالنصوص الصادرة عن المشرع في تحديد ما يعتبر جريمة من الأفعال وما لا يعتبر كذلك وفي تحديد أركان الجريمة وشروطها.

كما يلزم القاضي إذا ما ثبت أن فعلا ما يعد جريمة أن يوقع عليه الجزاء الذي يقرره له المشرع ويعلن عنه في إطار نصوص قانونية أما في حالة عدم وجود نص يقضي بتجريم الفعل والعقاب عليه فإن عليه أن يحكم بالبراءة وإلا كان حكما باطلا.

وأهمية هذا المبدأ على الصعيد الدولي تضاهي إن لم نقل تفوق أهميته على الصعيد الداخلي - فالخشية من التحكم القضائي و التحيز ضد المتهم لها مبرراتها على الصعيد الدولي -على نحو يفوق التخوف من حدوثها على الصعيد الوطني وذلك لعدة أسباب منها : كون القاضي ينتمي إلى جنسية مختلفة عن جنسية المتهم و الظروف السياسية التي تحيط

-1 voir en ce sens: Claude LOMBOIS, « Droit pénal général, les fondamentaux », Hachette.1994.pp7-19.

بالمحاكمة و الحساب العام بتفوق المنتصر و تحقير المهزوم ولذلك فإن الأخذ بهذا المبدأ و احترامه يحول دون استبداد السلطة و يعزز العدالة ويبعدها عن الانتقام.[1]

وبالتالي فإنه إذا كان الهدف من التقيد بهذا المبدأ لحماية الحرية الفردية فإنه من الضروري الأخذ بما يترتب عنه من تضييق في تأويل النصوص الجنائية-فهل يصح العدول عن هذه المبادئ الأساسية بعلة أن الأمر يتعلق بجرائم دولية سمتها الشناعة القصوى لأن فلسفة القانون الدولي الجنائي ليست الانتقام من مقترفيها[2] .

ولذلك فقد جاء النظام الأساسي بجملة من القواعد القانونية التي تقيد سلطة القاضي التقديرية بخصوص الجرائم الدولية في إطار ما يحدده هذا النظام الأساسي.[3]

ولقد جاء النص على مبدأ الشرعية في كل من المادة (22)في فقرتها الأولى من النظام الأساسي تحت عنوان لا جريمة إلا بنص بقوله (لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة).

فهذا النص لم يوصد الباب أمام إمكانية تكييف أي فعل إجرامي على أنه جريمة بموجب القانون الدولي خارج إطار نظام روما بشرط أن يوجد النص المقرر لقاعدة التجريم مدونا في وثيقة دولية. وقد أكدت هذه الفكرة الفقرة الثالثة من المادة(22) من النظام الأساسي بقولها (لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي).

كما جاءت المادة (23) من النظام الأساسي لتكمل صياغة المبدأ بقولها لا عقوبة إلا بنص (فلا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي).

إن الدور الخلاق الذي لعبه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نقل مبدأ الشرعية من إطار الشرعية العرفية إلى إطار الشرعية المكتوبة يجعلنا نتطرق إلى نتائج هذا المبدأ معتمدين في ذلك وبالدرجة الأولى على الاجتهادات الفقهية للأستاذ " فتوح عبد

1-د/عبد الله سليمان-المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي-مرجع سابق.ص99.

2- على المزغني-المحكمة الجنائية الدولية-المجلة العربية لحقوق الإنسان،عدد03وحدة الطباعة و الإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس،1996.ص154-155.

3 –
Broomhall Bruce , « la cour pénale internationale »présentation générale et coopération des Etats.in CPI ratification et législation.Nationale D'application,Nouvelles Etudes pénales publié par Association international de Droit pénal.Vol13.quarter.édition érès.1999.pp.62-63.

لا الشاذلي " والتي حاول من خلالها تيسير عملية استخلاص هذه النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية في أربعة نتائج .

فبالنسبة للنتيجة الأولى فتتمثل في أن النظام الأساسي قد منح الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية على سبيل الحصر لا المثال في المادة الخامسة من النظام إلا أن هذه النتيجة لا تعني الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة (22) من جواز إضفاء وصف الجريمة على أي سلوك آخر يكون إجراميا بموجب القانون الدولي.[1]

أما النتيجة الثانية فتتمثل في النص على قاعدة عدم الرجعية المنصوص عليها في المادة(24) من النظام الأساسي سواء في ذلك قاعدة التجريم الأسوأ للمتهم على وقائع سابقة على تاريخ العمل بها أو الاستثناء المتمثل في إمكانية رجعية النص الجنائي الأصلح للمتهم وتتمثل النتيجة الثالثة في حظر التفسير الواسع لنص التجريم و حظر الالتجاء إلى القياس كأسلوب لتفسير النصوص المتعلقة بالتجريم وهذه القاعدة نص عليها في الفقرة الثانية بقولها (يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة).[2]

وأخيرا فقد أخذ نظام روما بتفسير الشك لمصلحة المتهم في حالة الغموض حيث يجب في هذه الحالة أن يفسر تعريف الجريمة لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.[3]

المطلب الثاني

مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص

يعد مبدأ عدم رجعية النص الجنائي أحد أهم نتائج مبدأ الشرعية، وقد وصف بأنه النتيجة اللازمة للمبدأ، وقيل هو جزء منه أو المظهر العملي له.[4]

وبموجب هذه القاعدة لا تسري القواعد الجنائية على الأفعال السابقة على نفاذها، فتمديد صلاحية النص للتطبيق على الأفعال التي سبقت نشوءه يتعارض مع مبدأ الشرعية.

---

1 - د/ فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق.ص252.

2- 2 د/ فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق ص254.s

3- 3 د/ فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق .ص254.

4-د/عبد الله سليمان-شرح قانون العقوبات الجزائري-مرجع سابق.ص90.

بل يهدمه وهو ذلك فمن المسلم به الاعتراف بالأثر الرجعي للنص الجنائي التفسيري وللنص الجنائي الذي يترتب على إعماله مصلحة للمتهم.[1]

فمن الواضح أنه من غير المنطقي أن تحدد مشروعية سلوك شخص ما على أساس معيار لم يكن موجودا حينما قرر الشخص القيام بفعل معين أو الامتناع عنه وسيكون هناك ظلم بين إذا ما تمت محاكمة ومعاقبة فرد عن فعل أو لم يكن محظور حينما قرر الشخص القيام به.[2]

وقد كرس هذا المبدأ في عدد من المواثيق الدولية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة 11 الفقرة 2) والعهد الدولي الخاص بالحقوق والسياسية (المادة 15 الفقرة 1) والاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان (المادة 7 الفقرة 1) والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (المادة 7 الفقرة 2) .

ويتنازع فقه القانون الجنائي الدولي حيال هذا المبدأ رأيان يشير أحدهما إلى عدم الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في هذا القانون لأن نص التجريم المكتوب منه هو إلا مجرد كاشف لعرف سابق يجرم السلوك بينما يرى الرأي الآخر ضرورة الأخذ بمبدأ عدم الرجعية الدولي كما هو الحال في القانون الجنائي الوطني [3] .

والحقيقة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أنهى الخلاف حول هذه المسألة على الأقل فيما يتعلق بتنفيذ أحكامه فأشار إلى مبدأ عدم الرجعية في مادته (24) والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه (لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام).

وتجنبا للانتقادات الشديدة التي وجهت إلى المحاكم السابقة ابتداء من محكمة نورمبرغ وانتهاء بمحكمة رواندا لتجريمها أفعالا ارتكبت قبل تبني مواثيق هذه المحاكم فقد لجأ محررو نظام روما للنص على مبدأ عدم الرجعية صراحة.

وفي ذات السياق الذي اعترفت فيه المادة(24) بمبدأ عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة أي بعدم المساءلة الجنائية بموجب نصوصه عن سلوك سابق على دخوله حيز النفاذ

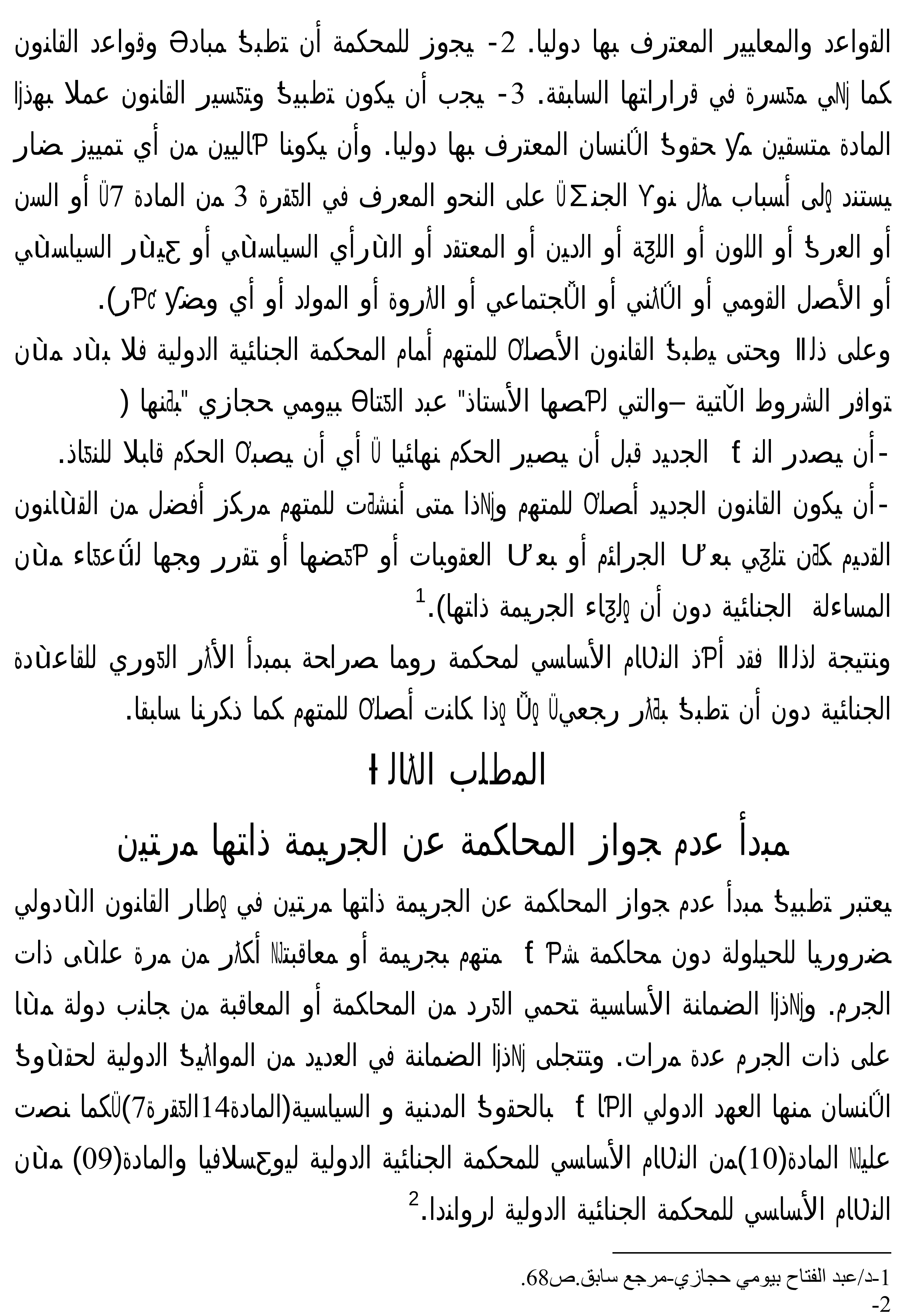
1 - د/ فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق.ص187
2-د/ أحمد عبد العليم شاكر علي-المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي-دار الكتب القانونية-مصر2006.ص332.
3-د/سوسن تمرخان بكة -الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-منشورات الحلبي الحقوقية-الطبعة الأولى2006-لبنان.ص141.

فقد اعترفت الفقرة الثانية من المادة(24) باستثناء الذي يرد على هذا المبدأ ، والقاضي برجعية أحكام النظام إذا كان ذلك في مصلحة المتهم تطبيقا لقاعدة القانون الأصلح للمتهم المعروفة في القوانين الداخلية حيث جاء فيها على أنه " في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة."

والجدير بالاهتمام أن البعض أشار إلى رأيه مفاده أن نص الفقرة يتسع ليشمل أي تعديل قانوني يطرأ على النظام الأساسي أو أركان الجرائم أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو حتى القوانين الداخلية ، مما يثير في رأيهم تساؤلات حول ما إذا كان في إمكان الدول الأطراف في النظام الأساسي- وهذا حسب مبدأ التكامل- أن تصدر قانونا أصلح للمتهم ، كأن تعدل عقوبات الجرائم بفرض عقوبات أخف ، أو تسمح بأسباب امتناع للمسؤولية الجنائية غير تلك التي يسمح بها النظام الأساسي دون تعد المحكمة الجنائية الدولية مثل هذا القانون تعبير عن عدم الرغبة في حماية الشخص من المسائلة الجنائية أمام المحكمة بدلا من أن تعتبره قانونا أصلح للمتهم.[1]

وفي المقابل نجد أن الأستاذ " عبد الفتاح بيومي حجازي " يطرح تساؤل حول المقصود بالقانون الذي يمكن تغييره عند نظر الدعوى الجنائية ، ويكون أصلح للمتهم ويطبق دون غيره بوصفه القانون الأصلح للمتهم ، حيث أعطى جواب حول تساؤله بأن المقصود بهذا القانون هو ذلك القانون الذي سيطبق على الدعوى الجنائية المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، والذي حصرته المادة(21) من النظام الأساسي حيث نصت على أنه (1- تطبق المحكمة أ- في المقام الأول ، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة. ب- في المقام الثاني ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة. ج- وإلا ، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ، بما في ذلك ، حسبما يكون مناسبا ، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة ، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع

1- د/ سوسن تمرخان بكة-المرجع السابق.ص142.



القواعد والمعايير المعترف بها دوليا. 2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة. 3- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر).

وعلى ذلك وحتى يطبق القانون الأصلح للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية فلا بد من توافر الشروط الآتية –والتي لخصها الأستاذ" عبد الفتاح بيومي حجازي "بقوله (

-أن يصدر النص الجديد قبل أن يصير الحكم نهائيا ، أي أن يصبح الحكم قابلا للنفاذ.

-أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم وهذا متى أنشأت للمتهم مركز أفضل من القانون القديم كأن تلغي بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو تخفضها أو تقرر وجها للإعفاء من المساءلة الجنائية دون أن تلغي الجريمة ذاتها).[1]

ونتيجة لذلك فقد أخذ النظام الأساسي لمحكمة روما صراحة بمبدأ الأثر الفوري للقاعدة الجنائية دون أن تطبق بأثر رجعي، إلا إذا كانت أصلح للمتهم كما ذكرنا سابقا.

المطلب الثالث

مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

يعتبر تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين في إطار القانون الدولي ضروريا للحيلولة دون محاكمة شخص متهم بجريمة أو معاقبته أكثر من مرة على ذات الجرم. وهذه الضمانة الأساسية تحمي الفرد من المحاكمة أو المعاقبة من جانب دولة ما على ذات الجرم عدة مرات. وتتجلى هذه الضمانة في العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية(المادة14الفقرة7)، كما نصت عليه المادة(10)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمادة(09) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.[2]

1-د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص68.

-2
Etudes Lison Neel, «Echec et compromis de la justice pénale internationale »Revue internationales,VolXXIXN^{0}1,Mars1998,p100.

ولذلك فقد جاء نص المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكدا على هذا المبدأ بقوله (1- لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها. 2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك الجرائم المشار إليها في المادة (5) كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها. 3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد (6) أو (7) أو (8) لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك).

فهذا المبدأ يحمي الأشخاص من الوقوف مرتين بسبب القيام بارتكاب سلوك مكيف كجريمة منصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة روما من قبل- أمام هذا المحكمة سواء ثبتت براءته أو تمت إدانته.

وكذلك فإن هذا المبدأ يمنع السلطة القضائية الوطنية للدولة الطرف في النظام الأساسي من محاكمة شخص عن ذات السلوك كانت محكمة روما قد سبق لها إدانته أو تبرئته ذلك الشخص عنها. كما لا يجوز محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الذي يكون قد صدر حكم عليه سواء بالإدانة أو البراءة من محكمة وطنية لسلوك يشكل أساس لجرائم وفق النظام الأساسي ومع ذلك فإن الحكم الصادر من القضاء الوطني سواء بالبراءة أو الإدانة لن يحول دون محاكمة الشخص أمام محكمة روما في حالة ما إذا كانت إجراءات التقاضي الوطنية تهدف لحماية الشخص المعني بالمسؤولية الجنائية أو لم تكن هذه الإجراءات قد تمت بطريقة مستقلة ودون تحيز (المادة 20 الفقرة 3 أ و ب)

وفي هذا الإطار يطرح تساؤل حول إمكانية وجود تعارض بين المادة (20) مع القواعد الدستورية المتعلقة بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين وهذا بسبب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة. وفي هذا فقد قررت المحكمة الدستورية في الإكوادور أن حكم المادة (20) من النظام الأساسي تتوافق وأحكام الدستور إذ أن الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي استثنائية والهدف منها تجنب الإفلات من العقاب.

وكذلك فقد ذهب مجلس الدولة الإسباني بالقول أن (مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن

ذات الجرم مرتين يمثل جزء من الحق الدستوري في ضمان الحماية القضائية الفعالة للمواطن.

إلا أن هذا الحق ليس مقصورا على الحماية التي تمنحها المحاكم الإسبانية وإنما يمتد ليشمل الأجهزة القضائية الأخرى التي قبلت إسبانيا اختصاصها. ولما كان نقل الاختصاص الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية يسمح بتعديل القرارات الصادرة من القضاء الإسباني دون التعارض مع الحق الدستوري للحماية القضائية).[1]

كما يعتبر مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين دعامة أساسية لمبدأ التكامل وذلك من خلال تفعيل الدور المناط بالمحاكم الوطنية في ممارسة نظام الردع الدولي الجنائي.

وقد اعتبر البعض من رجال القانون أن (مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين متسقا مع مبدأ التكامل الوارد في المادة(17) الذي يحول دون مباشرة المحكمة اختصاصاتها عند قيام النظام القانوني الوطني المختص بممارسة الاختصاص فعلا).[2]

وما الحالات الاستثنائية التي أوردتها المادة (20) إلا تعبيرا عن ضرورة رفع مستوى النزاهة والاستقلالية للسلطة القضائية الوطنية[3] -بالأخص الدول التي لا تحترم الحقوق الأساسية للفرد المكرسة في المواثيق والعهود الدولية- عن كل ما يحول دون محاكمة وعقاب الأفراد عن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.[4]

1-ورد هذين القرارين الصادرين عن محكمتي الإكوادور وإسبانيا على التوالي عند شريف علتم-المواءمات الدستورية والتشريعية للمحكمة الجنائية الدولية(المواءمات...)- مرجع سابق .ص 306.

2- د/ محمود شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية(نشأتها...) – مرجع سابق.ص172.

-3
Serge Sur, « Vers une cour pénale internationale :la convention de Rom entre les ONG et la conseil de la sécurité »RGDIP,1999/1.p.42.

4- -د/محمد يوسف علوان-اختصاص المحكمة الجنائية الدولية-مجلة الأمن والقانون-كلية الشرطة-دبي-السنة العاشرة-العدد الأول يناير2002.ص275-259.

-معتصم خميس مشعشع-الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية- مجلة الأمن والقانون-كلية الشرطة-دبي-السنة التاسعة-العدد الأول يناير2001.ص341-343.

المطلب الرابع

مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم

تعترف القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ التقادم، و من أهم أسباب الاعتراف بهذا المبدأ إعطاء المتهم فرصة للعودة و الاندماج بالمجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن بعيد على ارتكاب الجريمة.[1]

وخلافا للقاعدة العامة المقررة في الكثير من التشريعات الوطنية الداخلية والتي تقضي بأن انقضاء فترة زمنية محددة من وقت ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء فيها يعتبر سببا لسقوط حق الدولة في العقاب، وبالتالي انقضاء الدعوة الجنائية.[2]

إذ تنص بعض هذه التشريعات الوطنية على عدم خضوع الجرائم بالغة الخطورة -وفي مقدمتها جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية للتقادم- ومن أمثلة ذلك ما نص عليه المادة(213فقرة5) من قانون العقوبات الفرنسي بأنه (لا تسقط الدعوة الجنائية الناشئة عن الجرائم ضد الإنسانية ولا للعقوبات المحكوم عنها بالتقادم).[3]

غير أنه نظرا لطبيعة الخطورة التي تميز الجرائم الدولية بما فيها الجرائم ضد الإنسانية دفعت لعدم تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الجنائي الدولي.[4]

ورغم عدم النص على هذا المبدأ في أي من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة[5]، نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في 26 نوفمبر1968والتي دخلت حيز النفاذ في 11نوفمبر1970 قد نصت في المادة الأولى منها على أنه (لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها) ،وهذه الجرائم التي أوردتها هذه المادة هي الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية و المكرسة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية والوارد تأكيدها في قرارات الأمم المتحدة.

1- د/ سوسن تمرخان بكة-مرجع سابق.ص144.

2- د/شريف سيد كامل-مرجع سابق.ص139.

Huet(André) et Koering-Joulin) Renée) , « droit pénal international », PUF, Paris ; 2édition, 2001.p.238.

3-د/عبد الرحيم صدقي-القانون الدولي الجنائي-المطبعة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986.ص70.

4-د/ سوسن تمرخان بكة-مرجع سابق.ص144.

كما صدر في17ديسمبر1971 عن الأمم المتحدة القرار رقم2840(د-26) الذي يؤكد على عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، ويدعو الدول على الانضمام إلى معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

وفيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد حرص نظامها الأساسي على النص صراحة في(المادة29) منه على أن (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه).

الأمر الذي يعنى التوسع في نطاق الجرائم الدولية غير القابلة للسقوط بالتقادم ، عن ماهو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لعام1968 سالفة الذكر.[1]

وبجدر التنبيه أنه وحسب الأستاذ " أحمد أبو الوفا " أنه على الرغم من تقادم الجرائم ، فإن عدم التقادم يسري أيضا-ومن باب أولى- على العقوبة المحكوم بها من أجل إحدى هذه الجرائم ، حتى نضمن عدم إفلات الجاني من العقاب في جميع الأحوال مهما طال الزمن.

أما عن مبررات عدم تقادم الجرائم الدولية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، تعود أساسا إلى أن هذه الجرائم هي جرائم بالغة الجسامة، وتشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان. ويمتد آثارها لفترة طويلة من الوقت. وهذا بعكس الوضع بالنسبة للجرائم العادية.[2]

ومن جهة ثانية ، فإن الخشية من ضياع الأدلة بمضي الزمن غير متوافرة بصدد الجرائم الدولية ، بل على العكس ، فقد لوحظ أنه مع مرور الوقت غالبا ما يكون الكشف عن الحقيقة أكثر سهولة وذلك من خلال ظهور المستندات وغيرها من الأدلة ، وبالتالي فإن الأسس التقليدية التي يقوم عليها تقادم الدعوى في النظم الجنائية الوطنية غير متوافرة بالنسبة للجرائم الدولية.[3]

ومن جهة ثالثة فإن هذا المبدأ يدعم الجهود الدولية وفي مقدمتها المحكمة الجنائية الدولية في تجنب إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المسؤولية الجنائية أمامها.ومن أجل تحريك

1- د/ أحمد أبو الوفا- الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين و التشريعات الوطنية- المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد58لعام2002.ص34-35.

2- Jurvice Yann, le procès international pénal face au temps, R.S.C.2001, pp.792-973.

3- د/شريف سيد كامل-مرجع سابق.ص143.

عجلة الردع الجنائي الدولي بواسطة المحكمة الجنائية ، يبقى على الدول واجب التعاون معها ، وهذا ما سنبحثه في المطلب التالي.

المبحث الثاني

المبادئ الجنائية الخاصة بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية

سنعالج في هذا المبحث أهم المبادئ الجنائية التي جاء بها نظام روما ، قصد تفعيل عملية المساءلة الجنائية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية.وهذا من خلال دور الدول بواجب التعاون مع المحكمة، كما سنعرج إلى أهم أوجه التعاون مع المحكمة و المتمثلة في تسليم المجرمين.

المطلب الأول

مبدأ تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية[1]

الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية ملزمون قانونا بالتعاون معها، طبقا للنظام الأساسي.ولتحقيق ذلك، يجب على هذه الدول القبض على المشتبه فيهم أو المتهمين و تسليمهم، تنفيذا لأمر القبض الدولي الصادر ضدهم.[2]

ولذلك فإنه من دون السلطات الوطنية للدول، فإن المحاكم الدولية لا يمكنها تنفيذ أوامر القبض، ولا يمكنها جمع الأدلة المادية، ولا إلزام الشهود للإدلاء بشهاداتهم.أو البحث عن الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم.[3]

-1 Henri-D.BOSLY, « la coopération pénale avec les tribunaux internationaux », in Marcus Helmons «Avancées et confins actuels des droit de l'homme aux nivaux international,Eropéenet national Mélanges offerts à silvio » ,Bruylant,Bruxelle2003.pp.1-9.

2- محمد فادن-إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة-مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي-جامعة سعد دحلب بالبليدة،2005.ص118.

-3 Antonio Cassese, « The Statute of the International Criminel Court : Some Preliminary Reflections »,EJIL,Oxford,Vol10,N^{0}1,1999.p147.

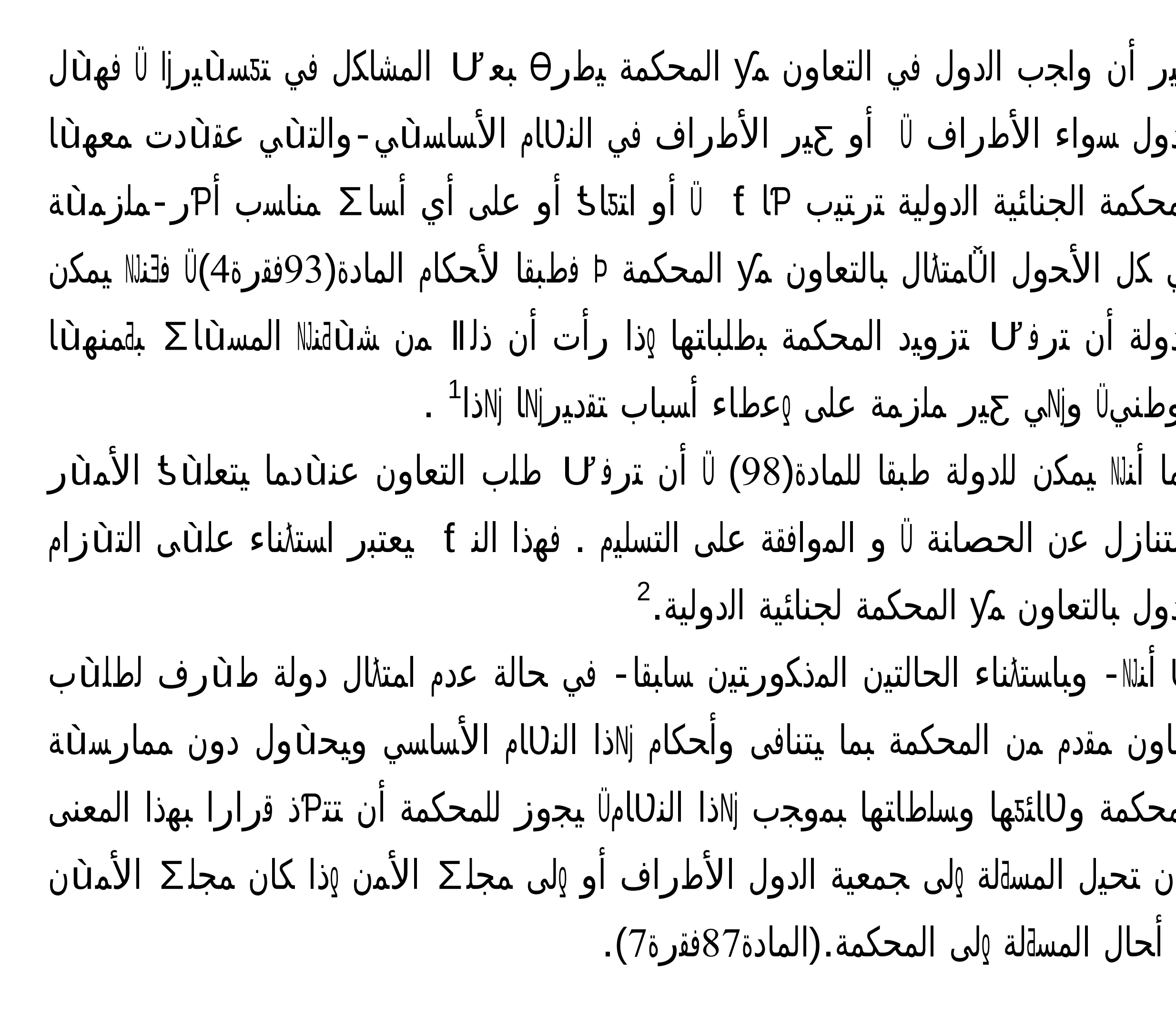
لهذا الغرض فقد فصل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب التاسع منه القواعد القانونية التي تحكم التعاون والمساعدة القضائية بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية ، فهناك التزام عام على الدول الأطراف بأن تتعاون ، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.وعلى الدول الأطراف أن تضمن وجود الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي(المواد86-88من النظام الأساسي).[1]

وحتى تضمن المحكمة الجنائية الدولية قدرة على العمل ، فقد نصت المادة(87) على مجموعة من الأحكام-المتعلقة بطلبات التعاون- هدفها الأساسي تفعيل نظام الردع الدولي الجنائي ، وتتلخص هذه الأحكام في أنه تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة عضو عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، ويجوز إحالة التعاون أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ، أو أية منظمة إقليمية مناسبة.وتقدم الطلبات وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب(إذا كان لهذه الدولة أكثر من لغة رسمية) ، وفقا لما تختاره الدول الأطراف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي فإنه لا يوجد حكم صريح في النظام الأساسي يطلب منها التعاون مع المحكمة ، غير أن المادة(87فقرة5) تسمح للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي لتقديم المساعدة الواردة في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر ، وفي حالة وضع أي دولة لمثل هذا الاتفاق تكون ملزمة باستجابة لطلبات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولي.[2]

-1 Broomhall Bruce, « la cour pénale internationale ;directives pour l’adoption des lois nationales d’adaptation »,Traduit par Karine Bonneau,RIDP,p13etss.

-2 Amnesy internatioal,the interntional criminel court fact shee10,state.coopération with 188 -the188ICC,.AL.Index :IOR40/10/00.p.19.



غير أن واجب الدول في التعاون مع المحكمة يطرح بعض المشاكل في تفسيرها، فهل الدول سواء الأطراف، أو غير الأطراف في النظام الأساسي - والتي عقدت معها المحكمة الجنائية الدولية ترتيب خاص أو اتفاق أو على أي أساس مناسب آخر - ملزمة في كل الأحوال الامتثال بالتعاون مع المحكمة؟ فطبقا لأحكام المادة(93فقرة4)، فإنه يمكن للدولة أن ترفض تزويد المحكمة بطلباتها إذا رأت أن ذلك من شأنه المساس بأمنها الوطني، وهي غير ملزمة على إعطاء أسباب تقديرها هذا[1] .

كما أنه يمكن للدولة طبقا للمادة(98)، أن ترفض طلب التعاون عندما يتعلق الأمر بالتنازل عن الحصانة، و الموافقة على التسليم . فهذا النص يعتبر استثناء على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة لجنائية الدولية.[2]

إلا أنه- وباستثناء الحالتين المذكورتين سابقا- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.(المادة87فقرة7).

-1
Taxil (B) , « les Fondement juridique e la cour pénale internationale » ,Revues trimestrielle des droits de l'homme.Edition Nemesis,Brylant,Paris,N40,1999, p5.voir aussi Sure (Serge) ,op.cit, p42. S, p42.

-2
-Delpicchia R, « Rapport établie devant la commission française des affaires étrangers,de la défense et des force armées,le07/04/1999,document sur Internet www.richi.org/adi.p. 24-25.

المطلب الثاني

مبدأ تسليم المجرمين

إن الفقه الدولي يعرف تسليم المجرمين، بأن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها، إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادر عليه من محاكمها.[1]

وقد عرفه مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة بأنه " التسليم الرسمي للهارب من العدالة، رغما عنه، من جانب سلطات دولة أخرى بغرض مقاضاته جنائيا أو تنفيذ حكم صادر بحقه.[2]

أما عن طبيعته القانونية فإنه، وحسب تقرير اللجنة التحضيرية فإن التسليم كان في الماضي عملا من أعمال السيادة، ولكن بفعل تشابك المصالح بين الدول ونتيجة تطور التعاون بينها فقد تحول إلى عمل من أعمال القضاء.[3]

وعلى هذا الأساس فقد توصل محررو نظام روما الأساسي، إلى نظام قانوني متكامل يحتوي على تفاصيل جد هامة حول مسألة تسليم المجرمين، بشكل يختلف عما تضمنته العديد من الاتفاقيات التي عالجت هذا المبدأ والتي خلت من هذه التفصيلات التي جاءت بها المواد(90-91-92)، من النظام الأساسي.[4]

ولذلك، نصت المادة(90) على حالة تعدد الطلبات بأنه (1- في حالة تلقى دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة. 2- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفا، كان على الدولة الموجه إليها

1-د/ عبد القادر البقيرات-العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)-ديوان المطبوعات الجامعية-بن عكنون-الجزائر2005.ص134.

2- أعمال المؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمنعقدة في القاهرة في الفترة من 29أفريل حتى ماي1995.ص5. - د/أحمد عبد العليم شاكر-المرجع الساق.ص40-441.

3- تقرير الجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. لسنة1996 ، الوثيقة رقم22(A51/22ص76).

4- أهم هذه الاتفاقيات :- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة في مادتها السابعة عليها لعام1948 -اتفاقية مناهضة التعذيب بكل أشكاله لعام1984 في مادتها الثامنة.

الطلب أن تعطي الأولية للطلب المقدم من المحكمة وذلك: أ) إذا كانت المحكمة قد قررت، عملا بالمادتين 18، 19 مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها: أو ب) إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية أ استنادا إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة 1. 3- في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 أ. وريثما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة 2 ب. يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية.

ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل. 4- إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة. 5- في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة 4 بشأن مقبولية الدعوى. يجوز للدولة الموجه إليها الطلب. بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة6- في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة 4 باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار عند اتخاذ قرارها جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك دون حصر: أ) تاريخ كل طلب ب) مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وجنسية المجني عليه وجنسية الشخص المطلوب: ج) إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة. 7- في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص، وتلقيها كذلك طلبا من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص أ) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من

المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة ب) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر، إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم تسلمه إلى الدولة الطالبة، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعي، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك، دون حصر، العوامل المنصوص عليها في الفقرة 6، على أن تولي اعتبارا خاصا إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني. 8- حيثما ترى المحكمة، عملا بإخطار بموجب هذا المادة عدم مقبولية الدعوى، ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار**)**.

وفصل التسليم عن إرجاع المجرم لمثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية يعبر عن رغبة المجتمع الدولي في تجاوز كل الإجراءات التي تعيق مثول المجرم أمام المحكمة، واستبعاد كل الشروط التي تحبط إجراء التسليم، وتسهيل تتبع مرتكبي الجرائم الدولية و مساءلتهم أمامها.[1]

والخلاصة التي نتوصل إليها من خلال هذا الفصل، أن النظام الأساسي يعتبر بمثابة حوصلة جهود دولية خلال فترة زمنية طويلة انصهرت فيها العديد من القواعد القانونية الدولية، حيث شمل هذا النظام تفعيل العديد من المبادئ القانونية وكذا النصوص القانونية والقواعد الاتفاقية والعرفية، والغرض من هذا كله تمكين المحكمة من شد القبضة على كل من يقترف الجرائم الدولية، وبالتالي ترتيب مسؤولية الأفراد الجنائية أمامها.

1- د/ عبد القادر البقيرات-العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)-مرجع سابق.ص145-146.

ال[illegible]ي

[illegible] المسؤولية الجنائية وعوائ[illegible]

في هذا الباب ارتأينا معالجته عبر فصلين حيث نحاول من خلال الفصل الأول تحليل مستويات المسؤولية الجنائية للفرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أما الفصل الثاني فخصصناه لمسألتين : المسألة الأولى وهي موانع المسؤولية الجنائية للفرد أما المسألة الثانية فهي العوائق والعقبات التي تقف أمام المحكمة الجنائية في ترتيب مسؤولية الفرد أمامها . وهذا من خلال التقسيم الأتي :

الفصل الأول: المراكز القانونية للأفراد في النظام الأساسي للمحكمة

المبحث الأول:المسؤولية الجنائية للفرد وفق المادة(25)من النظام الأساسي

المبحث الثاني:المسؤولية الجنائية للأفراد ذو المناصب العليا ومسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

الفصل الثاني:موانع وعوائق المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة

المبحث الأول: موانع المسؤولية الجنائية للأفراد

المبحث الثاني: عوائق المسؤولية الجنائية للأفراد.

الفصل الأول

المراكز القانونية للأفراد في نظام روما الأساسي

لقد أجاب محررو النظام الأساسي على أحد المشاكل التي كانت تعترض إعداد مشروع ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية، وتلك المتعلقة بمدى مسؤولية الدولة الجنائية أمام المحكمة، وهل تسأل الدولة جنائيا أمام المحكمة أم أن المسؤولية الجنائية تثبت فقط بحق الأشخاص الطبيعيين.

فمادام القانون الدولي الجنائي يؤكد على أهمية الركن المعنوي، المتمثل في العلم والإرادة لقيام الجريمة الدولية ومساءلة مرتكبها، فقد رفضت فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، وأصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم الدولة ولحسابها، وهذا ما ورد في العديد من الوثائق الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة.

وعلى هذا الأساس، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مستويات المسؤولية الجنائية للفرد في نظام روما الأساسي، حيث نتطرق إلى معالجة المادة(25) منه ببحث كل من صور المساهمة الجنائية، والاتفاق الجنائي والشروع في ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة كمبحث أول. أما المبحث الثاني والمعنون بالمسؤولية الجنائية للأفراد ذوي المناصب العليا و مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين، فنحاول دراسته من خلال تحليل مسألتين، المسألة الأولى تتمثل في المسؤولية الجنائية للأفراد ذوي المناصب العليا كمطلب أول أما المسألة الثانية فتتمثل في مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين كمطلب ثاني، وذلك وفق ما يلي:

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية للفرد وفق المادة(25) من النظام الأساسي

رغم ما واجهته الوفود المشاركة في المؤتمر التحضيري من عقبات صعبة في تحديد قواعد المسؤولية الجنائية للفرد وفق المادة(25) من نظام روما الأساسي، إلا أن النتيجة التي خرج بها المتفاوضون ، تبين أن هذه المادة قد اشتملت على قواعد معتبرة لمعالجة أنواع المشاركة في الجريمة الدولية.ولذلك نقوم بتحليل مسألتين جديرتين بالاهتمام وهما المساهمة الجنائية والمسألة الثانية تتمحور حول الاتفاق الجنائي والشروع في الجريمة، على النحو الأتي ذكرها:

المطلب الأول

المساهمة الجنائية في النظام الأساسي

يعد مفهوم المساهمة الجنائية من المسائل التي اهتم بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، باعتباره تسهم بشكل فعال في ترتيب مسؤولية الأفراد أمام المحكمة .

وعليه ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، في الفرع الأول نتناول تطبيقات المساهمة الجنائية في النظام الأساسي وفي الفرع الثاني نتناول التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية .

الفرع الأول : تطبيقات المساهمة الجنائية في النظام الأساسي

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بفكرة التسوية في العقوبة بين المساهمين في الجريمة.[1]

وعلى الرغم من التسوية الواضحة في العقوبة ، فإن نص المادة (25) في فقرتيها (3/أ) والفقرة (3/ب،ج،د) ، تطرقت للإشارة إلى المساهمة الجناية الأصلية، الفاعل غير المباشر، المساهمة الجنائية التبعية والتي نحاول معالجتها على التوالي:

1- د/ سوسن تمرخان بكة-مرجع سابق.ص148.

الفقرة الأولى : المساهمة الجنائية الأصلية

تشير الفقرة(3/أ) من المادة(25) ، على أنه(وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حد قيام هذا الشخص بما يلي: أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر).

لقد ميزت هذه الفقرة بين صورتين من المساهمة ، وتتعلق الصورة الأولى بمسؤولية الشخص الذي يقوم بارتكاب الجريمة منفردا ، وذلك متى قام الفاعل بالسلوك الإجرامي أو النشاط الإجرامي فيها وحده دون غيره حتى ولو ساعده آخر فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للجريمة، إذ أن هذه الأعمال التحضيرية لا تعد عنصر من عناصر الركن المادي.[1]

وتتعلق الصورة الثانية ، بما يطلق عليه مسؤولية الشخص عن الجريمة بالاشتراك مع غيره في ارتكابها لأنه قام بدور رئيسي في تنفيذها، ويقصد بهذه الصورة أن يكون مع المساهم الأصلي مساهما أصليا آخر يساعده في تحقيق السلوك الإجرامي في الجريمة ، كما لا يقصد بهذا المعنى أن يكون المساهم الآخر تبعيا .[2]

الفقرة الثانية : الفاعل غير المباشر

لقد أشارت الفقرة(3/أ) من المادة(25) ، على أنه(وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حد قيام هذا الشخص بما يلي: ... أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا).

ويقصد بالفاعل غير المباشر أو ما يسمى بالفاعل المعنوي ، حسب نص المادة ، ذلك الشخص الذي يدفع شخصا غير أهل للمساءلة أو شخصا حسن النية لارتكاب الجريمة، حيث يكون مجرد أداة لتنفيذ الجريمة دون إرادة منه ، ودون علم بجرمية ما يقوم به من أفعال.[3]

1- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص110-111.
2- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص111.
3- د/ سوسن تمرخان بكة-مرجع سابق.ص149.

ولذلك فإن الفقه الجنائي ، قد شدد على ضرورة مسؤولية الفاعل المعنوي .كما ذهبت بعض القوانين الداخلية لاعتبار الفاعل غير المباشر محرضا لأنه لم يقم بأي فعل تنفيذي في حين اعتبرته بعض التشريعات فاعلا أصليا.[1]

وينتقد بعض رجال القانون الصياغة غير الموفقة لنص الفقرة السابقة ، وتبريرهم في ذلك أن ظاهر هذا النص يوحي بإمكان ارتكاب الجريمة عن طريق شخص آخر مسؤول جنائيا ، وهي الحالة التي تدخل بكل وضوح في إطار التحريض المذكور في الفقرة(3/ب).

ورغم هذا النقد ، فإن النظام الأساسي من خلال نص الفقرة السابقة ، يقر باعتبار الفاعل غير المباشر فاعلا أصليا وليس شريكا ، إذا كان الفاعل المادي تتحقق مسؤوليته الجنائية عن الجريمة المرتكبة.[2]

الفقرة الثالثة : المساهمة الجنائية التبعية

لقد أشارت الفقرة(3/ب،ج) من المادة(25) ، على أنه(وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها).

بمعالجة الفقرة(3/ب) من المادة(25) فإن صور الاشتراك المجرمة هي : الأمر ، الإغراء ، الحث ، سواء وقعت الجريمة بالفعل أو شرع فيها.

فبالنسبة لمصطلح " الأمر"، يرى بعض رجال القانون ، أن الشخص الذي يأمر يعد مرتكب للجريمة عن طريق شخص آخر أكثر مما يعد شريكا ، ويستدل على ذلك من قرار محكمة رواندا في قضية(أكايسوا) بأن الأمر يفترض وجود علاقة رئيس بمرؤوس ، ولهذا فإن "الأمر" وفق هذه الفقرة يكمل أحكام المسؤولية الجنائية المتضمنة في نص المادة(28) للنظام الأساسي والمتعلقة بمسؤولية القادة والرؤساء.

أما بالنسبة لمصطلح "الإغراء ، الحث " ، فإنه يصعب تحديد الفارق البسيط بين كل منهما.

1- د/ سوسن تمرخان بكة-مرجع سابق .ص149.
2- د/ فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق.ص329.

أما معالجة الفقرة(3/ب) من المادة(25) فإن صور الاشتراك المجرمة هي التحريض و تقديم العون و المساعدة. سواء وقعت الجريمة بالفعل أو شرع فيها.[1] والتحريض هنا يقصد به التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة .[2]

وهذه الصورة تختلف عن صورة المساهمة في التحريض العلني والمباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية المعرفة بالفقرة(3/هـ) و باعتبار هذه الصورة الثانية جريمة مستقلة تتميز عن التحريض الذي يعد شكلا من أشكال المساهمة الجنائية التبعية و ينطبق على كل الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.[3]

الفرع الثاني : التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

تنص الفقرة (3/ هـ) من المادة(25) على أنه(وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حد قيام هذا الشخص بما يلي: هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية)[4].

1-حول مصطلح "تقديم العون"و"المساعدة" ، في قضية "تاديش "قال الأستاذين "وليام بوردون و ديفرجي إيمانوال"في نسختهما الأصلية على أن :"

(…) Les juges ont estimé que les termes « aider et encourager »couvraient tous actes d'assistance,sous forme verbale et/ou matérielle ; « aussi longtemps qu'existe l'intention requise »" .Bourdon ,(william),et Duvergt,(Emmanuelle), « la cour pénal internationale:le statut de Rom »,Editions de suil ,paris,2000.p116.

2- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص118.

3- د/ سوسن تمرخان بكة-مرجع سابق.ص151.

4-حول إدراج مفهوم التحريض العلني والمباشر في النظام الأساسي يرى الأستاذ"William A.SCHABAS " على أن "

(…) Dans le Statut de Rom, la disposition générale concernant la participation criminelle crée une exception puisqu'elle déclare punissable le crime d'incitation sans résulta seulement dans le cas du crimes de génocide (art25 (3) (e)), les délégations à la Conférence diplomatique refusant d'élargir ce concept aux crime contre l'humanité, aux crimes de guerre et à l'agression ». William A.SCHABAS, « le génocide », in Droit international pénal, op.cit, p326-327, § 4.

ويقصد بالتحريض العلني الدعوة للعمل الإجرامي لعدد من الأشخاص في مكان عمومي أو عن طريق حث الجمهور على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عن طريق الخطاب أو الإذاعة أو التلفزيون.

أما مصطلح التحريض المباشر فيقصد به إثارة شخص أو أشخاص للقيام الفوري بالعمل الإجرامي، وشرط العلانية غير منصوص عليه صراحة في الفقرة (3/ب) الخاصة بالتحريض، حتى ولو تعلق هذا التحريض بجريمة إبادة الجنس البشري.[1]

كما يختلف هذا الصنف من التحريض الوارد في الفقرة(3/ هـ)، بوصفه جريمة مستقلة عن التحريض الوارد في الفقرة (3/ب)، فهذا الصنف من التحريض تترتب المسؤولية الجنائية عليه بمجرد التحريض، سواء ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية المحرض عليها أم لا.

وتجدر الملاحظة أن نص الفقرة (3/ هـ)، أثارت مخاوف الوفدين الأمريكي والسوفياتي أثناء المؤتمر التحضيري، من استغلال هذا النص على المساس بحق حرية التعبير، غير أن النتيجة كانت واضحة من خلال الفقرة (3/ هـ) باقتصارها على جريمة الإبادة الجماعية، لما تشكله هذه الجريمة من خطر على إهلاك الجماعات-المحددة بنص المادة (6) من النظام الأساسي- كليا أو جزئيا.[2]

ومن تطبيقات جريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ما قامت به قبيلة الهوتو باستخدام الوسائل التقنية للاتصال كالإذاعة والتلفزيون، في التحريض على الإبادة الجماعية لقبيلة التوتسي، والذي أدى إلى قتل ما يقارب (800) ألف شخص أغلبهم من التوتسي، حيث قامت هذه الجريمة على شكل خطة منهجية كانت للإذاعة الدور الرئيسي في تنفيذ الجريمة، وذلك بإعلانها عن قوائم بأسماء الأشخاص المستهدفين من طرف مليشيات قبيلة الهوتو لغرض إبادتهم.[3]

1- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص132.

2-حتى تقوم جريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، فلا بد أن تنصب على فعل من الأفعال المكيفة كجريمة من جرائم الإبادة الجماعية وفق ا المادة (6) من النظام الأساسي ، والتي نصت على أنه " لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا: أ) قتل أفراد الجماعة. ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

3 - د/ سوسن تمرخان بكة-مرجع سابق.ص152.

المطلب الثاني

الاتفاق الجنائي والشروع في الجريمة

سنقوم في مجال بحثنا هذا بدراسة مسألة الشروع والاتفاق الجنائي كمطلب مستقل ،كما أن الغرض من إدراجنا لدراسة الاتفاق الجنائي على هذا المنوال ، كصورة مستقلة للمساهمة الجنائية ، نظرا لما يشكله الاتفاق الجنائي من خطورة إجرامية ، وهذا ما دفع نظام روما لإفراد فقرة خاصة ضمن المادة (25) تعالج هذا النوع من المساهمة الجنائية.

الفرع الأول : الاتفاق الجنائي

عالجت الفقرة(3/ د) من المادة (25) الاتفاق الجنائي على أنه (وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص ، يعملون بقصد مشترك ، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم: 1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. 2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة).

ومن المعلوم أن الفقه الجنائي يعبر عن هذه الصورة من المساهمة الجنائية ، بجريمة الاتفاق الجنائي.[1]

ونظرا للخطورة الإجرامية التي تسببها هذه الجريمة على المصالح الاجتماعية محل الحماية الجنائية، يضفي القانون على الاتفاق الجنائي ذاته وصف الجريمة، ويعاقب عليها ولو لم تنفذ الجريمة التي اتفق عليها.[2]

ولذلك فإن الاتفاق الجنائي يجد تطبيقا له في القانون الدولي الجنائي، حيث استقرت فكرة الاتفاق الجنائي،وأصبحت من القواعد المسلم بها،والسبب في ذلك،كما يلاحظه بعض رجال القانون، يعود إلى اعتبارات عديدة أهمها أن تكوين منظمات ،[3]

1- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص121.

2- د/ فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق.ص330.

-3
Sofiéne BOUIFFROR,Claire DERYCKE, « les organisations criminelles", in Droit international pénal, op.cit,pp.167-178.

أو عقد اتفاقات بقصد اقتراف جرائم ، تعتبر ظاهرة إجرامية شديدة الخطورة .
ومن جهة ثانية ، يبدو أن الاتفاق الجنائي أكثر خطورة بالنظر لارتباطه بفكرة الجريمة الدولية ، والتي غالبا ما تخرج لحيز التنفيذ عن طريق الاتفاق على انتهاكها.[1]
وباستقراء السوابق القضائية للمحاكم الدولية السابقة على نظام روما الأساسي ، نلاحظ أن هذا الاتفاق الجنائي تكرس في البداية في قضاء محكمة نورمبرغ العسكرية ، وهذا في صورة المؤامرة ، ففي حيثيات القضية المتعلقة بالمنظمات الإجرامية، ذكرت المحكمة على أن (المنظمة الإجرامية تشبه المؤامرة الجنائية أو الاتفاق الجنائي بسبب أن مفهوم الفكرتين يتحدد في التعاون لإدراك أغراض جنائية ، ويتجلى ذلك في وجود جماعة يتوافر التزام فيما بين أعضائها لتحقيق غرض مشترك) [2].
كما أخذ القانون رقم(10) الصادر في20 ديسمبر 1945 بمفهوم الاتفاق الجنائي وهذا في صورة المؤامرة[3].ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة للجنة القانون الدولي عند تكريسها لمبادئ نورمبرغ في سنة 1946 ، حيث اعترفت في المبدأ السادس منها بالمؤامرة بوصفها شكلا من أشكال الاشتراك في الجريمة المخلة بالسلم .ونفس الوضعية القانونية عرفها مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية لعام 1996، بتقرير مفهوم المؤامرة في الفقرة (هـ) من المادة(06).
إضافة إلى ذلك ، فإن قضاة المحكمة الدولية ليوغسلافيا قد أخذوا بفكرة الاتفاق الجنائي من خلال التفسير الموسع لمفهوم المسؤولية الجنائية الفردية. حيث ورد في لائحة الاتهام الثانية الموجهة للرئيس السابق ليوغسلافيا "سلوبودان ميلوسوفيتش " ، إلى أنه (من أجل نجاح العمل الإجرامي المشترك في تحقيق هدفه كان "سلوبودان ميلوسوفيتش " يعمل بالاتفاق مع ، أو من خلال أفراد آخرين مشاركين في العمل الإجرامي المشترك.ويتقاسم كل واحد من المشاركين أو الجناة المشاركين ، داخل العمل الإجرامي. كما يلعب دورا أو الأدوار التي تسهم بشكل جوهري في تحقيق هدف العمل)[4].

1- د/ فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق.ص330-331.
2- د/عباس هاشم السعدي-مرجع سابق.ص227.
3- د/ فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق.ص333.
4- ناتالي فاغنز-تطور نظام المخالفات الجسيمة و المسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة- المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 2003..ص335.

فمحكمة يوغسلافيا قد أدانت "سلوبودان ميلوسوفيتش " باعتباره شريكا أو فاعلا أصليا في جريمة الإبادة الجنائي الدولي ، على ارتكاب جريمة جنائية ، تدخل في اختصاص محكمة يوغسلافيا الدولية.[1]

وعلى هذا الأساس ، يسأل الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا ماكان قد قدم مساهمته متعمدا ، أو لتعزيز نشاط إجرامي ينطوي على ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها ، أو إذا ماكان قد قدم مساهمته مع مجرد العلم بنية ارتكاب الجماعة إحدى هذه الجرائم.

ويرى البعض من الفقه أن النظام الأساسي قد تطلب في الفقرة(3/ د) من المادة (25) للعقاب على جريمة الإبادة الجنائي توافر الركن المادي والركن المعنوي فيها، إذ صورة السلوك الإجرامي ضمن الركن المادي قد تكون المساهمة الجنائية بأية طريقة أو التحريض على النشاط الإجرامي أو الغرض الجرمي.[2]

أما الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجنائي فيتمثل في علم المساهمين بأن الغرض الإبادة هو اقتراف جريمة من الجرائم المعرفة في النظام الأساسي أو تعزيز العمل الجرمي فيها ، وأن يعلم بأن الغرض الإبادة غير مشروع ومخالف للنظام الأساسي ، ومع ذلك تتوجه إرادته إلى هذا الفعل مع قبول النتيجة الجرمية المترتبة عليه.[3]

الفرع الثاني : الشروع في الجريمة الدولية

أشارت الفقرة(3/و) من المادة(25) من النظام الأساسي إلى مسألة الشروع في جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، واعتبرته يرتب المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة[4] ، حيث نصت على أنه (وفقا لهذا النظام الأساسي، "يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به لتنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص . ومع ذلك ، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو

1- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص127.
2- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق .ص124.
3- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق .ص126.
4- William A.SCHABAS, « le génocide », in Droit international pénal, op.cit, p326, § 3.

يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة ، يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي).

لقد عرف الفقه الجنائي مفهوم الشروع في الجريمة بأنه جريمة ناقصة بسبب عدم اكتمال الركن المادي . لذلك فالشروع يفترض أن الجاني قد حقق من الركن المادي عنصر السلوك الذي يقصد منه تحقيق النتيجة، غير أن هذه النتيجة تخلفت، فلم يفض السلوك إليها.[1]

والعلة من تجريم الشروع ، تكمن في كونه يحمل في طياته كل معاني الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون.[2]

لذا فإن تحليل الفقرة (3/و) السابقة يفرض علينا معالجة مسألتين، المسألة الأولى تتمثل في تحديد مرحلة بدأ التنفيذ، والمسألة الثانية تتمثل في معالجة العدول الاختياري عن الهدف الإجرامي، وهذا على التفصيل الأتي:

الفقرة الأولى : تحديد مرحلة بدأ التنفيذ

إن الفقرة (3/و) قد حددت مرحلة بدأ التنفيذ بقيام الجاني باتخاذ خطوات ملموسة في تنفيذ الجريمة.

وعلى ذلك فالبدأ في التنفيذ ، يقصد به إجراء يقوم به الجاني ، ويدخل به إلى نطاق الركن المادي للجريمة[3].

ففي هذه المرحلة يتجاوز الجاني العمل التحضيري ، ويقوم بالسلوك الذي يكون من شأنه تحقيق النتيجة ، لكن النتيجة ، لا تتحقق لسبب خارج عن إرادته.[4]

غير أن الفقرة السابقة أثارت إشكال عملي، يتعلق بتحديد الغرض بمصطلح " الخطوات الملموسة "، والتي تتحول معها الأفعال التحضيرية إلى أفعال تنفيذ مجرمة.[5]

هذا الإشكال العملي، يقودنا إلى التطرق إلى المعايير التي وضعها الفقه الجنائي لتحديد مرحلة بدأ التنفيذ، تتمثل في المعيار الشخصي، والمعيار الموضوعي، والتي عادة ما

1- د/ فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق.ص300.
2- د/عبد الله سليمان-شرح قانون العقوبات الجزائري-مرجع سابق.ص164.
3- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص134.
4 - د/ فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق.ص303.
5- د/ سوسن تمرخان بكة-مرجع سابق.ص159.

يرجع إليها القضاء الداخلي في تحديد مرحلة بدأ التنفيذ. ولعل هذه المعايير القانونية تساعد قضاة المحكمة الجنائية الدولية مستقبلا في القضايا التي ستعرض عليها.

وعلى ذلك فالمعيار الشخصي يعول على نية الجاني وشخصيته . فالفعل المادي حسب هذا المعيار ليس دالا بذاته على البدء في التنفيذ، وإنما هو قرينة على توافر نية الفاعل في تنفيذ مشروعه الإجرامي.[1]

أما المعيار الموضوعي فيعول على أن أفعال الجاني الخطرة التي تهدد الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية للقول بتوافر البدء في التنفيذ.[2]

ويميل بعض الفقه، أنه من الأفضل الأخذ بالمعيار الشخصي لأنه يحقق حماية أكبر ضد ارتكاب الجرائم الدولية، التي تمتاز الخطورة الشديدة . وسيكون لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، على كل حال، مراعاة الظروف المختلفة لكل قضية على حدة.[3]

الفقرة الثانية : العدول الاختياري عن الهدف الإجرامي

يفترض الشروع قيام جريمة ناقصة أي أن النتيجة الإجرامية لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الفاعل، أما إذا كان عدم إتمام الجريمة يعود لسبب متعلق بإرادته، إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي، فعندها لا يكون عرضة للعقاب وهذا ما يسمى بالعدول الاختياري عن الهدف الإجرامي.

وعلى هذا الأساس، فقد قررت الفقرة (3/و) على أن (الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي).

ولذلك فالعلة من عدم العقاب في حالة العدول الاختياري عن الغرض الإجرامي حسبما يراه الفقه الجنائي، هدفها تشجيع من بدأ بفعله أن يتراجع عنه قبل أن تتحقق النتيجة الإجرامية، تقديرا من المشرع بأن عدم إتمام الجريمة يحقق للمجتمع مصلحة تفوق مصلحته في توقيع العقاب.[4]

1- د/ فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق.ص303.
2- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص135.
3- د/ سوسن تمرخان بكة-مرجع سابق.ص159.
4- /عبد الله سليمان-شرح قانون العقوبات الجزائري-مرجع سابق.ص176.

غير أن هذا العدول الاختياري عن اقتراف الجريمة لا يمنع المشرع من عقاب الشخص الذي عدل بمحض إرادته على ما أحدثه بفعله من آثار إذا كان ما أحدثه الجاني يشكل جريمة تامة غير تلك التي كان يقصد تحقيق نتيجتها الإجرامية.[1]

كما أن هناك بعض الجرائم المعرفة بالمحكمة الجنائية الدولية لا يثار العدول الاختياري في العقاب عنها لعدم تصور إمكانية الشروع فيها ومثالها ما نصت عليه الفقرتين (2/ب/12)و(2//10) من المادة (08) من النظام الأساسي والمتعلقتين على التوالي بجريمة الحرب التي تتضمن الإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة وهذا سواء في زمن النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية.[2]

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للأفراد ذوو المناصب العليا و مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين

ينطوي هذا المبحث على أهمية كبيرة نظرا لكونه يتضمن شرحا تفصيليا لصنف هام من أصناف المسؤولية الجنائية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في مسؤولية رؤساء الدول و الموظفين السامين في الدولة ومسألة الحصانة كما يتضمن عرضا لمسألة مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء الآخرين وهذا على التفصيل التالي:

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية للأفراد ذوو المناصب العليا

تثير مسألة الحصانة عدة إشكالات قانونية لذا نتعرض بالإجابة عن هذه المسألة أولا بدراسة طبيعة الحصانة المقررة لرؤساء الدول و الموظفين السامين بالدولة في القانون الدولي ثم نعرض لحالات عدم الاعتداد بهذه الصفة الرسمية وهذا الحصانة في القانون

1- د/ فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق.ص315.
2- د/ سوسن تمرخان بكة-مرجع سابق.ص161.

الدولي الجنائي ، ونبحث موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا من خلال نص المادة (28) منه .

الفرع الأول : تعيين طبيعة الحصانة المقررة لرؤساء الدول و الموظفين السامين في الدولة

تمنح قواعد القانون الدولي لرئيس الدولة الحصانات والامتيازات الدولية والدبلوماسية، وهي لا تشمل فقط شخصه بل تمتد لأسرته وحاشيته[1].

وهي بخلاف الحصانة التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية ، فإن حصانة رئيس الدولة تستمد من حصانة الدولة ذاتها ، وهو يتمتع بهذا الحصانات بحكم العرف والتقاليد بوصفه ممثلا للدولة يقوم بتأمين بعض وظائفها على الصعيد الدولي، وهي تستند إلى قاعدة اللياقة والمجاملة.[2]

وعندما يكون الرئيس خارج البلاد ، سواء أكان لأغراض رسمية أم خاصة، سواء أكان سرا أو زيارته جرت بصورة علنية أو سرية، فإنه إلى جانب تمتعه بنظام الحصانات والامتيازات ، فإنه يتمتع بجميع مظاهر الإكرام والحفاوة واحترام المراسم لجهة الألقاب والأسبقية.[3]

وعلى الرغم من عدم وجود حتى اليوم لأي اتفاق دولي أو نص دولي يعنى مباشرة بتحديد وتعريف النظام القانوني الذي يطبق على رؤساء الدول خلال تواجدهم في دولة أجنبية والذي يتعلق بتسهيل تنقلاتهم في الخارج وبحمايتهم ، فهناك فقط اتفاقية صادرة عن

1- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص149.

- د/علي الشامي- الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها-دار العلم للملايين-الطبعة الثانية1994.

2- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص150.

3- من المعروف أن الموقف في صدر الإسلام صارم من أي استثناء لمسئول أو قريب مسؤول من مواجهة القضاء كغيره من الناس. وإذا كان القرآن الكريم ينطلق من موقف أخلاقي عالمي سام أكثر منه إجابات قانونية محدودة الزمان والموضوع، فقد شهدت العقود الأربعة الأولى في حياة الدين الجديد عدة مواقف أساسية تنم عن رفض فكرة التمايز والحصانة القضائية من حيث المبدأ. فقد جاء عند الإمام أحمد ومسلم والنسائي مأثورا عن الرسول صلى الله عليه وسلم "إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده! لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها". وأما عن غياب الحصانة حتى عن الأنبياء، فقد أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم قبيل وفاته "ألا من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد" أي يطلب القود وهو القصاص. لقد طالب الخليفة أبو بكر الصديق المسلمين بتقويم الاعوجاج في سلوك الخليفة لا السكوت عنه، في حين اختصر الإمام علي بن أبي طالب في عهده إلى مالك الأشتر النخعي إقامة القضاء بين الناس بجملة جامعة "الحكم في إنصاف المظلوم من الظالم والأخذ للضعيف من القوي وإقامة حدود الله". د/هيثم مناع –الحصانة والجرائم الجسيمة- موقع الانترنت – الجزيرة نت ، بتاريخ 2006/02/7.

مجلس أوروبا صدق عليها عدد قليل من الدول الأوروبية ويحث الكثير من الدول التصديق عليها وهي اتفاقية 16 مايو/أيار 1972.

وفي عام 1991 أحالت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية حول الحصانة وحتى اليوم لم يتم صدور أي قرار بهذا الخصوص لعدم إمكانية التوصل إلى اتفاق ولكن العرف الدولي يبقى بقيمة القانون الملزم حتى في غياب اتفاقية دولية تحدد معالمه.

فهناك عرف دولي يمنح رؤساء الدول حصانة أثناء قيامهم بمهامهم وهو ملزم كنص قانوني ولكن الدولة الحديثة لم تكتف بهذا المستوى من الحماية بل إنها وسعت الأمر ليشمل رئاسة الوزراء ووزارات سيادية في عدة بلدان.

والعالم يذكر كيف رفضت محكمة العدل الدولية في القرار الذي اتخذته في القضية المرفوعة من الكونغو ضد بلجيكا يوم 14 فبراير/شباط 2002 رفع الحصانة عن وزير الخارجية الكونغولي لأن هناك عرفا دوليا يحمي القنصل العام والسفير.

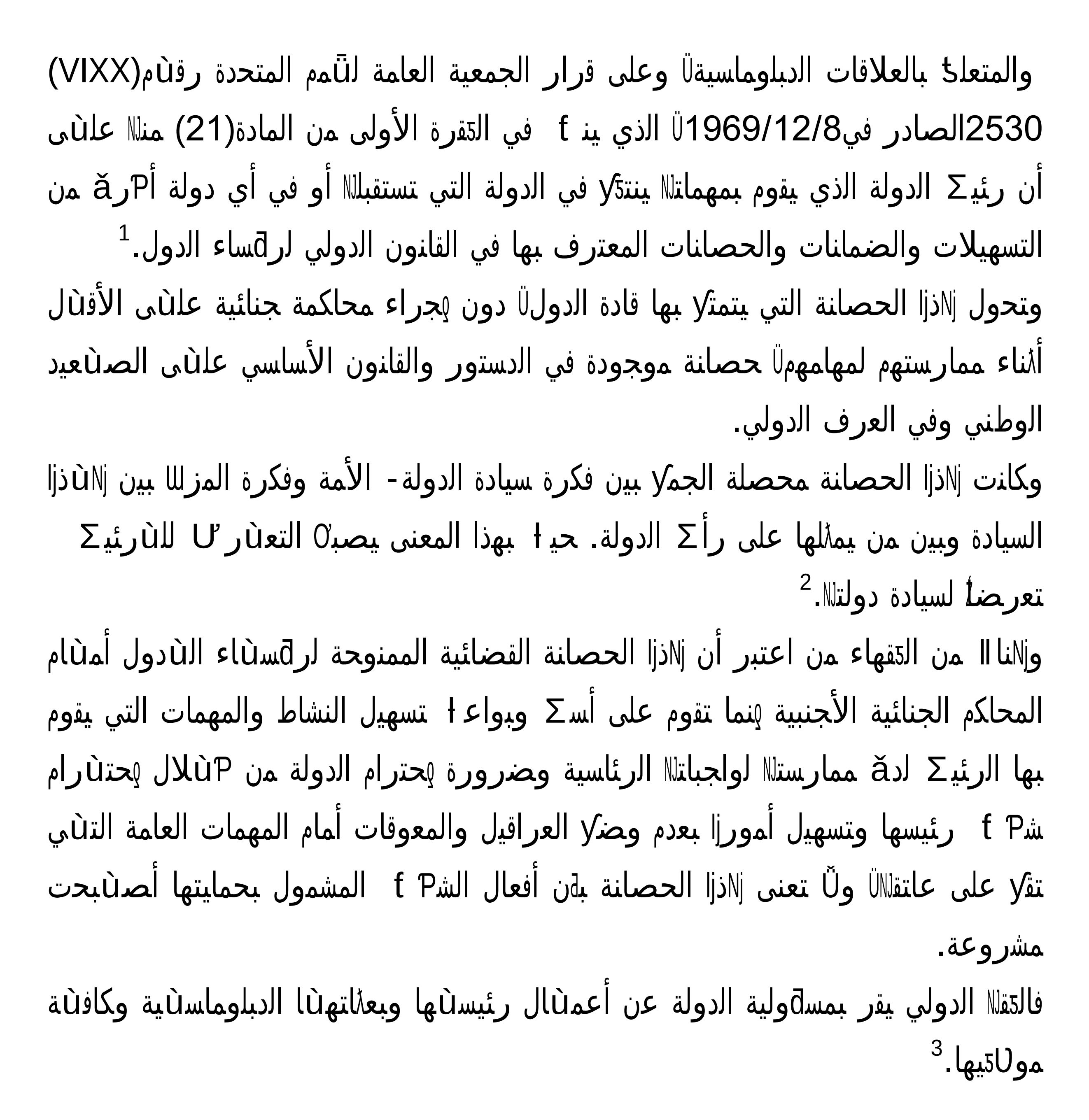
فقد كان منطق المحكمة يقول إنه ما دامت هناك حصانة لهؤلاء فلا تجوز محاكمة أو ملاحقة من قام بتعيين القنصل العام والسفير.[1] وللتذكير فقد رفضت فرنسا وبلجيكا الطلبات التي تقدمت بها المنظمات الحقوقية في نوفمبر/تشرين الثاني 1998 لمحاكمة رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية "لوران كابيلا" أثناء زيارته لتلك الدولتين.

وعلى صعيد الدساتير والقوانين الأساسية الوطنية لا حاجة للاستشهاد بأكثر من النظام الأساسي لدولة إسرائيل الذي يعطي المثل الأسوأ لإطلاق الحصانة حيث جاء فيه(أ- لا يحاكم رئيس الدولة أمام أية محكمة عادية أو خاصة تتعلق بأي أمر ذي صلة بوظائفه وصلاحياته بحيث تكون حصانته مطلقة. ب- يحق لرئيس الدولة الامتناع عن الإدلاء بأي شهادة تتعلق بعمله كرئيس للدولة. ج- تبقى حصانة رئيس الدولة سارية المفعول حتى بعد انتهاء مدة رئاسته).[2]

ويعمد بعض الفقهاء إلى تقرير حصانة رؤساء الدول بالإحالة بطريقة القياس على الحصانة الدبلوماسية المنصوص عليها باتفاق فيينا الدولي الموقع بتاريخ 18 نيسان 1961

1- بلخيري حسينة –المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة- مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق، بن عكنون،جامعة الجزائر2005. ، ص131-132.

2- د/هيثم مناع –الحصانة والجرائم الجسيمة-موقع الانترنت – الجزيرة نت ، بتاريخ 2006/02/7.



والمتعلق بالعلاقات الدبلوماسية، وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(VIXX) 2530الصادر في1969/12/8، الذي ينص في الفقرة الأولى من المادة(21) منه على أن رئيس الدولة الذي يقوم بمهماته ينتفع في الدولة التي تستقبله أو في أي دولة أخرى من التسهيلات والضمانات والحصانات المعترف بها في القانون الدولي لرؤساء الدول.[1]

وتحول هذه الحصانة التي يتمتع بها قادة الدول، دون إجراء محاكمة جنائية على الأقل أثناء ممارستهم لمهامهم، حصانة موجودة في الدستور والقانون الأساسي على الصعيد الوطني وفي العرف الدولي.

وكانت هذه الحصانة محصلة الجمع بين فكرة سيادة الدولة- الأمة وفكرة المزج بين هذه السيادة وبين من يمثلها على رأس الدولة. حيث بهذا المعنى يصبح التعرض للرئيس تعرضاً لسيادة دولته.[2]

وهناك من الفقهاء من اعتبر أن هذه الحصانة القضائية الممنوحة لرؤساء الدول أمام المحاكم الجنائية الأجنبية إنما تقوم على أسس وبواعث تسهيل النشاط والمهمات التي يقوم بها الرئيس لدى ممارسته لواجباته الرئاسية وضرورة احترام الدولة من خلال احترام شخص رئيسها وتسهيل أمورها بعدم وضع العراقيل والمعوقات أمام المهمات العامة التي تقع على عاتقه، ولا تعني هذه الحصانة بأن أفعال الشخص المشمول بحمايتها أصبحت مشروعة.

فالفقه الدولي يقر بمسؤولية الدولة عن أعمال رئيسها وبعثاتها الدبلوماسية وكافة موظفيها.[3]

1- إن النص الأصلي باللغة الإنجليزية للفقرة الأولى من المادة(21)من هذا القرارينص على أنه :
ARTICLE 21 Statute of the chief of I' State and the personalities of high row "1. The chief of I' Sending state, when it is with the head of a special mission, enjoys, in the State of reception or a Non-member state, facilities, privileges and immunities recognized by the international law to the chiefs of Stay in official visit. "

2- د/هيثم مناع –الحصانة والجرائم الجسيمة- موقع الانترنت – الجزيرة نت ، بتاريخ 2006/02/7.
3- د/ عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الأول : القانون الدولي المعاصر- دار مكتبة التربية ، لبنان،ص265-266. د/عصام إسماعيل-محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي-منشورات الحلبي الحقوقية2006.

الفرع الثاني : الحالات التي لا يجوز فيها للرؤساء التذرع بالحصانة القضائية

في الفرعية السابقة توصلنا إلى أن رؤساء الدول يتمتعون بالحصانات والامتيازات المقررة في القانون الدولي، لكن ككل قاعدة قانونية فإن الحصانة ليست مطلقة شاملة جميع الجرائم التي يمكن أن يتهم رئيس الدولة بارتكابها .

فقد استقر الفقه والاجتهاد الدولي على أن حصانة الرؤساء تقف عند حدود قواعد آمرة في القانون الدولي . فالمادة 35 من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمعاهدات الدولية الصادرة في 23 أيار 1969 تنص على أنها(باطلة كل اتفاقية تكون عند إبرامها في حالة تعارض مع قواعد آمرة في القانون الدولي العام).

والمقصود بالقواعد الآمرة، بأنها القواعد المقبولة والمعترف بها من قبل الجماعة الدولية، وتكون مخالفتها محظورة، وأن تعديلها لا يمكن أن يتم إلا بموجب قاعدة آمرة جديدة في القانون الدولي. فقد رفض عدد كبير من الفقهاء الاعتراف بأي حصانة لرؤساء الدول، عندما يكونوا مسئولين عن ارتكاب مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ففي عام 1917كتب الأستاذ "Merignhac"، معلقا على الجرائم المرتكبة خلال الحرب، أنه ينبغي البحث عن المجرمين، حتى ولو كانوا في أعلى المناصب، رؤساء أو وزراء أو قادة جيوش، دون أن نهتم فيما إذا كانوا يتمتعوا بالحصانة الدبلوماسية.

وبعد الحرب العالمية الثانية، كتب الأستاذ "Donnedieu de Vabres"، بأنه وفقا للمبادئ المقررة في القانون الدولي، فإنه لا يجوز بقاء أفعال معينة دون مساءلة، وكذلك لا تؤثر الحصانة الدبلوماسية على هذه المساءلة المطلوبة.

أما الأستاذ "Rolin " فقد رأى في عام1551 أنه لايمكن لرؤساء الدولة التذرع بحصانة دبلوماسية عند مخالفتهم قانون الشعوب[1] .

وكتب الأستاذ "Rousseau" أن مبدأ الحصانة المطلقة لرئيس الدولة، هو مبدأ مهمل اليوم في الحالة التي توجه فيها إلى رئيس الدولة تهمة مخالفة القانون الدولي الإنساني.

-1
Rolin, H.-Documents parlementaires, Sénat, 1950-1951,24 mai 1951, n? 286, p.2.



وفي الأخير فإن كل من الأستاذين "Zappala et Decaux, Emmanual" قد أكدوا كذلك مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانات الدبلوماسية للحكام ، فبالنسبة للسيد "Decaux, Emmanua" توصل سنة 2000 إلى أن تجريم التعذيب في الاتفاقية الدولية لردع جريمة التعذيب لعام 1984، وموجب ملاحقة كل من يرتكب جريمة الاختفاء القصري للأشخاص عنها في الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة في العام 1992، يستنتج منه كل أشكال الحصانة لمرتكبي هذه الأفعال.وأن روح هذه النصوص واضحة ، فهي تهدف إلى استبعاد كل أشكال عدم العقاب، بما فيها حصانة رئيس الدولة[1] .

أما السيد "Zappala" رأى بأن هناك تمييز بين حصانة رئيس الدولة الوظيفية وحصانته الشخصية، وأن الأخيرة لا تتحقق عند ارتكاب رئيس الدولة لجرائم ماسة بالقانون الدولي.[2]

ومن يقرأ السوابق القضائية يجد العديد من المحاكمات التاريخية لرؤساء الدول وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية، دون أن يتمكن هؤلاء الأشخاص من التذرع بأي حصانة أو امتياز من أجل الإفلات من العقاب الدولي.حيث من المستقر عليه أن المبدأ في القانون الدولي أنه، ضمن بعض الظروف ، فإن الحمايات التي يستفيد منها ممثلي الدول لا تطبق عندما تشكل الأفعال المدانة جرائم في القانون الدولي.

وأول محاكمة لمسؤولين سامين في الدولة عن جرائم دولية في التاريخ الحديث كانت بعد الحرب العالمية الأولى ، فبموجب المادة (227) من معاهدة فرساي لعام 1919 أنشئت

-1 Decaux, Emmanual., "Les gouvernants" in Droit international pénal, s/ la dir. de Hervé Ascensio, Emmanual Decaux et Alain Pellet, Paris, Pédone, 2000., p. 192, § 28.

-2 Zappala, S., "Do heads of State in Office DEnjoy Immunity from. Jurisdiction for International Crimes?", EJIL, 2001, pp, 611.

وحول عدم الإعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية يرى الأستاذ" Emmanual Decaux "في نسخته الأصلية على أنه :

« Aujourd'hui l'affirmation d'une responsabilité du chef de l'Etat pour ses actes publics- et, a fortiori, une responsabilité de nature pénale correspond à une véritable révolution juridique. À L'exception fondée sur la notion d'actes privés.vient s'ajouter une nouvelle exception relative aux « actes publics »insusceptibles par nature de se rattacher aux compétences de l'état, tels que les crimes internationaux.Il ne faudra pas moins de deux guerres mondiales pour voir consacrer le principe d'une responsabilité pénale du chef de l'état et-au-delà du chef d'état-la plaine responsabilité des « gouvernants »en tant que tels. ». Decaux, Emmanual, «Les Gouvernants » in Droit international pénal, s/ la dir. de Hervé Ascensio, Emmanual Decaux et Alain Pellet, op.cit.p184, § 06.

محكمة دولية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولته حقه في الدفاع .وبالنسبة لمجرمي الحرب الألمان الذين ارتكبوا جرائم ضد رعايا عدة دول فقد نصت المادة (229) من الاتفاقية ذاتها على أن (المرتكبون لجرائم ضد رعايا عدة دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن).

غير أن هذه المحاكمة لإمبراطور ألمانيا لم تتحقق فعليا بسبب رفض هولندا تسليمه كما رفضت ألمانيا تسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام محاكم دول الحلفاء أو أمام المحاكم الدولية[1].

المحاكمة الثانية هي التي أعقبت الحرب العالمية الثانية أمام محكمتي نورمبرغ وطوكيو حيث مارست تلك المحاكم عملها فعليا وقامت بمحاكمة كبار مسئولي دول المحور وإدانتهم عن الجرائم المرتكبة بصفتهم الفردية وأصدرت الأحكام بحقهم.

وقد أكدت محكمة نورمبرغ في العديد من قراراتها وأحكامها على أن نظرية الحصانة التي تغطي الأفعال الجرمية المرتكبة باسم دولة ما والتي تفيد بضرورة حماية المسئولين عن هذه الأفعال هي نظرية غير صحيحة ولا تقوم على أي أساس قانوني أو شرعي ولا يمكن الاستناد إلى القانون الدولي أو الأعراف الدولية للتملص من المسؤولية الجنائية عن الأفعال الجرمية الخطيرة المرتكبة من قبل رؤساء الدول أو من قبل المسئولين الكبار في هذه الدول لأن الصفة الرسمية للمتهمين كرؤساء أو موظفين عالين لا تشكل لا عذرا محلا من المسؤولية الجنائية ولا باعثا لتخفيف العقوبة.[2]

كما أكدت محكمة نورمبرغ " إن جوهر الميثاق ذاته هو أن على الأفراد واجبات دولية تفوق الالتزامات الوطنية بالطاعة التي تفرضها آحاد الدول.ومن ينتهك قوانين الحرب لا يمكنه التمتع بالحصانة لدى تصرفه بتفويض من الدولة بسماحها بالتصرف تتجاوز اختصاصها بموجب القانون الدولي).[3]

-1
Paul Tavernier, « l'expérience des tribunaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda ».Revue international de la Croix-Rouge, Nov-Dec1997, p647.

-2
Amnesty International « United Kingdom : The Pinochet case-Universal jurisdiction and absence of immunity for crimes against humanity », London, Janury1999, AI Aindex : EUR45/01/99.pp28-29.

3-تقرير لجنة القانون الدولي، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة و الأربعين.ص56. الوثيقة رقم :.(A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part2

كما ساهم قضاء كل من محكمتي يوغسلافيا ومحكمة رواندا في إلغاء حصانة الرؤساء والموظفين السامين في الدولة ، ففي 29حزيران/يونيو2001 ، استدعى المدعى العام في محكمة يوغسلافيا طبقا الصلاحيات المخولة له بالمادة (18) من النظام الأساسي ليصدر قرار اتهام سلوبودان ميلوسيفيتش ، عندما كان رئيسا ليوغسلافيا السابقة ، كما مثل أمام المحكمة العديد من المسئولين الصرب الكبار السابقين الذين كانوا في السلطة أثناء أحداث البوسنة والهرسك ولاحقا كوسوفو .[1]

وتعد محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوسيفيتش ، السابقة القانونية الفعلية الأولى لمحاكمة رئيس دولة أمام القضاء الجنائي الدولي ، ولكنه توفى في السجن قبل انتهاء محاكمته [2]. وبالمقابل قامت محكمة رواندا الدولية بمحاكمة العديد من الأشخاص ذوي المراكز العليا في الدولة على ماقاموا به من جرائم في حق قبيلة التوتسي. حيث أصدرت محكمة رواندا الدولية حكما بالسجن المؤبد على رئيس وزراء رواندا السابق "جان كامبندا "[3] .

من خلال ما عرضناه من اجتهادات قضائية ، وما سبقها من مواقف فقهية ، إنما هو دليل على أن لا حصانة لكل من يخرق القواعد الآمرة في القانون الدولي ، أو يرتكب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.[4]

1- عرفت محكمة يوغسلافيا عدة محاكمات للعديد من المسئولين الصرب الكبار.
Herve,Ascensio et RAFAËLLE, MAISON, « l'activité des tribunaux pénaux internationaux (1999), AFDI ,CNRS,Editions,Paris,pp p505. Voir aussi, Herve,Ascensio et RAFAËLLE,MAISON, « l'activité des tribunaux pénaux internationaux (2000), AFDI , CNRS, Editions, Paris, pp. 319-322.

2 - بلخيري حسينة- مرجع سابق ، ص133-131.

-3
Daniel Fontanaud, « la justice pénale internationale,problèmes politiques et sociaux »,La documentation Français,N826,Aout1999,pp.45-47.

4- والجدير بالذكر أن أهم قضية في العصر الحالي تعطي نظرة جلية حول مسألة عدم الإعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانات القضائية سواء على مستوى المحاكم الوطنية أو على مستوى القضاء الدولي هي محاكمة الرئيس التشيلي "أغستو بينوشي " أمام القضاء الداخلي ، وذلك إثر مذكرة توقيف دولية أصدرها قاضيان إسبانيان بتهمة الإبادة الجماعية والتعذيب بحق أشخاص يحملون الجنسية الإسبانية ،غير أن إصرار القضاء الجنائي التشيلي بحقه في محاكمة بينوشي، وبعد مفاوضات طويلة حول مسألة تسليمه من طرف بريطانيا إلى إسبانيا للقيام بمحاكمته على أساس الاختصاص الجنائي العالمي ، جاء القرار الشهير من طرف محكمة الاستئناف التشيلية وبالتحديد يوم 11 يناير/كانون الثاني 2006، حيث رفعت محكمة الاستئناف التشيلية بـ17 صوتا مقابل ستة أصوات، الحصانة عن دكتاتور تشيلي السابق ليحاكم وهو في التسعين من العمر في قضية تتعلق بجريمتي قتل خارج القضاء عام 1973. لكن قبل أن يكمل القضاء التشيلي اختصاصه بهذه القضية ،توفى بينوشي .

غير أن النصر الأهم جاء مع نظام روما ، عندما أكدت المحكمة الجنائية الدولية في المادة (27) من نظامها الأساسي على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، حيث نصت على ما يلي(1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).[1]

فلا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو القانون الدولي ، دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص .[2]

وبالتالي فإن حصانة رؤساء الدول والمسؤولين فيها لا تعلو على المبادئ الإنسانية الأساسية وتخضع الجرائم المرتكبة بحقها للملاحقة بغض النظر عن مراكزهم.أي بتعبير آخر لا تحصنهم حصانتهم عن الأفعال المرتكبة بحق الإنسانية بما يخالف القانون و الضمير الإنساني.

=Michel COSNARD, « Quelques observations sur les décisions de la chambre des lords du 25 Novembre et du 24 Mars1999 dans l'affaire Pinochet »,RGDIP,Tome103/1999/2,pp.72-76

1- لقد ظلت الصفة الرسمية للفرد تستبعد بصفة دائمة كوسيلة ممكنة للدفاع بصدد الجرائم بموجب القانون الدولي ، في النصوص ذات الصلة منذ اعتماد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية ، بما في ذلك مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية ،وأهما المشروع المقدم سنة1996 إلى الجمعية العامة ،حيث نصت المادة(7)منه على أنه " لايعفى الفرد الذي يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من مسؤوليته الجنائية ولا تخفف عقوبته بصفته الرسمية ، حتى ولو تصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة ." كما اعتبرت لجنة القانون الدولي في تقريرها أن الهدف من هذه المادة هو منع الفرد الذي ارتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها التذرع بمنصبه كظرف يعفيه من المسؤولية أو يمنحه أي حصانة ، حتى ولو ادعى أنه قام بالأعمال التي تشكل جريمة أثناء ممارسته لوظائفه . واعتبرت كذلك أن انتفاء الحصانة الإجرائية فيما يتعلق بالمحاكمة أو العقاب وفقا للإجراءات القضائية المرعية هو نتيجة طبيعية أساسية لعدم وجود أي حصانة موضوعية أو دفاع موضوعي.وواصلت اللجنة حديثها بالقول أنه سيكون هناك تناقض إذا ما منع الفرد من التذرع بصفته الرسمية لتجنب المسؤولية عن جريمة وسمح له مع ذلك بالتذرع بهذا الاعتبار ذاته لتجنب نتائج هذه المسؤولية .
-تقرير لجنة القانون الدولي، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة و الأربعين.ص56-57. الوثيقة رقم :

A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part2)

2- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص148.

واستنادا إلى ما تقدم ، فإن بالإمكان ملاحقة ومحاكمة رؤساء الدول بارتكابهم جرائم خطيرة واقعة على القانون الدولي لحقوق الإنسان أو على القانون الدولي الإنساني، كجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الإبادة الجماعية ، أمام المحكمة الجنائية الدولية ، إذ أن القانون الدولي الجنائي ، يخص رؤساء الدول والمسؤولين الكبار الحكوميين والعسكريين والمدنيين بأي حصانة قضائية أكانت الملاحقة مسيرة ضدهم وقت قيامهم مهماتهم الرئاسية أو بعد انتهاء هذه المهمات.

وذلك لأن هذه الجرائم تحمل اعتداء على الكرامة الإنسانية وعلى القيم القانونية العليا للمجتمع الدولي ، ما يبرر حرمان الفاعل الأصلي من أي حصانة قضائية حتى وإن كان قد ارتكب إحدى هذه الجرائم بصفته رئيس دولة أو حكومة ، أو بصفة ممثل لدولته لأن المصالح العليا للمجتمع الدولي المحمية باتفاقات دولية والتي يهدف الاعتداء عليها بجرائم خطيرة تعاقب عليها هذه الاتفاقيات الدولية ، تعلو فوقها على مصلحة الدولة أو عدة دول وتفرض حماية وأمن الإنسانية وسلامتها بصورة مطلقة من قبل الأمم المتحدة و المرجعيات القضائية الدولية .

المطلب الثاني

مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين[1]

من خلال هذا المطلب نقف أمام معالجة مسألتين تتضمن أولهما مسؤولية القادة العسكريين والأشخاص المدنيين ذوي المناصب العليا والمسألة الثانية تتضمن مسألة أوامر الرؤساء.

الفرع الأول : مسؤولية القادة[2]

1- طبق هذا النوع من المسؤولية في عدة أحكام قضائية صدرت بعد الحرب العالمية الثانية ، ففي قضية " ياماشيتا "(القائد الياباني) ، قررت المحكمة أن الجنرال " ياماشيتا " مسؤول جنائيا لأنه فشل في التحكم بقواته التي ارتكبت مجازر في عدد من الأقاليم التي كانت اليابان قد احتلتها آنذاك.

-كما أعلنت المحكمة العسكرية للولايات المتحدة في قضية الرهائن أنه " يجب أن يعتبر قائد السلاح مسئولا عن الأفعال التي يرتكبها القادة التابعون له تنفيذا لأوامره وعن الأفعال التي كان قائد السلاح على علم بها أو كان ينبغي أن يكون على علم بها". تقرير لجنة القانون الدولي، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة و الأربعين.ص53 . الوثيقة رقم :

A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part2).

2- لقد قررت محكمة رواندا الدولية مسؤولية القادة العسكريين والأشخاص المدنيين ذوى المناصب العليا في قضية"سليبيسي"،وفي ذلك يقول الأستاذ يقول الأستاذ"أحمد ليان صاو" في نسخته الأصلية أنه:"

Dans l’affaire Celebici la chambre estime que « l’existence (du pouvoir hiérarchique) ne peut s’induire du seul titre officiel. Le facteur déterminant est la possession ou non d’un réel

إن الرغبة الملحة للوفود المشاركة في المؤتمر التحضيري لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قصد توسيع مفهوم المسؤولية الجنائية للرؤساء ، وعدم اقتصارها فقط على القادة العسكريين بما يتماشى واجتهادات المحكمة الدولية ليوغسلافيا ، فإن هذه الحاجة أفرزت على المادة(28) للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والتي حاولت أن تشمل جميع الحالات الممكنة من العلاقات بين الرؤساء والمرؤوسين.[1]

ولذا فإن مبدأ مسؤولية الرؤساء لا يمس فقط القادة العسكريين ولكن أيضا يشمل جميع من هم في التسلسل القيادي بدا من أعلى مستويات مصدري القرارات السياسية ومرورا بالضباط والجنود أو حتى أفراد المليشيات أو المدنيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم.[2]

ووفقا لهذا المبدأ ، تقررت مسؤولية القائد العسكري أو الذي يقوم مقامه بموجب الفقرة الأولى من المادة(28) ، التي تنص على أنه (...1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسئولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين ، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين ، حسب الحالة ، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة: أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم ، أو يفترض أن يكون قد علم ، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

=pouvoir de contrôle sur les agissements des subordonnés. Le titre officiel du commandant ne saurait être considéré comme une condition préalable et nécessaire à la mise en œuvre de la responsabilité du supérieur hiérarchique, celle-ci pouvant découler de l'exercice de fait, comme un droit des fonctions de commandements ». Ahmed lyane SAW, « la responsabilité pénale internationale du supérieur hiérarchique dans la jurisprudence du tribunal pénal international pour le RAWANDA », Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques V83/N=3 Sept-éc2005, p218.

1- إن نص المادة (28) يستند إلى مجموعة من الصكوك القانونية أهمها : نص المادة (86فقرة1) والمادة (87) من البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنييف لعام1949 ، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (86) على أنه " (...) لايعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق"البرتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية ، حسب الأحوال ، إذا علموا ، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف ، إن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب ، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ن ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك ".

- كما تنص المادة87 تحت عنوان "واجبات القادة" على أنه "1- يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق"البرتوكول" ، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة ، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم".

2- د/عادل ماجد- مرجع سابق.ص34.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة**)**.

وبالمقابل فإن الفقرة الثانية من المادة(28) قررت مسؤولية الرئيس الإداري الأعلى[1] وذلك بالنص على أنه (... 2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة: أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس. ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة).

وطبقا لنص المادة السابقة فإن مسؤولية القائد أو الرئيس تتضمن مفهومين للمسؤولية الجنائية، أولها المسؤولية المباشرة حيث يعد القائد مسؤولا بإصداره الأوامر بارتكاب أفعال غير قانونية وهذا على أساس المادة(25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويستند الفقه الجنائي بالدلالة على هذا المفهوم بقضية " تاديتش " حيث قررت غرفة المحاكمة الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة أنه (بالرغم من أن المتهم لم يضطلع بطريق مباشر في الأفعال المدعى بها، إلا أنه يظل مسؤولا إذ استطاع الادعاء أن يثبت أن :1-أنه شارك عن وعي في التخطيط أو الأمر أو ارتكاب أو بشكل

1- يجدر التنبيه على أن مسؤولية الرؤساء المدنيين ذوي المناصب العليا قررتها محكمة رواندا الدولية في العديد من القضايا التي عرضت أماها،وفي هذا الصدد يقول الأستاذ"أحمد ليان صاو" في نسخته الأصلية أنه:"

Dans l'affaire Musema, la chambre considère que la responsabilité du supérieur civil ne peut être engagée que si ce dernier exerçait un contrôle effectif sur les auteurs de violations graves du droit international humanitaire, que ce soit un contrôle juridique ou simplement de fait. Dans l'affaire Delalic, la chambre d'Appel estime « qu'un supérieur exerce un contrôle effectif sur des subordonnés et dans la mesure où il peut les empêcher de commettre des crimes ou les en punir après coup, il peut être tenu responsable de ces crimes s'il n'use pas de ses moyens de contrôle ».Ahmed lyane SAW, « la responsabilité pénale internationale du supérieur hiérarchique dans la jurisprudence du tribunal pénal international pour le RAWANDA », op.cit, pp.223-224.

أمر في مساعدة أو مساندة في ارتكاب الجريمة.2-أن هذه المشاركة قد أدت مباشرة وبصفة أساسية إلى ارتكاب الجريمة).[1]

أما المفهوم الثاني لمسؤولية القائد أو الرئيس ، فهي المسؤولية الجنائية المفترضة حيث يعتبر القائد مسئولا عن أفعال تابعيه غير القانونية برغم انه لم يأمر بارتكابها ، وأساسها المادة(28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .وفي هذا فقد قررت غرفة المحاكمة بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا أن مبدأ مسؤولية الرؤساء لا يشمل فقط القادة العسكريين ، ولكن أيضا المدنيين الذين يشغلون مناصب رئاسية ذات طبيعة واقعية أو ذات طبيعة قانونية.[2]

وتجدر الإشارة أن بعض الفقه الجنائي يرى أن نص المادة السابقة ، يعد النص الوحيد الأساسي الذي يذكر المسؤولية الجنائية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي ، إذ أقرت هذه المادة مسؤولية القائد والرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيهما ، في بعض الظروف ، حتى ولو لأنهما لم يأمرا مباشرة بارتكاب الجرائم ، وهذا على أساس أن من له سلطة في أن يمنع الجريمة ولا يقوم بذلك يعتبر إلى حد ما مسئولا عن ارتكابها.[3]

ورغم ما يطرحه بعض رجال القانون ، أنه من الناحية العملية فإن المادة (28) سواء فيما يتعلق بالقائد العسكري أو الرئيس الأعلى صعوبات تتعلق بالركن المعنوي وبالعلاقة مع المادة(30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، التي تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة ، بينما تستند مسؤولية القائد والرئيس الأعلى على مجرد الإهمال[4] .

لكن يمكن رفع هذه العقبات العملية التي تثيرها هذه المادة إذا ما عدنا إلى ما أثير في التعليق على المادة(87) من البرتوكول الأول الذي أشار إلى أنه " إن هذا لا يعني أن كل حالة إهمال يمكن أن تكون جنائية... والإهمال يجب أن يكون على درجة من الجسامة تجعله يتساوي مع تعمد الأذى).[5]

1- د/عادل ماجد- مرجع سابق.ص34.

2- د/عادل ماجد- مرجع سابق .ص35..

3- د/سوسن تمرخان بكة –مرجع سابق.ص163.

4- د/سوسن تمرخان بكة –مرجع سابق .ص164.

5- تقرير لجنة القانون الدولي، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة و الأربعين.ص54-55 . الوثيقة رقم : A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part2).

والحقيقة أن هذا التقصير والإهمال من طرف القادة والمسئولين الآخرين يؤكد مسؤولياتهم الجنائية ، عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيهم ، باعتبار أن هؤلاء القادة والمسئولين الآخرين يمثلون الدولة أو يعبرون عن سيادتها.[1]

الفرع الثاني : أوامر الرؤساء

إن دراسة أوامر الرؤساء في إطار المادة(33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تقتضي منا إلقاء نظرة على هذا المسألة-نظرا للبس الذي أثارته مسألة أوامر الرؤساء في الفقه الجنائي- وهذا من خلال دراستها بشكل موجز في القانون الداخلي ، ثم نتطرق إلى الحلول التي عالجت فكرة أوامر الرؤساء في القانون الدولي ، ثم نقف أمام الموقف الذي حسم هذا المسألة، وهذا في إطار الفلسفة الجديدة ، التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته (33).[2]

فبالنسبة للقانون الداخلي نجده عالج إشكالية أوامر الحكومة أو الرئيس المعني بعدة حلول تتلخص فيما يلي[3] :

1- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص183.

2- لقد علق بعض رجال القانون على مبدأ مسؤولية المنفذين ، بأنه تحول عميق ، خاصة داخل المؤسسات العسكرية ، التي تتسم بالانضباط العسكري ، وفي مقتطفات من هذا التعليق ، يرى السيد " جاك فيرهيغن " " إنه من غير المؤكد إطلاقا أن يكون معظم القادة العسكريين والمسئولين السياسيين ، حتى داخل دولنا الموصوفة بالديمقراطية أكثر وعيا من المار شار مونتغمري بالتحولات الجذرية والطابع الثوري لهذا المبدأ (...) الذي أدخل في تشريعاتنا ".ويضيف في تعليقه بأنه " ليس من المؤكد أن يكون الجمهور حتى المطلع منه ، ولا القانونيون ، بما في ذلك المختصون منهم ، قد وعوا بسهولة أو وعوا حقيقة أبعاد هذا الانقلاب الذي وصفه فيلسوف ألماني بأنه "فجر لا يكاد يصدق" ". جاك فيرهيغن-رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين نحو إجراء في متناول المرؤوسين-المجلة الدولية للصليب الأحمر-مختارات من أعداد2002.ص226.

3- لقد حظي مبدأ مسؤولية المنفذين بعد تطبيقات في بلجيكا ،ذكرها السيد " جاك فيرهيغن " ، بأنه " في سنة 1966 أدان مجلس الحرب في بروكسل عريفا بلجيكيا نفذ أمرا بقتل امرأة مدنية أصدره ضابط ، وكان ذلك أثناء عملية تلت استعادة "ستانليفيل" (في الكونغو).ورأى مجلس الحرب ما يلي : " إن الفعل المرتكب لا يشكل جريمة قتل وفقا لأحكام القانونين الكونغولي والبلجيكي فحسب ، وإنما أيضا إنهاكا جسيما لقوانين وأعراف الحرب والقوانين الإنسانية(...) إن عدم مشروعية الأمر لم تكن موضع شك، وكان على المدعى عليه أن يرفض تنفيذه ". ينظر:/جاك فيرهيغن- المرجع السابق.ص227.

-كما جاء المؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية للقانون العسكري وقانون الحرب المنعقد في أثينا في مايو(أيار) 1997 ، بالتوصية الآتية:" يجب أن تتضمن اللوائح التأديبية العسكرية إجراء يسمح للمرؤوسين أن يمارسوا ، دونما إضرار بهم وفي إطار إحترام الانضباط ، حقهم وواجبهم في عدم الانصياع لأوامر يؤدي تنفيذها على نحو بين على وقوع جريمة حرب". -

-وكان هذا الاقتراح المذكور مبررا وفقا للأتي :" إن مبدأ نورمبرغ (الرامي إلى العصيان الواجب للأوامر الإجرامية) المدرج اليوم في التشريعات الوطنية لا غبار عليه بلا شك ، إلا أنه يمكن أن يتحول إلى مجرد شخص بدون تأثير وقائي حقيقي إذا ما كانت الظروف التي يعمل فيها المرؤوسين لا يدع أي مجال لملكة الاختيار ، اللهم إلا إذا طالبناهم بالمخاطرة أو موقف بطولي إزاء الأمر الصادر(...) في مثل تلك الظروف ن حين تبرئ المحكمة ساحة منفذ أمر إجرامي مع مراعاة التأكيد على الطابع غير المعقول للأمر ، فإنها في ذلك تصدر "حكما جيدا" : لقد أخذت في الاعتبار على نحو سليم الفعل الإجرامي موضوعيا والفاعل غير المسؤول ذاتيا على حد السواء.ولكن القول بأن الحكم ، وهو مقبول قضائيا ، يشكل خطوة أبعد في اتجاه حل المشكلة.لعل جهدا إبداعيا بسيطا يمكن من وضع إجراء له من الفعالية ما يكفي لتمكين المرؤوسين من ممارسة حقهم وواجبهم في مثل تلك الظروف(...). ".وكان لهذه التوصية بعد اعتمادها من طرف المؤتمر ،أن أنشأ

- اتجاه يعتبر أن الفعل المنفذ بموجب أمر الرئيس يشكل سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية على أساس أن المنفذ مقتنع تماما بأنه تصرف وفقا لأحكام القانون.

- اتجاه آخر يتمثل في أن الفعل المنفذ لأمر الرئيس يمكن أن يخلق حالة ضرورة لدى المنفذ الذي يجد نفسه أمام خيار ارتكاب فعل مجرم أو تعريض نفسه لعقوبات ولذا يستفيد من الإباحة.

- اتجاه ثالث يكون فيه الفعل في معظم الأحيان منفذ تحت وطأة إكراه معنوي بالغ بحيث لايمكن لإرادة المنفذ أن تلعب دورها.[1]

هذا فيما يتعلق بالقانون الداخلي ، أما على مستوى القانون الدولي فقد أثارت هذه المسألة نقاشا كبيرا منذ تاريخ انعقاد محكمة نورمبرغ ،غير أن المحاولة التي قامت بها لجنة القانون الدولي إثر إعدادها لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام1996، تلته هذه المجهودات الدولية من خلال دراستها لموضوع أوامر الرؤساء- والذي كان في العديد من المؤتمرات الدولية قد تفادت خوضه ، خاصة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في سنة1949 والذي أسفرت أعماله عن اتفاقيات جنيف ،وكذلك الوضع نفسه أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في سنة1977 والذي أسفرت أعماله عن البرتوكوليين الملحقين باتفاقيات جنيف[2].

فقد ذكر تقرير لجنة القانون الدولي على أن (التذرع بأوامر الرئيس الأعلى هو أكثر أساليب الدفاع استخداما من جانب المرؤوسين المتهمين بهذا النوع من السلوك الإجرامي المشمول بالمدونة.ومنذ الحرب العالمية الثانية ظلت حجة تصرف المرؤوس بناء على أمر

=المنتدى البلجيكي للقانون العسكري وقانون الحرب مجموعة عمل من أجل صياغة مشروع نص يضع هذه التوصية موضع التنفيذ ويمكن إدراجه في اللوائح التأديبية للجيش البلجيكي. جاك فيرهيغن-مرجع سابق.ص233-234.

1- حفيظ منى-جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي-مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون ، جامعة الجزائر2002.ص82.

2-لقد تضمنت الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي لعام1977، المادة(77) ونصها كالأتي :" إن مجرد التصرف بناء على أمر من سلطة أو رئيس لمرؤوسه لا يعفي متهما من المسؤولية الجنائية ، إذا ثبت أنه كان يعلم ، في ظل الظروف القائمة أنه يخرق خرقا خطيرا أحكام الاتفاقيات أو نصوص البرتوكولين الحاليين .على أنه يمكن أن يؤخذ ذلك في الاعتبار من أجل تخفيف العقوبة ".غير أن النتيجة أن هذا النص لم يتم إدراجه في البرتوكول الإضافي الأول ، لأنه لم يحصل على أغلبية الثلثين لإدراجه. تشارلز غاراواي- أوامر الرؤساء لمرؤوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية إقامة العدالة أو إنكارها- المجلة الدولية للصليب الأحمر-مختارات من أعداد1999.ص107.

صادر من الحكومة أو الرئيس الأعلى تواجه رفضا مستمرا في اتخاذها أساسا لإعفاء المرؤوس من مسؤوليته عن جريمة بمقتضى القانون الدولي).[1]

وفي هذا الإطار فإن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية نص في المادة(08)على أنه " لايعفى المدعى عليه من المسؤولية لكونه تصرف بناء على أمر من حكومته أو من رئيس أعلى ، ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك ".

لذلك فرغم المحاولات العديدة لهيئة الدفاع أمام محكمة نورمبرغ بأن المنفذين كانوا يتصرفون بناء على أوامر رؤسائهم .فقد رفضت محكمة نورمبرغ هذه الحجة ونصت على أن (أحكام هذه المادة (المادة08) تتفق مع قانون الأمم جميعها.وإن كون جندي قد أمر بالقتل أو التعذيب بما يخالف القانون الدولي للحرب لم يكن أبدا دفاعا معترفا به عن هذه الأفعال الوحشية، ومع ذلك فكما ينص النظام الأساسي في هذا الصدد، يجوز استخدام الأمر كأساس لتخفيف العقوبة).[2]

كما استبعدت حجة أوامر الرئيس الأعلى بصفة مستمرة في الصكوك القانونية ذات الصلة التي اعتمدت منذ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ بما في ذلك قانون مجلس الرقابة التابع للحلفاء رقم10 (المادة04)، كما استبعدت هذه الحجة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة(المادة07) وكذا في النظام الأساسي لمحكمة راوند في مادتها(06).كما أن انتفاء الدفاع القائم على مجرد أوامر صادرة من رئيس أعلى هو أمر اعترفت به لجنة القانون الدولي أيضا في مبادئ نورمبرغ(المبدأ الرابع) وفي مشروع مدونة1994(المادة04).

ولذلك فليس بوسع المنفذين لأوامر الرؤساء غير المشروعة ، التنصل من المسؤولية الجنائية ، في إطار القانون الدولي الجنائي ، وحتى في إطار القانون الوطني ومثال ذلك القانون البلجيكي السابق الذكر.

1- تقرير لجنة القانون الدولي، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة و الأربعين.ص50 . الوثيقة رقم :
A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part2).

2- تقرير لجنة القانون الدولي، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة و الأربعين.ص50 . الوثيقة رقم : A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part2).

غير أنه وبعد استعراض موقف المشرع الوطني وكذا موقف القانون الدولي الجنائي بخصوص مسألة أوامر الرؤساء ، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاء بفلسفة جديدة عالج من خلالها هذه المسألة، بحيث أن نص المادة(33) من نظام المحكمة الجنائية الدولية قطع الطريق على أن لا تكون أوامر الرؤساء وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية التي تتسم بالفظاعة من ذلك إبادة الجنس البشري أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب ، وفي الوقت ذاته تكرس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن هذه الجرائم الدولية.[1]

ولهذا الغرض فقد نصت المادة(33) على أنه (في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا) .

ومع ذلك فإن نص المادة(33) ، قد أورد حالات استثنائية على مبدأ مسؤولية المرؤوسين تمكن المنفذين المتهمين بارتكاب جرائم دولية داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدفع بهذا الحجج أمامها ، وتتمثل هذه الحالات الاستثنائية التي ذكرتها المادة في أنه (لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية : أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني. ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. 2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية) .

غير أن هذا الدفع حتى يعد مقبولا ، فإنه على المدافع أن يثبت توفر الشروط(أ)(ب)(ج)مجتمعة لقبول هذا الدفع وانتفاء مسؤوليته ، فعبء الإثبات يقع على دفاع المتهم.

إن نص المادة(33) كان محل نقاش قانوني بين رجال القانون ،فمن ناحية ينتقد الأستاذ " Cassese " هذه المادة ، بأنها استثنت الأوامر بارتكاب جرائم الحرب من الفقرة الثانية ، وذلك بعدم اعتبار عدم مشروعية تلك الأوامر ظاهرة ، ويعد ذلك ابتعادا عن ما يقرها

1- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص184.

العرف الدولي في هذا المجال والذي بمقتضاها فإن صدور أي أمر بارتكاب جريمة دولية بغض النظر عن نوعها يعتبر أمر غير مشروع . ومن ناحية ثانية يرى أن القائمة الرسمية للمادة(08) من النظام الأساسي لا تدع شكا حول عدم وضوح مشروعية الأمر باقتراف مثل هذه الأفعال المكيفة كجرائم حرب.[1]

وخلافا للنقد السابق الذي ذكره الأستاذ "Cassese " ، فإن هناك تحليل آخر يبرز مثل توصل إليه محررو نظام روما من اقتصار " عدم مشروعية الأمر " الظاهرة فقط في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، وفي هذا المنوال يرى السيد "تشارلز غاراواي" بأن (الأمر قد لا يكون كذلك بالنسبة لجميع الجرائم وجميع الرتب.والمثل الكافي على ذلك هو أن المادة(08) فقرة(2ب) تنص على أنه يعتبر جريمة استخدام الرصاص القابل للانتشار أو التمدد بسهولة في الجسم البشري، مثل الطلقات ذات الغلاف الصلب الذي لا يغطي محتواها بالكامل أو الذي توجد به شقوق. وقليل من الجنود الخصوصيين هم الذين يعرفون تماما طبيعة الجروح التي تحدثها الأنواع المختلفة من الذخيرة ، وقليلون من بينهم يستطيعون التعرف على الطلقات التي ينطبق عليها هذا الحظر .[2]

والنتيجة التي نخرج بها هو أن نص المادة (33) ، مثلما يرى السيد "تشارلز غاراواي" بأن (النص الوارد في هذه المادة يوفر توازنا ملائما بين مصلحة العدالة والتزامات الجندي.وهو لا يتيح في حد ذاته فرصة الإفلات من العقاب ولكنه يسمح ، في الحالات النادرة التي يمكن فيها التمسك بتحقيق العدالة بالنسبة لجندي يجد نفسه قد تحمل مسؤولية قرارات اتخذها بحسن نية بناء على أوامر صادرة من آخرين كانت لديهم المعلومات ، التي حجبوها عن المتهم نفسه ، والتي تجعل الأمر الصادر أمرا مخالفا للقانون).[3]

وخلاصة لهذا الفصل ، فإن معالجة النظام الأساسي لمستويات المسؤولية الجنائية للأفراد كشف عن قدرة هذا النظام بتكريس نهج قانوني معاصر في توضيح الرؤية عن أهم

1- Antonio Cassese,op.cit.pp.156-157.

2- تشارلز غاراواي –مرجع سابق .ص109.

3- تشارلز غاراواي –مرجع سابق.ص109.

إشكال قانوني وقعت فيه الأنظمة الدولية القضائية السابقة ، وهو تحديد قواعد المسؤولية الجنائية للفرد بشكل متجانس ، يضمن للمجموعة الدولية حقها في معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المعرفة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني

موانع وعوائق المسؤولية الجنائية في نظام روما الأساسي

سنقوم في مجال معالجة هذا الفصل باستعراض جملة أسباب الامتناع عن المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية أي أسباب الامتناع ذات الطبيعة الموضوعية و أسباب الامتناع ذات الطبيعة الشخصية كمبحث أول ثم كمبحث ثاني نقوم بكشف أهم الصعوبات التي تقف أمام المحكمة سواء القانونية أو المادية والتي تحول دون تحقيق ترتيب المسؤولية الجنائية الكاملة.وهذا وفق التقسيم الأتي ذكرها :

المبحث الأول

موانع المسؤولية الجنائية الدولية[1]

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جملة أسباب الامتناع من المسؤولية الجنائية ، غير أنه لم يفرق بين أسباب الإباحة و أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ، وإنما عبر عن هذه الأسباب جميعا باسم-أسباب امتناع المسؤولية الجنائية-سواء كانت أسباب إباحة كالدفاع الشرعي ، وسواء كانت أسباب لامتناع المسؤولية الجنائية كالجنون أو عاهة العقل أو حالة الإكراه الضروري أو السكر الاضطراري.

وأمام هذا الوضع ، فإنه يجدر بنا تقسيم حالات الإعفاء من المسؤولية أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى أسباب امتناع ذات طبيعة موضوعية وهي الدفاع الشرعي ، وأسباب امتناع ذات طبيعة شخصية وهي صغر السن ، الإكراه ، السكر الاضطراري ،القصور العقلي وذلك وفق المطالب الآتية :

المطلب الأول

أسباب امتناع ذات طبيعة موضوعية

يقصد بأسباب امتناع ذات طبيعة موضوعية-أسباب الإباحة-في القانون الداخلي الأحوال التي يعتبرها القانون سببا كافيا لتجريد الفعل الغير المشروع من صفته الإجرامية و إخراجه من دائرة التجريم وإعادته إلى نطاق المشروعية.[2]

كما تعرف أسباب الإباحة بأنها " قواعد سلبية " تجرد السلوك المجرم –بتعطيل القاعدة الإيجابية-من الصفة غير المشروعة أو تمنع تطبيق الجزاء المقرر عنه.[3]

ويتماشى النظام الأساسي مع هذا الاتجاه ويقرر أسباب الإباحة ، التي سنقتصر الحديث عن الدفاع الشرعي وذلك بتناوله من خلال فرعين وفق ما يلي ،

-1 Larticle31§ 1.,c ;du Statut de la cour pénale internationale :Travaux de l’atelier organisé par la commission consultative de Droit international humanitaire de la Croit-Rouge de Belgique Communauté Francophone.R.B.D.I.VOL.XXXIII 2000-2.pp350-480.

2- د/عبد الله سليمان-المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي-مرجع سابق.ص145.

3- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص261.

الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي[1]

النظام الأساسي، نص في المادة (31) الاعتداد بعذر الدفاع الشرعي كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة، ولذلك نصت الفقرة (1ج) من هذه المادة على أنه (1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:...

ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لأن جاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية).

وفقا لهذا النص يجوز الدفع –بعذر الدفاع الشرعي أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل المتهم الذي يحاكم أمامها في دعوى تتعلق باختصاص هذه المحكمة.[2]

والجدير بالذكر، كما يلاحظ الدكتور " فتوح عبد الله الشاذلي " ، أن نظام المحكمة الجنائية الدولية، قد تبنى النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي، ولم يتحدث النظام عن حق الدولة في الدفاع الشرعي عن نفسها-حسبما نصت عليه المادة51- من الميثاق الأممي وذلك لسببين :

الأول، أن المعول عليه في نص القانون الجنائي الدولي، وما استقر عليه العرف الدولي والمواثيق الدولية، هو تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والثاني، أنه حتى في حالة ما إذا كان الاعتداء واقع على الدولة، فإن الفرد ذاته هو الذي سيتولى رد ذلك الاعتداء، وليس الدولة كدولة، ولذلك يمكن القول أن الفرد ينوب عن دولته في استعمال حق الدفاع الشرعي.[3]

1- أ.مصطفى حسن-تطور مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام-مجلة إدارة قضايا الحكومة-العدد الثالث-السنة13 سبتمبر1969.ص594-624.

2- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص263-264.

3- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق .ص. 239.

وتتحقق هذه الحالة عندما يتصرف الشخص على وجه معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر، ويتيح لذلك هذا العذر بالدفاع عن الممتلكات في حالة الحرب، وهذا بطريقة تتناسب مع قيمة الخطر.[1]

وقد نص المشرع -في النظام الأساسي- على شرطين لقيام عذر الدفاع الشرعي، أولهما ضرورة أن تكون أفعال الدفاع الشرعي موجهة ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة.

وعبارة " استخدام وشيك للقوة " تعني الخطر المحدق أو الاعتداء المحتمل الذي يكاد أن يقع. فالفقه يرى أن الضابط في احتمال وقوع الجريمة يجب أن يقوم على عناصر موضوعية، فلا ينظر في توافر هذا الاحتمال إلى ما توقع المدافع، وإنما إلى المجرى العادي للأمور.[2]

ومن جهة أخرى فإن عدم مشروعية العدوان –تعد هي العلة الحقيقية في إباحة الدفاع الشرعي فعدم مشروعية العدوان تقتضي وقوع فعل يشكل جريمة- تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويكتسب أوصافها القانونية.

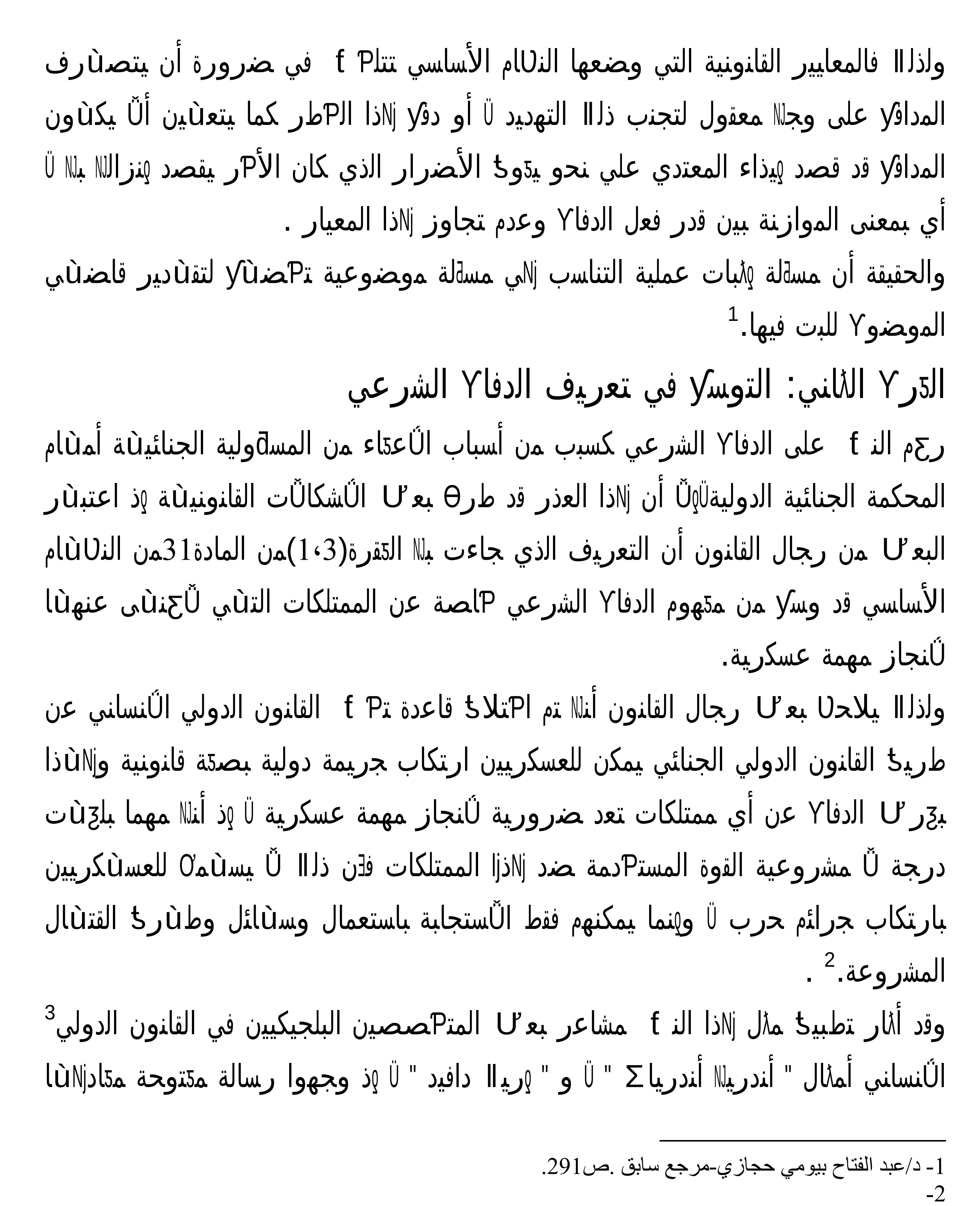
والشرط الثاني في قيام عذر الدفاع الشرعي أمام المحكمة الجنائية الدولية هو ما عبر عنه النظام بأن يكون هذا الدفاع الشرعي بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.

ويعنى أن تكون القيمة المبذولة للرد على العدوان متناسبة معه، في حدود القدر الضروري و الكافي لصد العدوان بدون مبالغة أو تجاوز.

ومعيار التناسب في القانون الوطني هو الرجل المعتاد الذي يحل محل المعتدى عليه محاط بنفس الظروف التي أحاطت بالمعتدى عليه.

-1 Julla Bertram Nothnagle, “General principes of criminal law”, in the international criminal court monitor.issue10,November1998.p30.NGO Coalition for an International Criminel Court.

2- وهذا على خلاف نص المادة (51) من الميثاق الأممي التي توجب أفعال الدفاع الشرعي- ضد عدوان مسلح- وقع بالفعل حيث تنص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء " الأمم المتحدة " (...) " . د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص244.



ولذلك فالمعايير القانونية التي وضعها النظام الأساسي تتلخص في ضرورة أن يتصرف المدافع على وجه معقول لتجنب ذلك التهديد أو دفع هذا الخطر كما يتعين ألا يكون المدافع قد قصد إيذاء المعتدي على نحو يفوق الأضرار الذي كان الخطر يقصد إنزاله به أي بمعنى الموازنة بين قدر فعل الدفاع وعدم تجاوز هذا المعيار .

والحقيقة أن مسألة إثبات عملية التناسب هي مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع للبت فيها.[1]

الفرع الثاني: التوسع في تعريف الدفاع الشرعي

رغم النص على الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا العذر قد طرح بعض الإشكالات القانونية إذ اعتبر البعض من رجال القانون أن التعريف الذي جاءت به الفقرة (1،3)من المادة31من النظام الأساسي قد وسع من مفهوم الدفاع الشرعي خاصة عن الممتلكات التي لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية.

ولذلك يلاحظ بعض رجال القانون أنه تم اختلاق قاعدة تخص القانون الدولي الإنساني عن طريق القانون الدولي الجنائي يمكن للعسكريين ارتكاب جريمة دولية بصفة قانونية وهذا بغرض الدفاع عن أي ممتلكات تعد ضرورية لإنجاز مهمة عسكرية ، إذ أنه مهما بلغت درجة لا مشروعية القوة المستخدمة ضد هذه الممتلكات فإن ذلك لا يسمح للعسكريين بارتكاب جرائم حرب ، وإنما يمكنهم فقط الاستجابة باستعمال وسائل وطرق القتال المشروعة.[2] .

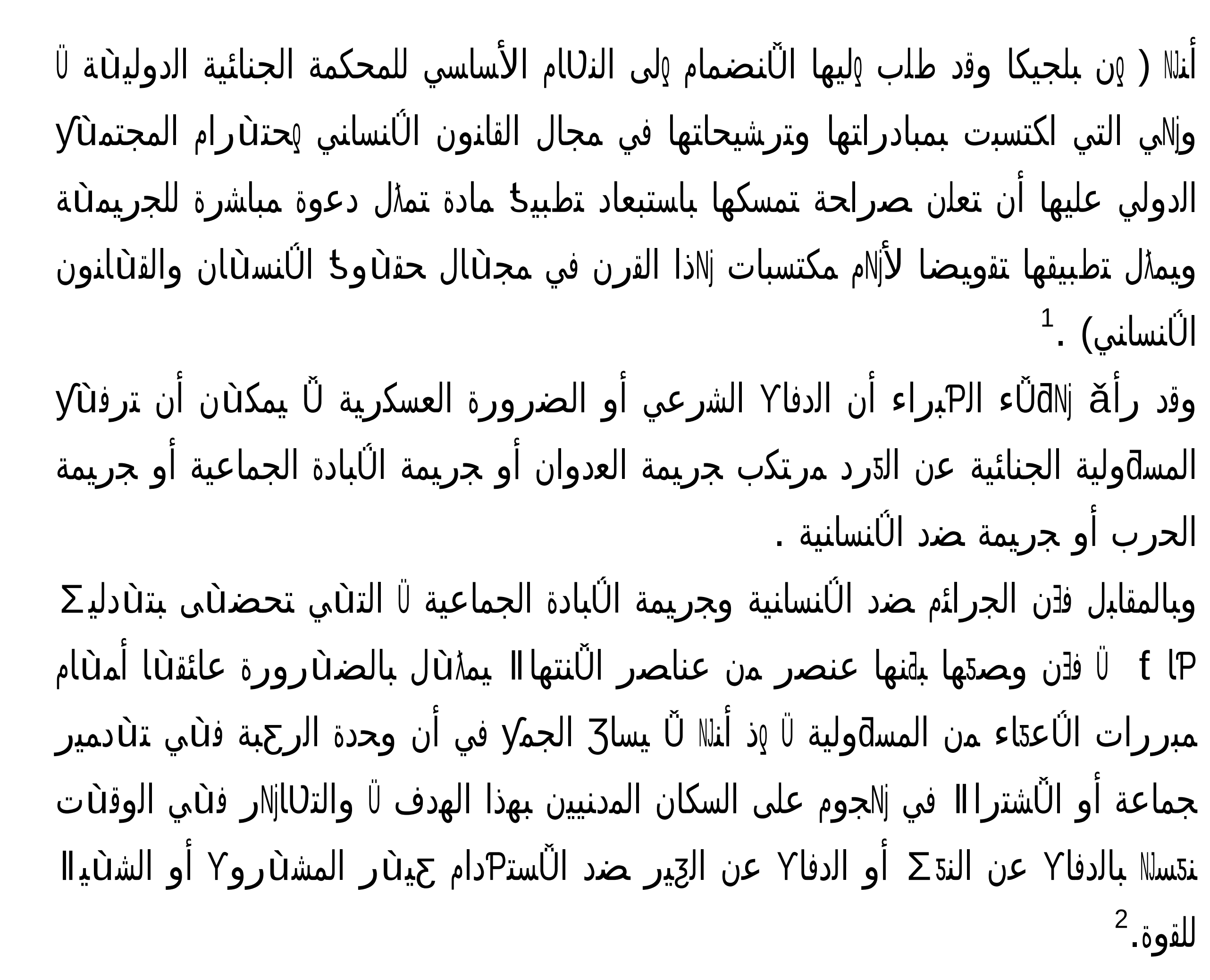
وقد أثار تطبيق مثل هذا النص مشاعر بعض المتخصصين البلجيكيين في القانون الدولي[3] الإنساني أمثال " أندريه أندرياس " و " إريك دافيد " ، إذ وجهوا رسالة مفتوحة مفادها

1- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق .ص291.

-2

Antonio Cassese,op.cit.pp.154-155.

1- وحول ملائمة نص الفقرة (1،ج) من المادة31 للنظام الأساسي مع القانون الدولي القائم ، تنص الفقرتين1و2 من المادة4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " 1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة ، والمعلن قيامها رسميا ، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.. 2-لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد6و7و8 (الفقرتين1و2) و11و15و16و18(...) ".



أنه (إن بلجيكا وقد طلب إليها الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهي التي اكتسبت بمبادراتها وترشيحاتها في مجال القانون الإنساني إحترام المجتمع الدولي عليها أن تعلن صراحة تمسكها باستبعاد تطبيق مادة تمثل دعوة مباشرة للجريمة ويمثل تطبيقها تقويضا لأهم مكتسبات هذا القرن في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني) .[1]

وقد رأى هؤلاء الخبراء أن الدفاع الشرعي أو الضرورة العسكرية لا يمكن أن ترفع المسؤولية الجنائية عن الفرد مرتكب جريمة العدوان أو جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة الحرب أو جريمة ضد الإنسانية .

وبالمقابل فإن الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ، التي تحظى بتدليل ، فإن وصفها بأنها عنصر من عناصر الانتهاك يمثل بالضرورة عائقا أمام مبررات الإعفاء من المسؤولية ، إذ أنه لا يساغ الجمع في أن وحدة الرغبة في تدمير جماعة أو الاشتراك في هجوم على السكان المدنيين بهذا الهدف ، والتذرع في الوقت نفسه بالدفاع عن النفس أو الدفاع عن الغير ضد الاستخدام غير المشروع أو الشيء للقوة.[2]

وقد جرت صياغة المادة15 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في فقرتها1و2 في الاتجاه ذاته فنصت على أنه " : 1- في حالة الحرب أو حالات الطوارئ الأخرى التي تهدد ، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تتخذ تدابير لا تتقيد بالتزامات المترتبة عليها بمقضي القانون الدولي.

2- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المادة3 ، فيما عدا حالة وقوع وفيات نتيجة لأعمال حربية غير مشروعة ، والمواد3و4 (الفقرة1) و7. (...). "

وعلى مستوى القوانين الجنائية الوطنية ، فإن القانون البلجيكي الصادر في يونيو/حزيران1993 الخاص بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنييف الدولية المؤرخة في12 أغسطس/أب1949 والبرتوكولين الأول والثاني الإضافيين إليها المؤرختين في8 يونيو/حزيران1977 ينص في الفقرة الأولى من المادة5 منه على ما يلي : " لا يمكن لأية مصلحة أو أية ضرورة سياسية أو وطنية أن تبرر ، ولو على سبيل الاقتصاص ، الانتهاكات المشار إليها في المواد1و3و4 ، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفقرات9و12و13 من المادة1".

بعد هذا السرد القانوني يلاحظ بعض رجال القانون خاصة أندريس و إريك دافيد و ستيفن.فاندي فينجاري وج.فيرهيجن أن النظام الأساسي متأخر مقارنة بقواعد القانون الدولي القائمة في الوقت الراهن وهذا إثر الدراسة النقدية التي قاموا بها في دورية ليبر بيلجيك (بلجيكا الحرة) في عددها15 في أفريل/ نيسان1999. المحكمة الجنائية الدولية (الموائمات الدستورية و التشريعية(مشروع ...)-مرجع سابق.ص317-319.

-2

A. Andrus, E. David, C ;Van Denzyngaert et J,Verhaegen, « Une singulière incitation au crime ;l'article31par.1c du statut de la cour internationale »,la libre Belgique,15avril1999.

فرانسوا ديلوز – عرض لدراسة قامت بها اللجنة الاستشارية للقانون الدولي الإنساني في الصليب الأحمر البلجيكي ، الجماعة الفرانكوفونية تحت إشراف البروفيسور إريك دافيد ، جامعة بروكسل الحرة – المجلة الدولية للصليب الأحمر – مختارات من أعداد2001.ص122.

2- رونوغالان ، وفرانسوا ديلوز-مرجع سابق.ص124.

بيد أنه و بخلاف هذه الأفكار السابقة يرى البروفيسور " كايرز" (أنه في الإطار المحدد للقانون الجنائي يعتبر الدفاع عن النفس مبرر كافيا للإعفاء. فهذا الحق يعتبر جزء من الحقوق الأساسية للمتهم ولا ينطوي على اتهام لقواعد القانون الدولي الإنساني).[1]

ومع ذلك ورغم هذه الانتقادات الموجهة ضد الفقرة (1ج) من المادة(31) و فإن هناك احتمالات قليلة لتوافر الشروط المطلوبة لتفسير هذه الفقرة السابقة .

وما يدعم هذا الاتجاه الإعلان الذي أصدرته بلجيكا عند تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (بموجب الفقرة (1ب) من المادة21 من النظام الأساسي ومراعاة للقانون الدولي الإنساني والتي لا ينبغي انتهاكها و فإن الحكومة البلجيكية تعتبر أن المادة 31فقرة (1ج) من النظام الأساسي لا يمكن تطبيقها ولا تفسيرها إلا بما يتفق مع تلك القواعد المشار إليها).[2]

ومن جهة أخرى يتوقع تعديل هذه المادة في المستقبل في مؤتمر الدول الأطراف لمراجعة النظام الأساسي.

المطلب الثاني

أسباب امتناع ذات طبيعة شخصية

يقصد بها و الظروف الشخصية التي بتوافرها لا تكون للإرادة قيمة قانونية فهي تتوافر الركن المعنوي للجريمة.ولذلك فإنها تباشر أثرها على الركن المعنوي فتنفيه.

فجوهر الركن المعنوي إرادة جرمية وهي قوة نفسية وليس من السهولة تحديدها والبت فيها، ولذا أوجب القانون الحالات التي يعتد بها والحالات التي لا يعتد بها و إذ يقرر عدم المعاقبة في الحالات الآتية : الجنون و صغر السن و الإكراه.[3]

ولقد نصت المادة(31)للنظام الأساسي على أسباب الامتناع من المسؤولية أمامها وهي أسباب ذاتية تتعلق بالشخص يمكنها عندما تتحقق أن تمنعه من المسؤولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.و سنفرد لكل مانع من موانع المسؤولية أمام النظام المحكمة فرع خاص على التفصيل التالي :

1- رونوغالان ، وفرانسوا ديلوز- مرجع سابق .ص125.

3 - رونوغالان ، وفرانسوا ديلوز- مرجع سابق .ص127.

3- د/عبد الله سليمان-شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-الجزء الأول"الجريمة"-ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة1998-.ص309-310.

الفرع الأول : صغر السن

تختلف التشريعات الوضعية على تحديد سن معين يعد المرء بعد بلوغه مسؤولا عن أعماله الإجرامية، تبعا للسياسة الجنائية التي تنتهجها في هذا الميدان .[1]

وما تسلم به كافة التشريعات الوضعية أن سن الرشد الجنائي هو سن 18 عشر سنة.

ولهذا فإن سن التجريم في المحكمة الجنائية الدولية جاء متلائما مع المبدأ المعمول به في أغلب أنظمة العدالة الجنائية الرئيسية في العالم القاضية بعدم جواز محاكمة من هم دون هذا السن أمام المحاكم العادية ووجوب إحالتهم إلى محاكم خاصة.[2]

وموضوع السن الجنائي أخذ قسطا وافر من المناقشات بين الوفود المشاركة أثناء المؤتمر التحضيري، فقد أبدت اللجنة التحضيرية خيارين أمام الوفود المشاركة، وهما:

1- تنص الفقرة الأولى من الخيار الأول على عدة بدائل حول السن الأدنى تتراوح ما بين 12 إلى 18 سنة، وتنص الفقرة الثانية على أن الأشخاص بين 16 إلى 21 سنة، تنظر المحكمة في مدى نضجهم لتقرر مسؤوليتهم.

أما الخيار الثاني، يبين على مسؤولية الأشخاص اللذين يتراوح سنهم من 13 إلى 18 سنة، لكن محاكمتهم وعقابهم يخضع لإجراءات خاصة يضعها النظام الأساسي. لكن الحقيقة أن النظام الأساسي قد نص في المادة (26) منه على أن (اختصاص المحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه).

فهذا النص يعبر النص عن تسليم محرري النظام الأساسي بذاتية المعاملة الجنائية للأحداث.

فالحدث مقترف الجريمة، في أغلب التشريعات الوطنية يحاكم محاكمة خاصة، وتدابير وعقوبات مخففة في مرحلة عمرية للحدث، غرضها إصلاح الحدث، وإعادة تأهيله اجتماعيا.[3]

1- د/عبد الله سليمان- شرح قانون العقوبات الجزائري- المرجع السابق.ص315.

3- د/ أبو الخير أحمد عطية-المحكمة الجنائية الدائمة-دار النهضة العربية،1999.ص41. كذلك د/محمد إبراهيم زايد-المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد-مجلة الفكر الشرطي-إصدار شرطة الشارقة، العدد02، يوليو2001.ص11 وما بعدها.

3- د/شريف سيد كامل –الحماية الجنائية للأطفال-الطبعة الأولى،2001.ص209 وما بعدها.

لكن و رغم حرص النظام الأساسي على تدعيم الحماية الدولية الجنائية للطفل[1] فإنه يوجد ما يسمى بالفترة العمرية الخطيرة.[2]

حيث اعتبرت مشاركة الأطفال المجندين دون سن 15سنة في النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي جريمة حرب.

لذا كان من الأفضل - تحقيقا للانسجام بين روح النصوص القانونية للنظام الأساسي من جهة واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل من جهة أخرى - تجريم تجنيد من هم دون سن18سنة، أو خفض سن المساءلة الجنائية ليشمل من هم دون سن15 سنة.[3]

الفرع الثاني: القصور العقلي

تنص الفقرة(1أ) من المادة31للنظام الأساسي على أنه (1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك: أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون).

فالفقه الجنائي، يرى أن النظام الأساسي لم يضع تعريف للمرض العقلي يمكن من تحديد المقصود به، ولذلك يرى البعض أن الجنون بأنه اضطراب عقلي يؤدي إلى فقد التمييز ويمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم أيا كانت طبيعة وشكل هذا الاضطراب[4].

وجانب آخر من الفقه يرى أن إعطاء تعريف عام للجنون لا يثير إشكالا، ولكن تثار التساؤلات عندما نريد توسيع مفهوم الجنون ليشمل كافة حالات الأمراض النفسية و العصبية التي تصيب المرء وتضعف عقله[5].

-2
Mauro Politi, « le Statut de Rome de la CPI : le point de vue d'un négociation ».RGDIP, 1999/4, p 835

2- د/ سوسن تمرخان بكة-مرجع سابق.ص98.

4- تنص الفقرة (ب،26)من المادة08 للنظام الأساسي على أنه" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.كما تنص الفقرة(هـ ،ه)من نفس المادة على أنه" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال الحربية".

4- د/فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق.ص262.

5- د/عبد الله سليمان-شرح قانون العقوبات الجزائري-مرجع سابق.ص311.

ولذلك يمكن إدخال الضعف العقلي ، والاضطرابات النفسية التي تصيب الجهاز العصبي ، وكذلك حالات الإصابة بالصم والبكم.

ويضيف الفقه بالقول على أن الجنون يمكن أن يعتبر من أعراض إصابة المخ بمرض يؤدي إلى اضطرابات كل القوة العقلية للمريض كليا أو لجزء من العقل كجنون المعتقدات الوهمية أو البارانويا.[1]

لذلك فمسألة إثبات الجنون من عدمه تعود لأهل الاختصاص وليس لقاضي الموضوع دخل في هذه المسألة الفنية.

وبالنتيجة ، فإن القصور العقلي يمكن أن يشمل جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للفرد بحيث تؤدي إلى فقدان الشعور و الاختيار.[2] وهو علة امتناع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة.[3]

كما يشترط في عذر القصور العقلي حتى يعتبر سبب إعفاء أن يعاصر ارتكاب الجريمة الدولية.

فقد الشخص قواه العقلية قبل وقوع الجريمة ثم يصير متمتعا بها بعد ارتكاب الجريمة أو كان متمتعا بقواه وقت وقوع الجريمة ثم افتقدها بعد ذلك ، ففي الحالتين يكون مسئولا جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية. لكن ما يثير النقاش هو أثر الجنون لو وقع بعد ارتكاب الجريمة ، في ذلك وجدت مجموعة فرضيات نوجزها فيما يأتي[4] :

1- وقوع الجريمة بعد الجريمة وقبل المحاكمة أو أثناءها فهنا تتوقف المحاكمة لحين استرجاع الجاني رشده. فلا يمكن محاكمة شخص غير قادر عن الدفاع عن نفسه.

2- وقوع الجنون بعد حكم الإدانة ، فهنا تتوقف العقوبة حتى يتم شفاء الجاني.

1- د/فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق.ص264.
4- د/ عبد القادر البقيرات-الجرائم ضد الإنسانية-مرجع سابق.ص180.
5- لقد تطرقت اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد النظام الأساسي لمسألة القصور العقلي في جملة من المقترحات ، حيث تنص الفقرة الأولى من الاقتراح الأول على أنه "لا يكون الشخص مسئولا جنائيا إذا عان وقت تصرفه بارتكاب الجريمة ، من مرض عقلي أو قصور عقلي يسفر عن فقدانه للقدرة الجوهرية التي تلزمه لتقدير الطابع الإجرامي(عدم مشروعية التصرف) أو تلزمه لمطابقة تصرفه مع مقتضيات القانون وتسبب ذلك المرض العقلي أو القصور العقلي في تصرف يشكل جريمة".-تقرير اللجنة التحضيرية.مجموعة المقترحات، الجمعية العامة للوثائق الرسمية، الدورة51، الملحق رقم22أ(A/51/22)الأمم المتحدة1996.ص79-80.
1- د/عبد الله سليمان-شرح قانون العقوبات الجزائري-مرجع سابق.ص312.

الفرع الثالث : السكر الاضطراري[1]

تقضي الفقرة (ب) من نص المادة31 للنظام الأساسي أن (ب- في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال **).**

يلاحظ أن النظام الأساسي ميز بين السكر الاضطراري و السكر الاختياري.وهذا ما يتوافق مع العديد من القوانين الجنائية الوطنية.[2]

فقد كان مصطلح " السكر " –الذي يقابله بالنص الانكليزي أو الفرنسي Intoxication أثناء المؤتمر التحضيري جاء بجانب جملة تفسيرية تنص على " نتيجة تعاطي الكحول أو المخدرات أو بوسائل أخرى " لكن النص النهائي اكتفى فقط بمصطلح "سكر " وهو ما يفسر رغبة النظام الأساسي توسعة دائرة مجال هذا المصطلح ليشمل طرق أو وسائل

2- يذكر أن اللجنة الدولية الكلفة بإعداد النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية قدمت عدة مقترحات تخص معنى " السكر" ، وذلك كما يأتي :

-المقترح الأول :يكون الشخص مخمور أو في حالة تخدر إذا كان يعجز تحت تأثير الكحول أو المخدرات وقت القيام بالفعل الذي يشكل في ظروف مغايرة جريمة ، عن صياغة عنصر الإضمار الذي تتطلبه الجريمة المذكورة.ولا ينطبق هذا الدفاع على شخص يتعاطى الخمر طوعا، وقد بينت النية سلفا على ارتكاب الجريمة.أما بخصوص الجرائم التي تستدعي عنصر التهور العقلي فلا يشكل السكر الطوعي في الأساس: أ-إذا كان ينبغي إتاحة السكر كدفع أو نفي لنية المجرم.ب- إذا أتيح كدفع فهل ينبغي في النظام الأساسي أو تفصيله بطريقة أخرى.

المقترح الثاني : السكر الاختياري والسكر بالمخدرات لا يجوز في أي حالة من الحالات اعتبار حالة السكر الناجمة عن تعاطي الكحول طواعية وحالة التخدير الناجمة عن تعاطي مادة مخدرة طواعية سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية ".

-د/ عبد القادر البقيرات-العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)-مرجع سابق.ص98-99.

3- رغم تشدد النظام الأساسي في حالة السكر الاختياري مع الجاني ، فإن الفقه الجنائي الداخلي قد اختلف في هذه المسألة ، بحيث ظهرت عدة أفكار في هذا الشأن نوجزها كما يأتي :

ذهب البعض إلى أن حكم السكر الاختياري لأثر له على المسؤولية الجنائية فهو ليس مانعا من موانعها ، ولا عذر قانونيا يوجب التخفيف منها وهذا هو مذهب الفقه الجنائي المصري .

-ذهب البعض الأخر إلى أن حكم السكر الاختياري يختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الجاني يعاقب عليها في صورتي العمد والخطأ أم يعاقب عليها في صورة العمد فقط.فإذا كانت الجريمة في إطار صورتي العمد والخطأ كالقتل فإن الجاني يسأل مسؤولية غير عمديه ، أساسها الإهمال وعدم الاحتياط الناشئ عن المادة المسكرة وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية على أنه " السكران ولو شرب باختياره لا يمكن أن يسأل عن القتل العمد لما تستلزمه هذه الجريمة من قصد جنائي خاص يجب أن يتحقق قيامه بالفعل عند المتهم ، ويجب أن تستدل المحكمة على قيامه في حكمها ، وهوما لا سبيل إليه إلا إذا كان السكر قد ذهب بإدراك المتهم وإرادته " . د/ عبد القادر البقيرات-العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)-مرجع سابق .ص102-103.وكذلك- د/فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق.ص270.

أخرى تؤدي إلى السكر، ربما يتم الكشف عنها مستقبلا،باعتبار مسألة السكر مسألة فنية تعود لرجال الاختصاص وليس لقاضي الموضوع.[1]

ويقصد بالغيبوبة المترتبة عن السكر-التي تنفي المسؤولية الجنائية أمام المحكمة-أن يكون الشخص قد تناول العقاقير المخدرة دون علمه أو بعلمه ولكن رغما عنه، كما يلزم أن تكون الغيبوبة كاملة، فإذا كانت غير شديدة وتأثير لم يصل لحد فقدان الشعور كاملا فإن المسؤولية تظل قائمة.كما يشترط في هذا الغيبوبة المؤدية للسكر، حسب نص المادة السابقة من النظام أن تكون دون علم منه أو قد أخذها قهر عنه، بحيث تفقده القدرة على معرفة ما يلحقه سلوكه الإجرامي من خطر.

الفرع الرابع: الإكراه

يعتبر الإكراه من موانع المسؤولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت الفقرة(د) من المادة31 على أنه (د-إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد: "1" صادرا عن أشخاص آخرين. "2" أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص . 2- تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها. 3- للمحكمة أن تنظر، أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة21. وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب**)**. فالمحكمة قد أخذت بعذر الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي.

1- تنص الفقرة ب من المادة25لمشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في تقرير الاجتماع المنعقد بين الدورات في الفترة من19إلى30جانفي1998،على أنه " في حالة سكر لا إرادي نتيجة تعاطي كحول أو مخدرات أو بوسائل أخرى مما يلغي قدرة ذلك الشخص على تقدير عدم مشروعية سلوكه أو طابعه أو قدرته على التحكم في تصرفه بما يتماشى مع مقتضيات القانون شريطة أنه إذا أصبح الشخص مخمورا بمحض اختياره بنية مبيتة سلفا على ارتكاب الجريمة أو إذا كان على علم بأن ظروف ستنشأ تؤدي إلى ارتكاب الجريمة وأن هذه الظروف يمكن أن تكون لها هذا الأثر يظل الشخص مسئولا جنائيا ". د/ عبد القادر البقيرات-العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)-مرجع سابق ص100.

لذا الفقه الجنائي يعرف الإكراه المادي بأنه قوة مادية تسحق إرادة الجاني فلا يستطيع مقاومتها إذ تحوله إلى مجرد أداة مسخرة.

أما الإكراه المعنوي، يتميز بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة الجاني المكره على نحو يفقده حرية الاختيار.[1]

ويشترط لتوافر حالة الإكراه الاضطراري، أن يكون مصدر هذا الإكراه إرادة إنسان آخر، كما يلزم أن يكون الإكراه غير متوقع.[2]

لكن يوجد نقد طرحته منظمة العفو الدولية فيما يخص الإكراه في ارتكاب جرائم الحرب، فقد رأت أنه لا يمكن اعتبار الإكراه عذر يعفي من المسؤولية لأنه في حالة جريمة الحرب يمكن أن يعتبر ذلك شكلا مخفيا للامتثال أو طاعة أوامر الرؤساء والقادة العسكريين، فالإكراه في الجرائم العادية أمام القانون الوطني يجد تبريرا في حالة إذا كان الضرر الناتج عن الإكراه أقل من الضرر المراد تجنبه، لكن في حالة الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب فإنه لا يمكن نتصور أن ارتكاب هذا الجرائم يمكن أن يكون أقل ضرر من التهديد المراد تجنبه، لذا وجب اعتبار هذا العذر كظرف مخفف من العقوبة فقط.[3]

ويجدر التنبيه أنه على غرار حالات الإعفاء السابقة الذكر، يمكن للمحكمة خلال سريان الدعوى الأخذ بأسباب الدفع من المسؤولية، غير المذكورة في الفقرة1 من المادة31، إذا كان هذا السبب ناتجا عن القانون المطبق في المحكمة وفقا لأحكام المادة 21من النظام الأساسي.

وبناء على ذلك فقد نصت المادة32 من النظام الأساسي على أنه (الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون1- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة. 2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع

1- د/عبد الله سليمان-المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي-مرجع سابق.ص288.

2-د/ محمد زكي أبو عامر-قانون العقوبات-القسم العام-دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية1996.ص226.

-3

Amnesty international-Universal guridiction14principles on the effective exercise of Universal jurisdiction London.May1999,AI.Index : IOR53/01/99.p8

المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33).

المبحث الثاني

عوائق المسؤولية الجنائية الدولية

إن النظام الأساسي ككل نظام قانوني يسعى لتحقيق فعالية قواعده وبسط تطبيقها غير أن هذه الفعالية لا تخلو من بعض المعوقات التي تقف في طريقها ولذلك فإن النظام الأساسي قد احتوى على مجموعة من العوائق القانونية والموضوعية وقفت حائلا أمامه دون تحقيق العدالة الدولية الجنائية الكاملة. وهذا ما سنحاول تحليله من خلال المطلبين الأتي ذكرهما :

المطلب الأول

العوائق القانونية

يمكن القول بأن هناك قيدين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من شأنهما الحد من فعالية هذه المحكمة ويتمثل القيد الأول في مبدأ التكامل القضائي. والقيد الثاني هو سلطة مجلس الأمن في وقف المتابعات أمام المحكمة لمدة غير محددة. وذلك وفق التقسيم الأتي:

الفرع الأول: مبدأ التكامل القضائي[1]

1- Lattanzi, « Flavia », op.cit, pp. 428-430.
Alione Tine, « la cour pénale internationale, AFRIQUE face au défi de l'impunité », édition RADDHO,DAKAR2000.p34.
=DENIS.ALLANDE, « droit international public », PUF, Paris.2000.p610.
Toni.Pfanner, « création d'une cour criminelle internationale permanente », Revue internationale de la croix Rouge.1998.N.829, p21.
Bassiouni « M.CH », « Note explicative sur le statut de la cour pénale internationale CPI », RIDP, 2000,1er et2éme trimestres, pp.5-6.
Jessica Lescs, « la cour pénale internationale »,regard sur l'actualité, 2002, N0 278, pp.39-40.
- د/محمود شريف بسيوني-المحكمة الجنائية الدولية :بين التحفظ و التأييد-مجلة الإنساني،مايو(أيار)/يونيو(حزيران)2000.ص24.

رغم الصياغة الموفقة في تحديد مبدأ التكامل القضائي الذي يحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في علاقتها بالمحاكم الوطنية، فإن هناك بعض الإشكالات يمكن طرحها عند تطبيق هذا المبدأ، مما قد يؤثر بالسلب على نظام القضاء الدولي الجنائي المكرس في نظام روما .

ولذلك فحقيق بنا دراسة هذه المسألة في ثلاث نقاط، نبدأ بإعطاء المفهوم القانوني لهذا المبدأ أولا، ثم بدراسة إشكالية عدم الرغبة أو عدم القدرة في المساءلة الجنائية من طرف المحاكم الوطنية، وبالمقابل نحاول أن نلم بتحليل هذه المسألة من خلال مدى فعالية أحكام النظام الأساسي في تطبيق هذا المبدأ وما ينتجه هذا التطبيق من إعاقة لترتيب المسؤولية الجنائية الفردية وهذا كما يأتي:

الفقرة الأولى : تعريف مبدأ التكامل

لم يعرف النظام الأساسي مبدأ التكامل تعريفا محددا، رغم إشارته إليه في الديباجة الفقرة العاشرة على هذا النحو (وإذ تؤكد المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه تنشأ لهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية).

فمبدأ التكامل يمكن تعريفه بالاعتماد على خصائص وصفة المحكمة بأنه (تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة).[1]

1- د/عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، القاهرة، ص 6.

2- د/عبد العظيم موسى وزير، الملامح الرئيسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي، وزارة العدل، القاهرة، 14-16 نوفمبر 1999، ص 7.

كما ينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا فإذا لم يباشر الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عليهم فيصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين[1].

فالقاعدة العامة هي أن الاختصاص المحكمة تكميلي للاختصاص القضاء الوطني كما أن (احترام القانون الدولي من الناحية الواقعية رهين بكفالة النظام الوطنية لهذا الاحترام).[2]

والغرض من تبني هذا المبدأ تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو يرتكب من رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة.

ولهذا فقد حظي هذا المبدأ بتأييد غالبية الوفود المشاركة في المؤتمر بحيث يرى الكثيرون أنه لولا تبنى هذا المبدأ لما كانت غالبية الدول المشاركة في المؤتمر وافقت على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وبالتالي فإن الأخذ بهذا المبدأ يعنى أنه عند ارتكاب أي من الجرائم الدولية المنصوص عليها في ميثاق روما فإن المحكمة لا تتمتع بالاختصاص التلقائي لنظر هذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها وإنما تحتفظ النظم القضائية الوطنية باختصاصها الأصيل في هذا الصدد وبالتالي ففي مثل هذه الحالة يتعين على الدولة التي أجرت أو كانت تجري التحقيق أو المقاضاة أن تبلغ المحكمة بما قامت أو تقوم به من رعاياها أو من غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال المجرمة.وللمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من هذه الدولة أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه أو بأية مقاضاة تالية لذلك ويجب على الدولة أن ترد عليه ذلك دون تأخير لا موجب له.[3]

فإذا قامت السلطات الوطنية بواجبها هذا على الوجه الأكمل فإن الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد أما إذا فشلت السلطات الوطنية أو تقاعست عن القيام بمثل هذا الالتزام فإن الاختصاص المحكمة ينعقد عندئذ و عندئذ فقط وبالتالي فلا خوف لا البتة لا من هيمنة القضاء الدولي الجنائي على السيادة الوطنية كما يعتقد بعض أولي الأمر في عدد من الدول العربية فيمتنعون عن الانضمام إلى نظام المحكمة الأساسي .

3- د/سعيد الدقاق، "القانون الدولي العام، الجزء الأول"، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1989، ص 44.
4 -د/وائل أحمد علام-مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية-دار النهضة العربية،2001،ص115.

الفقرة الثانية : حالة عدم الرغبة و عدم القدرة

إن مؤتمر روما قد شهد نقاش كبير حول مصطلحي (عدم الراغبة) و(عدم القدرة) بين ممثلي وفود الدول المشاركة بسبب التخوف من تضييق اختصاص المحكمة بتبني مصطلحات يغلب عليها المعيار الشخصي لا الموضوعي وهو ما حاول النظام الأساسي تجنبه من خلال الإشارة إلى بعض المعايير الاسترشادية التي يمكن أن يستخلص منها فيما إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة فعلا على الاضطلاع بمهام التحقيق و المحاكمة وهو ما عالجته على التوالي الفقرتان الثانية و الثالثة من المادة (17) من النظام الأساسي.

حيث جاء في الفقرة الثانية أنه (لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:أ -جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (5). ب-حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. ج-لم تباشر التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص للعدالة).

وتعالج الفقرات السابقة أكثر حالات التحايل شيوعا و التي قد تلجأ إليها الدول المعنية لسلب المحكمة اختصاصها التكميلي والحيلولة دون مباشرته وذلك عندما تتجه إرادة الدولة المعنية إلى عدم الرغبة في إجراء المحاكمة و عدم السماح للمحكمة أيضا بمباشرة اختصاصها وذلك لهدف تمكين المتهم من الافلات من العقاب وحمايته من الخضوع لقواعد العدالة الجنائية فتلجأ مثلا إلى التباطؤ في إجراءات التحقيق والمحاكمة أو عدم إتباع الاجراءات السليمة فلا تستدعي الشهود أو تتجاهل أدلة الاثبات وتهدر الوقائع و القرائن الثابتة و المستقرة وهو ما يشكل مجموعه إهدارا لقواعد العدالة و المنطق القانوني السليم مما يعطي المحكمة الدولية صلاحية التدخل وعدم الاعتداد بكل ما اتبعته الدولة المعنية من حيل قانونية غير مشروعة وبالتالي تقرير أن الدولة المعنية غير راغبة حقا

في القيام بواجبها في التحقيق و المقاضاة وهو ما يعني أن تباشر المحكمة بنفسها هذه الإجراءات لينعقد الاختصاص لها في مثل هذه الحالة.

كذلك حالات التحايل التي تلجأ إليها الدول قد تظهر من خلال تكييف المحكمة الوطنية سلوك يدخل في إطار الجرائم الواردة في نظام روما على أنه من جرائم الحق العام ويعاقب الجاني على هذا الأساس.[1]

وأما بالنسبة لتقرير وجود حالة عدم القدرة فقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة(17) إلى أنه (لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافرها على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية أو غير قادرة بسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها).

ومثال هذه الحالة أن تكون الدولة المعتدية عاجزة عن محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة العدوان بسبب انهيار نظامها القضائي بتأثير الفوضى التي نجمت عن خضوعها للجزاءات الدولية أو إثر ممارسة الدولة المعتدى عليها لحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو بسبب انهيار الدولة المعتدية نفسها إثر الهزيمة و غياب السلطة المركزية ففي كل هذه الحالات تكون الدولة المعنية صاحبة الاختصاص غير قادرة فعلا على أداء مهامها مما يستدعي أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لتكمل بذلك النقص و الانهيار الذي أصاب النظام القضائي الوطني فالاختصاص المحكمة الجنائية ينعقد بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصها طبقا لنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي في حالة وجود فراغ قضائي والذي يمكن استخلاصه ليس فقط من الانهيار الكلي أو الجوهري لنظامها القضائي وإنما يستفاد كذلك من سوء إدارة العدالة بصفة عامة.[2]

غير أن بعض الفقهاء يطرحون تساؤل حول ما إذا كان مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يطبق في مواجهة أي نظام قضائي وطني وعلى أساس أي معيار للاختصاص يتبناها المشرع الداخلي داخل هذه الدولة بما فيه حالة تبني مبدأ الاختصاص

1- عبد القادر البقيرات-الجرائم ضد الإنسانية-مرجع سابق.ص270.

-1 Lattanzi, « Flavia », op.Cit, pp. 428-429.

الجنائي العالمي ، أما أن هذا الإجراء يطبق فقط في مواجهة القضاء الوطني الذي يكون له –نظرا لارتباطه المباشر بالجريمة- الإمكانية الفعلية لجمع الأدلة، أو أن له القدرة على تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضد هذا الشخص المعني ولكنه لم يفعل ذلك.[1] فتحقيق محاكمة وعقاب فاعلين ضد كل من يرتكب إحدى الجرائم الأشد خطورة، والداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، يقتضي أن يكون الاختصاص التكميلي مقتصر فقط على بعض جهات الاختصاص القضائي الوطني وبالنظر أيضا إلى علاقة المحكمة بالدول المتصلة بالجريمة محل الاعتبار اتصالا وثيقا.[2]

وأمام هذا الوضع فقد أصرت العديد من الدول على الرغم من قبولها لمبدأ التكامل ، على ضرورة تزويد المحكمة الجنائية الدولية بسلطة تقديرية في تقرير مدى ملائمة أو عدم ملائمة حلولها محل المحكمة الوطنية في مسألة معينة .[3]

والحقيقة التي نتوصل إليها ، أنه من الصعب على قضاة المحكمة الجنائية الدولية الحصول على الدلائل الكافية لإثبات سوء نية الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ، فضلا عن ذلك أنه مما لاشك فيه أن إصدار المحكمة الجنائية الدولية قرارها بالحلول محل المحاكم الوطنية سوف يثير حفيظة الدولة المعنية وربما ينعكس سلبا على أي إمكانية للتعاون بين هذه الدولة و المحكمة الجنائية الدولية.[4]

والحقيقة الأخرى أن المادة(17) من النظام الأساسي قد وضعت قيودا محددة على ممارسة المحكمة لاختصاصها الذي سوف يكون دائما مرهون برغبة ونزاهة المحاكم الوطنية إزاء واقعة تكييف على أنها جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية.[5]

وبالنتيجة فإن إشكالية مبدأ التكامل مع المحكمة الجنائية الدولية يفسر أن احترام القانون الدولي من الناحية الواقعية رهين بكفالة النظام الوطنية لهذا الاحترام.[6]

-2
Ibid , p430.

-3
Ibid, p430

4-عبد الله رخرور-الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة-مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية-كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر،سنة2003.ص70.

5- د/عادل ماجد-مرجع سابق.ص83.

1- د/عادل ماجد-مرجع سابق .ص84.

2-د/سعيد الدقاق-مرجع سابق.ص44.

الفقرة الثالثة : عدم فعالية بعض نصوص النظام الأساسي مع مبدأ التكامل

إن إشكالية تطبيق مبدأ التكامل ، مما قد يؤثر بالسلب على مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد يمكن أن نفترضه عند قراءة المادة (2/8/ب/26)، والمادة (8الفقرة هـ/7/ج)الخاصة باعتبار تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية جريمة حرب.[1]

إن تجنيد أو قبول تطوع ما فوق سن 15 سنة ، يعتبر جريمة. وبالتالي فإن استخدام دولة ما لمقاتلين من سن الخامسة عشر حتى ما دون الثامنة عشر ، يعد هذا بمثابة جريمة تختص بها المحكمة، مادامت أن المادة (26) من النظام الأساسي قضت بأنه (لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه).

إن هذه الصياغة المطلقة تبين على عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة كلية لمن لم يتجاوز سن الثامنة عشر وقت ارتكابه الجريمة التي تدخل في نطاق اختصاصها، ويزداد الأمر تعقيدا حالما لن تتمكن دولة الطفل –المقاتل- من محاكمته تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ناهيك عن كون هذا المقاتل –الطفل- سيكون من محاربي هذه الدولة، والذي قاتل بناء على تعليمات رؤسائها وقادتها وهو ما يجعله بمنأى عن العقاب، وهنا يصبح المقاتل –الطفل- غير مسؤول عن أفعاله التي تعتبر جريمة دولية.

إن المادة (26) من النظام الأساسي تمثل عائقا لتطبيق مبدأ التكامل - وبالتالي عائقا أمام المسؤولية الجنائية الدولية- وهو ما يتعين النزول بالسن فيها إلى الخامسة عشر لتنسجم مع سياق النصوص ، أو أن يتم حذفها لتقوم المسؤولية على من يستخدم هؤلاء الأطفال أيا كان السن، مع تقرير محاكمة وعقوبة أخف للصغار، وذلك تماشيا مع السياسة الجنائية للتشريعات الوطنية، وقواعد بكين الخاصة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث[2]، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تنص المادة

3- إن استخدام الأطفال للمشاركة في الأعمال الحربية، بمثابة جريمة من جرائم الحرب، وذلك حسب نص المادة (2/77)من البروتوكول الأول ل 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة، وذلك في حالة اندلاع النزاعات المسلحة الدولية أما في حالة النزاعات الغير الدولية وهي التي نظمها البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، فقد نصت المادة (3/4)على نص مماثل.

1- تعرف المادة (2/أ) من قواعد بكين الحدث بأنه "طفل صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته بطريقة مساءلة البالغ".

(4/14)منه على أنه (في حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم).

فضمان تطبيق مبدأ التكامل يقتضي إخضاع من يرتكب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة مع وضع اعتبارات خاصة للسن وترتيب إجراءات وعقوبات تتناسب مع صغر السن حتى لا يؤدي نص المادة (26) إلى إفلات الجناة تحت سن الثامنة عشر من العقاب خاصة في حالة فساد أو انهيار الأنظمة القضائية الوطنية لدولهم.[1]

الفرع الثاني : سلطة مجلس الأمن وفقا لنصوص النظام الأساسي

تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة من خلال اتفاقية تعتمدها الدول الأطراف المادة(2) أي أن الأمر سيكون في هذا السياق متوازيا مع العديد من المنظمات الدولية و الوكالات التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب اتفاقية والتي تكون أغراضها متصلة بنفس أغراض وأهداف الأمم المتحدة .

أما بالنسبة للعلاقة بين الحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن فقد وضع النظام الأساسي العديد من الأحكام القانونية التي تبين الصلاحيات التي يتمتع مجلس الأمن بها بناءا على الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع وتحت غطاء حماية السلم والأمن الدوليين كسلطته في إحالة حالة إلى المحكمة للفصل فيها أو اختصاصه بموجب نظام روما بتحقية تعطيل البدء في التحقيق لمدة يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد ومعتمدا على الشروط والأسباب ذاتها .

الفقرة الأولى : سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة

نصت الفقرة(ب) من المادة (13) من النظام الأساسي على هذا السلطة بقوله(للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).

1- د/ عبد الفتاح محمد سراج-مرجع سابق . ص107.



إن هذه الصلاحيات التي منحت لمجلس الأمن قد وسعت شيئا ما من اختصاصاته وكذا فتحت المجال أمام الدول الدائمة العضوية لمنح تأييده ودعمها لإصدار قرار الإحالة من داخل المجلس رغم أنه يعتبر بعضها عدوا لدودا للمحكمة الجنائية مما قد يؤثر على المصداقية الأدبية والأخلاقية للمحكمة وعلى الأهداف التي سطرت عند تأسيسها.[1]

وتبدو خطورة هذه السلطة الممنوحة للمجلس أن الإحالة الصادرة من هذا المجلس سوف تؤدي تلقائيا إلى تعطيل العمل بمبدأ التكامل القضائي من جهة[2] .

ومن جهة أخرى فإن الإحالة الصادرة من المجلس تسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

ويجدر التنبيه على أن سلطة الإحالة لمجلس الأمن قد حظيت بقبول عدد معتبر من الوفود المشاركة في المؤتمر التحضيري لإعداد النظام الأساسي، حيث اعتبرت أن هذه الاختصاصات تحول دون إقدام مجلس الأمن مستقبلا على إنشاء محاكم دولية جنائية متخصصة.[4]

وعلى النقيض من ذلك فقد عارضت دول أخرى منح المجلس مثل هذه الصلاحيات مبررة هذا الرأي بأنه سيؤدي إلى تقويض الثقة في حياد واستقلال المحكمة وبالتالي ينقص من مصداقيتها ومثل هذا الوضع سوف يمكن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على الدول الفقيرة.[5]

فيما انتقدت كل من الأردن وسوريا اقتصار سلطة الإحالة على مجلس الأمن وحده دون بقية أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، ولذلك اعتبر الوفدين أنه ليس من الواضح لديهم لماذا

1- voir en ce sens :
Eric, DAVID, « la répression pénale internationale :l'avenir de la cour pénale internationale » s/ la dir. de Paul Taxernier et Laurence Burgorgur-Larsen « Un Siècle de droit international humanitaire centenaire des conventions de la Haye ,cinquantenaire des conventions de Genève ,Bruylant,Bruxelles2001,pp.191-192.

2- غير أن بعض الباحثين في هذا المجال يرون أنه رغم الصلاحيات الموسعة لمجلس الأمن فإن ذلك لا يحل مسألة مبدأ التكامل - بلخيري حسينة –مرجع سابق.ص82.

3- إن تمتع مجلس الأمن بحق الإحالة إلى المحكمة هو ضرورة أباحتها محظورات عدة ، وأقلها أن يتم تهميش المحكمة الجنائية الدولية والتي تحتاج في بداية إنشاءها إلى دعم متنوع ومختلف لتنهض بالدور الموكول لها في تحقيق العدالة الجنائية ومحاربة الإفلات من العقاب ، وذلك بان يعمد مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة جديدة كالمحاكم المنشأة في رواندا أو يوغسلافيا بناءا على الفصل السابع .

4- استعراض مواقف هذه الدول أثناء انعقاد مؤتمر روما.الوثيقة :

A/Conf.183/C.I/SR.10.P.P9.

-1

A/Conf.183/C.I/SR.10,Arabic,p.13.

ينفرد مجلس الأمن منفصلا على أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بأن يمنح سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية. [1]

الفقرة الثانية : سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

تعتبر هذه السلطة الثانية لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة تتسم بالفعل بالخطورة والتي قد يكون من شأنها إعاقة آلية العمل بالمحكمة إلى أجل غير مسمى و وهي السلطة التي نصت عليها المادة(16) من النظام الأساسي على أنه (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

ووفقا للنص السابق فإنه يظل مجلس الأمن الدولي يحتكر سلطة التدخل ليطلب من المحكمة الجنائية الدولية إيقاف تحركها وإرجاء التحقيق أو المقاضاة.

لذلك يرى مجموعة من رجال القانون أن هذا النص ما هو إلا تقرير حقيقي لصلاحيات مجلس الأمن الفعلية المكرسة في الميثاق الأممي .وبمقتضى تلك السلطات يستطيع مجلس الأمن توقيف التحقيقات كما هو منصوص عليها في نظام روما.

ويرى فريق آخر أن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة ليست مطلقة ذلك أن المادة (16) من النظام الأساسي وضعت شروطا معينة حتى يتمكن مجلس الأمن من مباشرة سلطة الإرجاء هذه وهو أن يتم الإرجاء بناء على قرار من المجلس وأن يكون ذلك وفق أحكام الفصل السابع المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما لا يتم إلا في حالة اتفاق أغلبية أعضاء مجلس الأمن الدائمين على الموافقة إلى إرجاء التحقيقات أو المحاكمات التي تقوم بها المحكمة عندما يكون مجلس الأمن مهتما بمسألة قيد بحثه ولا يرغب في اشتراك المحكمة في نظر هذه القضية.[2]

وتظل المسألة الأهم هي أن المادة(16) منحت مجلس الأمن الاختصاص المطلق في طلب التأجيل غير محدد بفترة زمنية محدودة بل أنها متاحة لأجل غير مسمى.صحيح أن مادة

- 2
A/Conf.183/C.I/SR.10,Arabic,p.11.

2-د/ عبد الفتاح محمد سراج-مرجع سابق.ص115.

التأجيل حددتها المادة بفترة اثنى عشر شهرا إلا أنها أجازت للمجلس تجديد طلب التأجيل ، وتجديد طلب التأجيل سيكون ممنوحا للمجلس لمرات غير محدودة وهو ما يعني انه ليس مجرد تعليق وإنما اعتراض على عمل المحكمة في تفعيل نظام الردع الدولي الجنائي ، ويعني أيضا بتبعية هيئة قضائية جنائية تبعية خطيرة لولاية هيئة سياسية.[1]

وجدير بالذكر أنه أثناء المؤتمر التحضيري طالبت بعض الوفود وأهمها الوفد الأردني بضرورة سد هذا الثغرة بمعالجتها بحيث صرح المندوب الأردني على أنه لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى(12شهر).مؤكدا أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس.[2]

إلا أن كل الاقتراحات السابقة قد قوبلت بإرادة الدول العظمى دائمة العضوية في مجلس الأمن والتي كانت ترفض وجود أي قيد يحد من صلاحياتها المطلقة التي تمارسها داخل مجلس الأمن وهذا ما كشفت عنه أراء هذا الدول أثناء المؤتمر التحضيري،حيث أشار الوفد الروسي إلى أن (وفدنا يجد من الصعوبة الموافقة على أي صياغة قد تفسر على أنها تعدل التزامات الدول بمقتضى الميثاق وخصوصا بمقتضى الفصل السابع منه ، وعلاوة على ذلك فإن إدخال أي قيد زمني قد يفسر بأنه يؤثر على سلطات مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع).[3]ولذلك اعتمدت صياغة المادة(16) على النحو السالف الذكر من طرف محرري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رغم إن حق الإحالة وحق إيقاف العمل في التحقيق لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد قد يعتبر على أنه عمل سلبي سيربك عمل المحكمة ويجعلها تحت رحمة الاعتبارات السياسية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلا أنه يبقى الأمل قائم في اعتبار تلك السلبية هي سلبية مؤقتة أملتها ظروف وشروط توطيد وتثبيت المحكمة الجنائية الدولية ، إضافة إلى كون النظام الأساسي جاء معبرا عن توافق صعب بين دول تختلف في التصورات والمنطلقات لعمل المحكمة ، فان هذا السلبية والثغرة الحاصلة الآن في نظام روما هي قابلة للتعديل بالاستناد إلى الصلاحيات التي تتمتع بها جمعية الدول الأعضاء في تعديل

1-د/سعيد عبد اللطيف حسن- المحكمة الجنائية الدولية-دار النهضة العربية-الطبعة الأولى.ص302.

3- الوثيقة:
A/Conf.183/C.I/SR.10,Arabic,p.10

4 - الوثيقة: A/Conf.183/C.I/SR.10,Arabic,p.11.

نصوص النظام الأساسي، حيث تستلزم هذه التقنية أرضية دعم وتأييد صلبة بين الدول الأعضاء داخل الجمعية، وبنوع من الدقة فان تعديل هذه النصوص هي بحاجة إلى ضغط من المجتمع الدولي.

المطلب الثاني

العوائق الموضوعية

يمكن القول بأن العوائق الموضوعية تتمثل في مسألتين من شأنهما الحد من فعالية هذه المحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل المسألة الأولى في مبدأ السيادة الوطنية.والمسالة الثانية في إشكالية عدم تعريف جريمة العدوان.وذلك وفق التقسيم الأتي:

الفرع الأول : مبدأ السيادة الوطنية

لقد بات من الثابت حقا أن الفرد الذي يرتكب عملا مخالفا لأحكام القانون الدولي يعد مسئولا مسؤولية شخصية ومباشرة أمام القضاء الدولي، وهو ما تبناه النظام القانوني الدولي و أرساه مع بداية قضاء نورمبرغ والتي أكدت على مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن انتهاك الجرائم الدولية عندما أشارت إلى أن كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن سلوكه ويوقع عليه العقاب.

ورغم أن هذا المبدأ يمثل تحولا جذريا في نظام القانون الدولي إلا أنه ظل معطلا وغير قابل للتطبيق بسبب افتقاد المجموعة الدولية إلى هيئة دولية تضمن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

فخلال فترة زمنية طويلة وبرغم وقوع الكثير من النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي والتي أدت إلى العديد من الجرائم الدولية، إلا أن الأفراد المتهمين بهذه الجرائم كانوا يفلتون دائما من العقاب وذلك لأسباب متعددة وفي مقدمتها كانت السيادة الوطنية[1] من بين المعوقات الرئيسية التي وقفت في وجه إنشاء نظام الردع الدولي، ويبدو هذا الاعتراض من خلال المحاولات العديدة في إظهار عدم الرغبة في محاكمة المتهمين

-1 Mohamed, BENNOUNA, « la création d’une juridiction pénale internationale et la souveraineté des états », AFDI-XXXVI-1990-Editions du CNRS, Paris, pp.299-306.

بارتكاب الجرائم الدولية عادة ، مادام ذلك الفعل الذي يكيف كجريمة دولية قد وقع باسم الدولة ولحسابها ، وفي المقابل وبطبيعة الحال فإن هذه الدولة لن تقوم بتسليمه إلى سلطة وطنية معادية لها لمحاكمته ، وتبرير ذلك ما تجده دولة الجاني من حرج في تسليم أحد رعاياها المتهم إلى دولة أخرى وهذا في ظل غياب آلية دولية فعالة لتنفيذ نظام الردع العقابي الدولي.

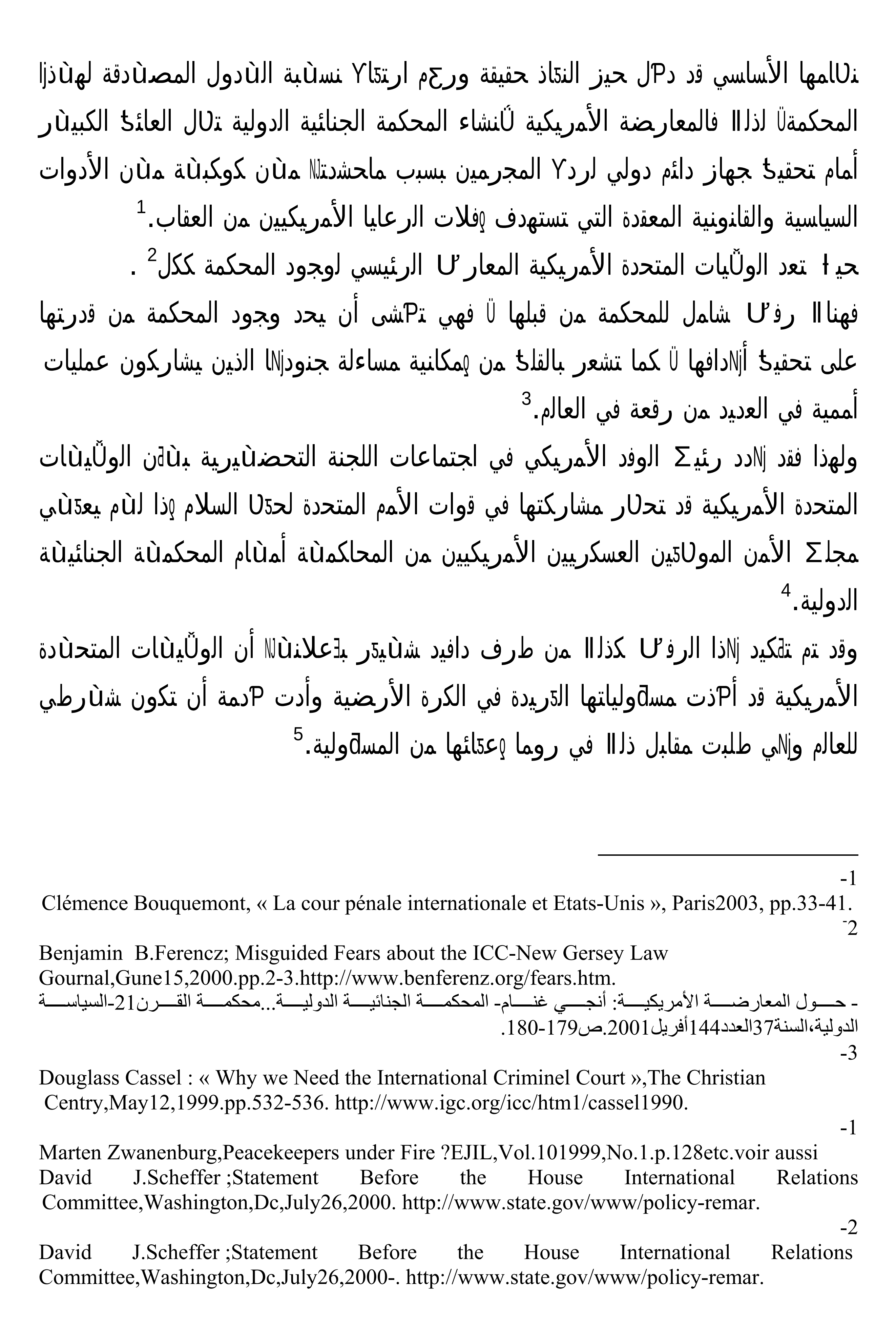
والنتيجة أنه قد أفلت الكثير من الجناة بسبب خلو المجتمع الدولي لهذه الآلية وبذلك عطل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ، وهو خلل كبير كان من اللازم تجنبه وهو ما تم بالفعل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتبلور الجهود الدولية المضنية لإقرار نظام دولي يحظى بالقبول لدى أعضاء الجماعة الدولية بهدف التغلب على عقبات ملاحقة ومتابعة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تهدد وتمس الكيان البشري. وبالتالي، فهي تجيز نوعا من السيادة القضائية الدولية على السيادات الوطنية.

لكن يظل السؤال هل ستنجح المحكمة الجنائية الدولية بالفعل في تحقيق تتبع مرتكبي الجرائم الدولية وهذا في مواجهة إصرار الدول على التمسك بمبدأ السيادة الوطنية ؟ للإجابة عن هذا التساؤل نحاول معالجته بقدر من التفصيل من خلال دراسة مبدأ السيادة وذلك بإعطاء نموذج تطبيقي لهذا المبدأ وما خلفه من أثر جد سلبي على هذه الهيئة الدولية -الفتية- المكلفة بتفعيل عجلة العدالة الجنائية الدولية .

فالسيادة مفهوم قانوني- سياسي يتعلق بالدولة باعتبارها أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية. وهي شرط من الشروط الأساسية لاعتبار أي كيان سياسي دولة، أي عضوا في المجتمع الدولي.

فالسيادة هي التي تخول الدولة الحق بالتشريع وتطبيق قوانينها ومحاكمة الأشخاص والأفعال داخل إقليمها الوطني، والحق بالدخول بعلاقات مع الدول الأخرى وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية وإرسال ممثلين ودبلوماسيين يمثلونها في الدول الأخرى، والحق بالتمتع بالحصانات والامتيازات في الدول الأخرى وأمام محاكمها، وهذا هي الحقوق التي يشملها مفهوم السيادة في القانون الدولي.

لكن عند القيام بتحليل شامل لمسألة طغيان مبدأ السيادة الوطنية على صعيد الواقع الدولي لا يبدو الجواب واضحا بالنسبة لفعالية المحكمة الجنائية الدولية وذلك على الرغم من أن



نظامها الأساسي قد دخل حيز النفاذ حقيقة ورغم ارتفاع نسبة الدول المصادقة لهذا المحكمة، لذلك فالمعارضة الأمريكية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تظل العائق الكبير أمام تحقيق جهاز دائم دولي لردع المجرمين بسبب ماحشدته من كوكبة من الأدوات السياسية والقانونية المعقدة التي تستهدف إفلات الرعايا الأمريكيين من العقاب.[1]

حيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية المعارض الرئيسي لوجود المحكمة ككل[2] .

فهناك رفض شامل للمحكمة من قبلها ، فهي تخشى أن يحد وجود المحكمة من قدرتها على تحقيق أهدافها ، كما تشعر بالقلق من إمكانية مساءلة جنودها الذين يشاركون عمليات أممية في العديد من رقعة في العالم.[3]

ولهذا فقد هدد رئيس الوفد الأمريكي في اجتماعات اللجنة التحضيرية بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد تحظر مشاركتها في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا لم يعفي مجلس الأمن الموظفين العسكريين الأمريكيين من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.[4]

وقد تم تأكيد هذا الرفض كذلك من طرف دافيد شيفر بإعلانه أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أخذت مسؤولياتها الفريدة في الكرة الأرضية وأدت خدمة أن تكون شرطي للعالم وهي طلبت مقابل ذلك في روما إعفائها من المسؤولية.[5]

-1 Clémence Bouquemont, « La cour pénale internationale et Etats-Unis », Paris2003, pp.33-41.

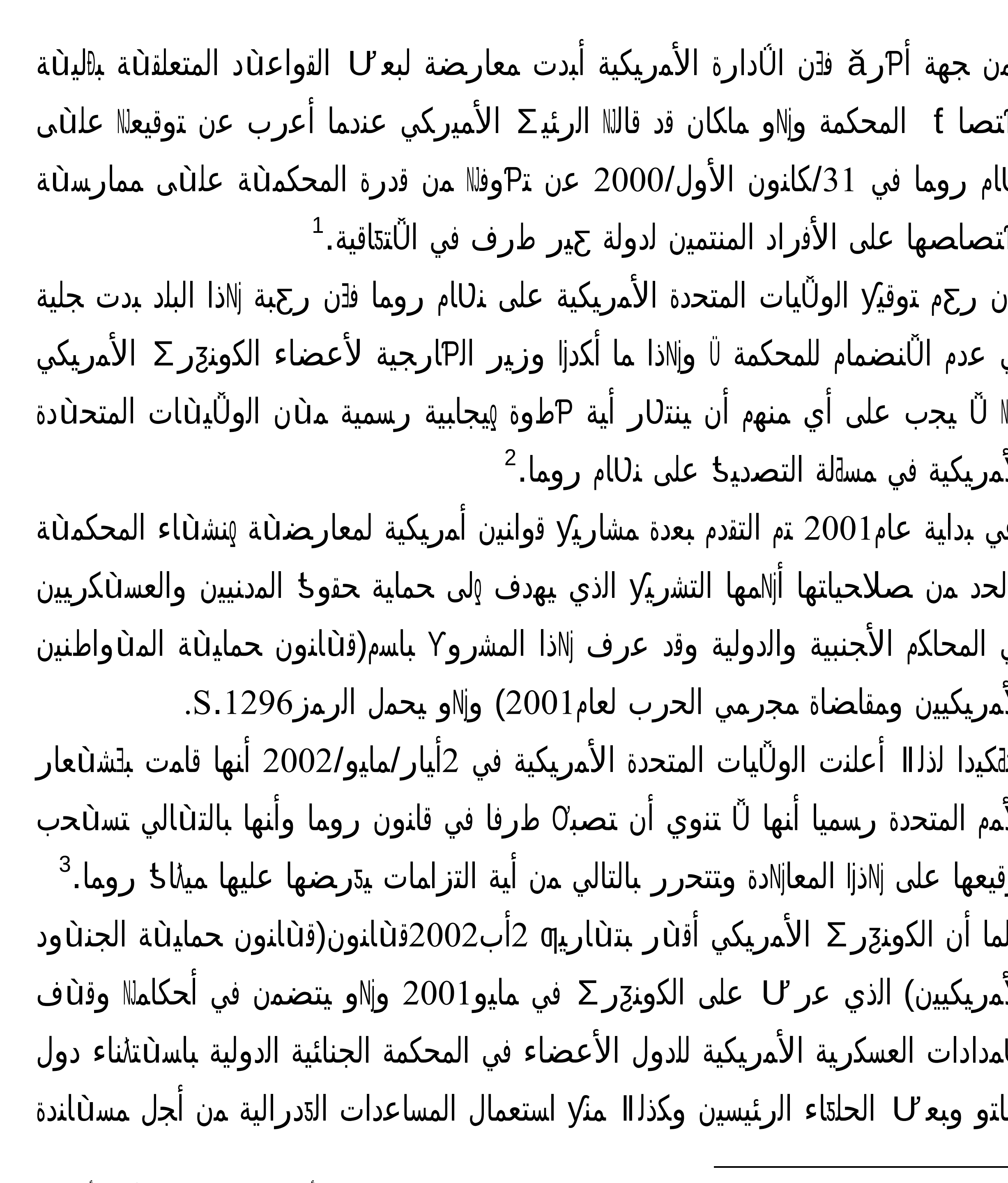
-2 Benjamin B.Ferencz; Misguided Fears about the ICC-New Gersey Law Gournal,Gune15,2000.pp.2-3.http://www.benferenz.org/fears.htm.

- حول المعارضة الأمريكية: أنجي غنام- المحكمة الجنائية الدولية...محكمة القرن21-السياسة الدولية،السنة37العدد144أفريل2001.ص179-180.

-3 Douglass Cassel : « Why we Need the International Criminel Court »,The Christian Centry,May12,1999.pp.532-536. http://www.igc.org/icc/htm1/cassel1990.

-1 Marten Zwanenburg,Peacekeepers under Fire ?EJIL,Vol.101999,No.1.p.128etc.voir aussi David J.Scheffer ;Statement Before the House International Relations Committee,Washington,Dc,July26,2000. http://www.state.gov/www/policy-remar.

-2 David J.Scheffer ;Statement Before the House International Relations Committee,Washington,Dc,July26,2000-. http://www.state.gov/www/policy-remar.



ومن جهة أخرى فإن الإدارة الأمريكية أبدت معارضة لبعض القواعد المتعلقة بآلية اختصاص المحكمة وهو ما كان قد قاله الرئيس الأميركي عندما أعرب عن توقيعه على نظام روما في 31/كانون الأول/2000 عن تخوفه من قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها على الأفراد المنتمين لدولة غير طرف في الاتفاقية.[1]

لكن رغم توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما فإن رغبة هذا البلد بدت جلية في عدم الانضمام للمحكمة وهذا ما أكده وزير الخارجية لأعضاء الكونغرس الأمريكي أنه لا يجب على أي منهم أن ينتظر أية خطوة إيجابية رسمية من الولايات المتحدة الأمريكية في مسألة التصديق على نظام روما.[2]

وفي بداية عام2001 تم التقدم بعدة مشاريع قوانين أمريكية لمعارضة إنشاء المحكمة والحد من صلاحياتها أهمها التشريع الذي يهدف إلى حماية حقوق المدنيين والعسكريين في المحاكم الأجنبية والدولية وقد عرف هذا المشروع باسم(قانون حماية المواطنين الأمريكيين ومقاضاة مجرمي الحرب لعام2001) وهو يحمل الرمزS.1296.

وتأكيدا لذلك أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في 2أيار/مايو/2002 أنها قامت بإشعار الأمم المتحدة رسميا أنها لا تنوي أن تصبح طرفا في قانون روما وأنها بالتالي تسحب توقيعها على هذه المعاهدة وتتحرر بالتالي من أية التزامات يفرضها عليها ميثاق روما.[3]

علما أن الكونغرس الأمريكي أقر بتاريخ 2أب2002قانون(قانون حماية الجنود الأمريكيين) الذي عرض على الكونغرس في مايو2001 وهو يتضمن في أحكامه وقف الإمدادات العسكرية الأمريكية للدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية باستثناء دول الناتو وبعض الحلفاء الرئيسيين وكذلك منع استعمال المساعدات الفدرالية من أجل مساندة

3- تقارير المعهد الدولي لحقوق الإنسان-جامعة دلي بول-كلية الحقوق-التقرير التاسع بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية الصادرة في هذا الصدد ص62.

4- التقرير التاسع بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية الصادرة في هذا الصدد ص62.،

1-وقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في بيان لها أمام المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي في فيينا بتاريخ9أيار/مايو2002أنها اتخذت قرار الانسحاب لأن معاهدة روما تنطوي على عيوب خطيرة منها بإدعائها أنها تملك سلطة قضائية على مواطني دول ليست أعضاء في الاتفاق فهي تهدد مبدأ السيادة القومية ، وأن هذه المحكمة والنائب العام فيها ليسا موضع محاسبة أمام هيئة منتخبة ديمقراطيا أو أمام مجلس الأمن وهي بذلك تفتقد إلى توازنات رئيسية وهذا سيؤدي بسهولة إلى قرارات ذات دوافع سياسية(...) ثم إن المحكمة توجد إمكانية لنزاع مع ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أن مجلس الأمن هو الذي يقرر ما الذي يشكل عملا عدوانيا(...). ، في عرض هذا البيان الذي يطرح المبررات الأمريكية للانسحاب من اتفاقية روما. الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية على شبكة الانترنت:
http://usinfo.state.gov/arabic/mena/0509warcrm.htm.

إنشاء المحكمة ، وكذلك منع موظفي المحكمة الجنائية من إجراء أي تحقيقات أو جمع أدلة على الأراضي الأمريكية ، أي عدم التعاون معها بصفة شاملة. ويعرف هذا القانون (بقانون غزو لاهاي) .[1]

والجدير بالملاحظة أن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تشير في تقرير حديث صادر عنها إلى أنه ومنذ أواخر شهر تموز من عام2002 اتصلت الولايات المتحدة الأمريكية تقريبا بكل دول العالم في القارات الخمس سعيا إلى التوقيع على اتفاقات ثنائية مع هذه الدول غرضها حماية الجنود الأمريكيين من المساءلة أمام محكمة روما و المشاركين في عمليات عسكرية أممية في جهات كثيرة من العالم ، وقد هددت كل دولة لا تتعاون معها بقطع المساعدات الاقتصادية والعسكرية [2].

علما أن مشروعية هذه الاتفاقات الثنائية حسب بعض الفقهاء تبقى محل شك لتعارضها مع القواعد الآمرة للقانون الدولي.[3]

ومن جهة ثانية يرى مجموعة من الخبراء العاملين في المجال الحكومي والجامعي وغير الحكومي والذين استشارهم التحالف الدولي للمنظمات غير الحكومية المناصرة للمحكمة الجنائية الدولية ، يجمعون على أن هذه الاتفاقات الثنائية التي اعتمدتها الولايات المتحدة الأمريكية تأسيسا على أحكام(الفقرة2من المادة98) من نظام روما ، لا تجيزها هذه المادة نفسها وبالتالي ، فإن التصديق على مثل هذه الاتفاقات يضع الدولة المعنية موضع انتهاك للقانون الدولي ، وتجعل الدول الأطراف تخالف التزاماتها بموجب نظام روما .[4]

ويضيف هؤلاء الخبراء في تحليلهم أنه وفق للمادة32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تسفر عن مثل هذا التفسير المنافي للعقل والمخالفة والصواب ، ولذلك يقتي [?] في اتفاقية فيينا

-2
David J.Scheffer; Statement before the House International Relations Committee, Washington, Dc, July26, 2000. http://www.state.gov/www/policy-remar.

3- التقرير التاسع بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية الصادرة في هذا الصدد –مرجع سابق.ص62.

1-حول هذه الاتفاقات الثنائية رأت الأستاذة"Clémence Bouqueront " في نسختها الأصلية على أنه :

« En effet, les accords d'impunité ne s'appliquent pas seulement aux membres en service de l'armée américaine ou aux civils associés mais également aux membres du gouvernement au de l'armée et à tout civil (employé, commercial, vacancier et même non- américain). Clémence Bouqueront, op.cit.pp.112-113.

2- تقارير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان-تقرير حول موقف رقم8"لا للاستثناء الأمريكي: الحملة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية تحت ستار مكافحة الإرهاب ".ص13-14.

لقانون المعاهدات ما يدعم الرأي القاضي بعدم النهج الأمريكي إزاء المادة 98 مخالف للصواب ، إذ تنص (المادة 31 في الفقرة 1) من الاتفاقية على أنه(ينبغي تفسير أية معاهدة بحسن نية ووفقا للمعنى المعتاد الذي يناط بمصطلحات المعاهدة في سياقها وعلى ضوء هدفها والغرض منها).[1]

ولقد تجلت هذه المعارضة على أرض الواقع من خلال السياسة الأمريكية منذ اليوم الأول لبدء الحكمة الجنائية الدولية عملها في 30/حزيران/2002 باستعمال حق الفيتو لعرقلة القرار المتعلق بإرسال بعثة أممية للسلام إلى البوسنة والهرسك مشترطة على هذا القرار استثناء مواطنيها العاملين ضمن هذه البعثة من الخضوع لولاية المحكمة ، وقد وافق مجلس الأمن على هذا الشرط ، وتم صدور هذا القرار تحت رقم 1422 بتاريخ 21/تمز/2002 الذي أعطى الحصانة اللازمة للحكومة الأمريكية التي طلبتها. ولقد تكررت هذه الحصانة من خلال القرار رقم 1487 بتاريخ 2003/6/12 .

لذلك فالتفسير الموسع للقرارين - رغم المعنى الشامل لهما بجعل الحصانة لكل القوات الأممية - يوضح أن المقصود بالحماية أساسا هم المواطنين الأمريكيين .

والنتيجة التي نخرج بها أن المعارضة الأمريكية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد كشفت الصورة الحقيقية للسياسة الأمريكية التي تزعم أنها في ريادة الدول التي تلاحق المجرمين الدوليين لكن هذه الملاحقة تتوقف عندما يكون هناك مواطنين أمريكيين.

الفرع الثاني : عدم تحديد تعريف جريمة العدوان

إن محكمة نورمبرغ أوضحت أنه (إن شن حرب الاعتداء ليس جريمة دولية فحسب ، إنها أم الجريمة الدولية الكبرى... إنها أم الجرائم).

أيمكن في الوقت الراهن وفي ظل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بعد عدم اتفاق محرري النظام الأساسي على إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الدولية النافذة في النظام الأساسي ، إنما هي جريمة لا تجد قواعد دولية تجرمها ، أم تبقى مسألة تعريفها والاتفاق على اعتبارها جريمة تختص بها المحكمة هي مسألة إرادة دولية قوية لإنفاذها ، الواضح أن الإشكالية لا تكمن ضمن النصوص القانونية في تعريف جريمة العدوان ،

3- تقارير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان-تقرير حول موقف رقم8"لا للاستثناء الأمريكي : الحملة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية تحت ستار مكافحة الإرهاب ".ص14.

وإنما المسألة تكمن ضمن تعنت الدول المستمر في عدم الالتزام بالمعاهدات الدولية وبإفشال كل مبادرة من شأنها النهوض بنظام جنائي دولي.

وتأكيدا لحقيقة هذا الواقع الذي يخدم العدالة الجنائية الدولية نعود إلى النقاشات الطويلة أثناء المؤتمر التحضيري بشأن إدراج جريمة العدوان في قانون المحكمة الجنائية الدولية[1] حيث طالبت العديد من الدول وعلى رئسها الدول العظمى باستبعاد جريمة العدوان من قاموس المحكمة متذرعة بمجموعة من الأسباب القانونية والسياسية، فقد ذكر المندوب الأمريكي[2] أن إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن وأن دولته متشككة فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريف مرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية قبل الخير، وأن قرار الجمعية العامة 3314 لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية وما يتعلق هو مجرد تكرار صيغة ميثاق نورمبرغ.[3]

وقد ذهب الوفد الإسرائيلي بالقول أن الأفعال العدوانية ترتكبها دول ضد دول ولا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وهذا الأفعال هي من يقصد النظام الأساسي أن يتصدى لها.[4]

أما الوفد البرازيلي فقد توقع أن يحدث تصادم خطير بشأن تنازع الاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وهو ما يؤثر على استقلالها.[1]

1- د/محمد عزيز شكري-جريمة العدوان بين نظام روما الأساسي و اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية- القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح- القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح- المجلة الدولية للصليب الأحمر- مطبعة الداودي ،دمشق2000..ص223-233.

2-ذكرت الولايات المتحدة الأمريكية في تعليقها على تقرير الفريق العامل المعنى بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية لعام1994 ، على أنه " لايسع حكومة الملايات المتحدة تأييد المحاكمة بتهمة العدوان، حتى ولو قرر مجلس الأمن مسبقا أن الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني موضع التهمة.ولئن كان المجلس هو الهيئة السياسية الدولية المكلفة بتحديد الفرق بين العدوان غير المشروع و الدفاع المشروع عن النفس. فان جناية العدوان لم تعرف بعد في القانون الجنائي الدولي التعريف الوافي الذي يصلح أساسا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها. يضاف إلى ذلك أن الاتهام بالعدوان هو في الأساس اتهام لدولة و ليس مسألة مسؤولية فردية .و الصعوبات التي برزت مؤخرا في تقريرما إذا كان يمكن اعتبار المنازعات المسلحة منازعات مسلحة دولية تبين مشاكل التعريف التي تنشأ عند محاولة تعريف العدوان . =تقريرا لفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية- تعليقات الحكومات على تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية.وثائق الدورة السادسة والأربعين عن أعمال لجنة القانون الدولي ص157-158.الوثيقة رقم :

A/CN.4/SER. A/1994 / Add.1 (Part1).

-1

A/Conf.183/C.I/SR.10,Arabic,p16.

-2

A/Conf.183/C.I/SR.10,Arabic,p09.

وبمقابل هذا المعارضة ، ورغم ما بذلته المجموعة العربية من جهود- لتحديد تعريف هذا الجريمة وتفعيل مفهومها من طرف المحكمة- حتى الساعات الأخيرة من انتهاء المؤتمر التحضيري من خلال بيانها الذي ينص على أنه(إن المجموعة العربية كانت ترى أنه من الممكن إدراج العدوان كجريمة معرفة في النظام الأساسي وترى أنه من المؤسف أن يخرج النظام الأساسي بمجرد عبارات عامة وأن علينا أن ننتظر عددا من السنوات حتى تمارس المحكمة اختصاصها في جريمة العدوان ، هذا إن تم ذلك ، وهي أم الجرائم الدولية) .

وكذلك رغم الجهود الحثيثة لمجموعة دول عدم الانحياز ، فإنه لم يتم التحديد النهائي لمضمون وأركان جريمة العدوان ، حيث انتهت الصياغة النهائية لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص على أنه (...2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة).

خلافا للجرائم الثلاث المعرفة بالمواد6و7و8 فإن جريمة العدوان قد علق تعريفها وهذا وفق لأحكام المادتين121و123 من النظام الأساسي واللتين تقرران في هذا الصدد ، أنه بعد انقضاء سبع سنوات من بدأ نفاذ النظام الأساسي يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة لعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف وفي هذا المؤتمر ينبغي أن يتم الموافقة على تعريف العدوان المقترح إما بإجماع أراء الدول الأطراف أو بأغلبية ثلثي تلك الدول.[2]

ومتى تحققت الأغلبية المطلوبة فإن المحكمة تمارس اختصاصها بخصوص جريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه وأما بالنسبة للدولة التي لم توافق على تعريف العدوان فإن المحكمة ليس

-3 A/Conf.183/C.I/SR.10,Arabic,p.22.

2- المادة 123 فقرة1 و المادة 121 فقرة3 من النظام الأساسي.

لها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وذلك عندما ترتكب في إقليم هذه الدولة أو يرتكبها أحد مواطنيها.

ويرى بعض الفقه أنه إذا أمكن التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان فلن تستطيع المحكمة بسط سلطتها بالنسبة لهذه الجريمة قبل انقضاء ثماني سنوات على الأقل من بدأ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، ويضيف الفقه قائلا أن هذه الفترة هي فترة طويلة تسمح للعديد من المجرمين الإفلات من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ويذهب جانب آخر من الفقه بأن المفارقة في النصوص السابقة أنها تعطي ميزة للدول الأطراف للإفلات من الملاحقة عن جريمة العدوان وذلك فيما إذا كانت الدولة الطرف في النظام الأساسي قد رفضت قبول تعريف العدوان فعندئذ ليس للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة في مواجهتها ، في حين أن الدولة التي ستنضم للنظام الأساسي بعد اعتماد التعريف ستكون ملزمة به ولن يكون في مقدورها التهرب من اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان. وبالإضافة لذلك فإن هذه المفارقة القانونية السابقة أنها تعطي للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان في مواجهة دولة غير طرف قبلت باختصاص المحكمة، في حين يتعذر ملاحقة الدولة الطرف التي لم توافق على التعريف.[1]

والنتيجة التي نتوصل إليها رغم كل هذه الاعتراضات و العوائق التي وقفت في وجه إعطاء مفهوم واضح لجريمة العدوان وبعيدا عن كل التبريرات السياسية ، فالأمل يبقى قائما على ما سيقرره مؤتمر المراجعة المستقبلي لنظام روما من قواعد قانونية دقيقة تمنح تعريف واضح لجريمة العدوان .

وكخلاصة أخيرة لهذا الفصل ، فرغم أن نظام روما الأساسي تضمن العديد من القواعد التي تبين حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية ، غير أنه تضمن العديد من العقبات التي تقف أمام تثبيت عدم الإفلات من العقاب على المستوى الدولي.

ولكن رغم هذه العوائق المتضمنة في النظام الأساسي والتي تشكك في مدى فعالية المحكمة ، يجب على المجموعة الدولية أن تسعى إلى إصلاحها لإنشاء نظام ردع دولي

1- عبد الرحيم يوسف العوضي-المحكمة الجنائية الدولية-التكامل ومدى حجية أحكام القضاء الوطني-بحث مقدم إلى الندوة القانونية العربية حول أثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية-جامعة الدول العربية-القاهرة من3إلى4فبراير2002.ص8.

فعال يكرس قوة القانون على كل من يسعى لارتكاب جريمة تهدد السلم والأمن الدوليين للمجموعة الدولية.

الخاتمة :

إن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي تعتبر من الجرائم بمقتضى القانون الدولي قد أرسي بوضوح في محكمة نورمبرغ إذ تكفلت هذه المحكمة بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم مخلة بالسلم أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

كما اعتبرت هذه المحكمة أن مبدأ المسؤولية الجنائية يعتبر الركن الأساسي للقانون الجنائي الدولي.

وقد أعيد تأكيد هذا المبدأ من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

غير أنه بتكريس نظام قضائي دولي دائم يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، حاولت هذه المحكمة تنفيذ موضوع المسؤولية الجنائية الفردية من جهة ومن جهة ثانية حاولت تطويرها وتوسيعه، حتى يكفل هذا المبدأ حماية أكبر للمجموعة البشرية ضد كل من تسول له نفسه انتهاك حرمة المجموعة الدولية.

وعلى هذا الأساس تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية لمحاربة الإفلات من العقاب، دائمة أنشئت بموجب معاهدة دولية ملزمة فقط للدول الأعضاء، وبالتالي فهي ليست كيانا فوق الدول، كما أنها ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكملة له فقط، ويمتد اختصاصها ليشمل أقاليم الدول الأعضاء، ومع العلم أن الاختصاص الجنائي الوطني تكون له دائما الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أما القانون الواجب التطبيق من طرف المحكمة فيتمثل في المعاهدات الدولية، والعرف الدولي والقواعد أ وأخيرا الاجتهاد القضائي، وليس للمحكمة اختصاص على الدول والهيئات الاعتبارية .

لكن، عدم الأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة في النظام الأساسي، لا يخل بأحكام المسؤولية المدنية، والتزامها بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة الدولية متى توافرت شروط هذه المسؤولية وفقا للقانون الدولي .

وخلاصة لهذه الدراسة فإن الاستنتاجات التي نخرج بها هي: -إن إنشاء محكمة دولية

دائمة مستقلة متخصصة في ردع كبار المجرمين الذين يرتكبون الجرائم الأكثر خطورة بالإنسانية، فهي رسالة واضحة على ميل المجتمع الدولي للأمن والسلم العالميين.

-إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعد الخطوة الأولى في الطريق نحو الحؤول دون بقاء أبشع الجرائم الدولية وأخطرها دون عقاب، كما أن إنشائها سيكون من شأنه تطوير القانون الدولي المتعلق بحماية حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي الإنساني.

-غير أن المحكمة الجنائية الدولية لن تستطيع أن تضطلع بمهمتها كاملة دون أن تتعاون الدول الأطراف مع المحكمة فيما تقوم به من تحقيقات، كما أن فعالية هذه المحكمة تقتضي أن تصادق الدول على نظامها الأساسي.

-يضاف إلى ذلك أن المحكمة لن تستطيع أن تضطلع بمهمتها كاملة دون الحد من دور مجلس الأمن الذي يشل المحكمة، لأن الإجراء الذي سمح به النظام الأساسي المكرس في المادة(16)منه، من الممكن أن يشل عمل المحكمة إذا طبقه مجلس الأمن وفقا لاعتبارات سياسية من خلال توقيف المتابعة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد لمدة غير محدودة، وهذا يعد مساسا خطيرا بمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد.

وفي الأخير يلاحظ أنه من دون شك إن تقرير المسؤولية الجنائية الدولية تجاه جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ضروري لتحقيق العدالة والسلام، والتصالح بين الشعوب في المناطق التي مزقها النزاع، كما أن هذه العدالة لن تكتمل إلا بوضع تعريف لجريمة العدوان، والنظر في إمكانية إضافة جريمة الإرهاب الدولي وجرائم الاتجار بالمخدرات كجرائم جديدة تثير قلق المجتمع الدولي، وتعوق تقدمه في مختلف المجالات، وحتى لا يفلت مرتكبي هذه الجرائم من العقاب المناسب والرادع أمام المحكمة.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

المÊfĀ

ǭǽǡăفاϴ ǭ ǰ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني
بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998 - تاريخ بدء
النفاذ: 1 حزيران/يونيه 2001، وفقا للمادة 126

الباب 2

الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة 5

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب .

د) جريمة العدوان .

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 6

الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة 7

الجرائم ضد الإنسانية

1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم .

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للعان .

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من السلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص .

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة و في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية

2- لغرض الفقرة 1:

أ) تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذا السياسة.

ب) تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان .

ج) يعنى "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

د) يعنى "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ) يعنى التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.

و) يعني الحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز) يعنى "الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح) تعنى جريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط) يعنى الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بعونها عليه، أو رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3- لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير نوع الجنس يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير نوع الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

المادة 8

جرائم الحرب

يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى جرائم الحرب :

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

"1" القتل العمد.

"2" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

"3" تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

"4" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

"5" إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

"6" تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

"7" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

"8" أخذ رهائن.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

"1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

"2" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

"4" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

"5" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت.

"6" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة دفاع.

"7" إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

"8" قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

"9" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

"10" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

"11" قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا

"12" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

"13" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

"14" إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

"15" إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وأن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة

"16" نهب أي بلدة أو مكان حتى وأن تم الاستيلاء عليه عنوة.

"17" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

"18" استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

"19" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

"20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123.

"21" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

"22" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 و من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

"23" استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

"24" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

"25" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

"26" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين اصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

"1 " استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، و التشويه، و المعاملة القاسية، و التعذيب.

"2" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

"3" أخذ رهائن.

"4" إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنها لا غنى عنها.

د- تنطبق الفقرة 2 ج على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المتفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية:

"1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

"2" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

"4" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

"5" نهب أي بلدة أو مكان حتى وأن تم الاستيلاء عليه عنوة.

"6" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 و من المادة 7 أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكلا أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

"7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلا في الأعمال الحربية.

"8" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

"9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

"10" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

"11" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

"12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

و لتطبق الفقرة 2 هـ على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

3- ليس في الفقرتين 2 ج و د ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة.

المادة 9

أركان الجرائم

1- تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

2- يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:

أ) أية دولة طرف.

ب) القضاة، بأغلبية مطلقة

ج) المدعي العام.

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

3- تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

المادة 10

ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

المادة 11

الاختصاص الزمني

1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

المادة 12

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرة أ أو ج من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9.

المادة 13

ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

المادة 16

إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المادة 17

المسائل المتعلقة بالمقبولية

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5،

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة، والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

المادة 18

القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

1- إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملا بالمادة 13 أ وقرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين 13 ج و 15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

2- في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول. وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام.

3- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

4- يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، وفقا للفقرة 2 من المادة 82، ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

5- للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقا للفقرة 2 أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك. وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.

6- ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكانية الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

7- يجوز لدولة طعنت في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة 19 بناء على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف.

المادة 20

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

1- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو

ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة

المادة 21

القانون الواجب التطبيق

1- تطبق المحكمة:

أ- في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب- في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ﻻ- وŲŬŪ فالمبادƏ العامة للقانون التي تستƤلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنƱام القانونية في العالمŪ بما في ذلﻻŪ حسبما يكون مناسباŪ القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارΣ ولŬيتها على الجريمةŪ شريطة ألŬ تتعارƲ ǋذ˅ المبادƏ مع ǋذا النƱام الأساسي وŬ مع القانون الدولي وŬ مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

2- يجوز للمحكمة أن تطبƾ مبادƏ وقواعد القانون كما ǋي مƻسرة في قراراتها السابقة.

3- يجب أن يكون تطبيƾ وتƻسير القانون عملا بهذ˅ المادة متسقين مع حقوƾ الŐنسان المعترف بها دوليا. وأن يكونا Ƥاليين من أي تمييز ضار يستند Ũلى أسباب مƮل نوƳ الجنΣŪ على النحو المعرف في الƻقرة 3 من المادة 7Ū أو السن أو العرƾ أو اللون أو اللƸة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو ƹير السياسي أو الأصل القومي أو الŐƮني أو الŬجتماعي أو الƮروة أو المولد أو أي وضع Ƥƈر

الباƒ 3

المبادƏ العامة للقاƳون الجƳائƪ

المادة 22

Ŭ جريمة ŨŬ بنƭ

1- Ŭ يسƋل الشƤƭ جنائيا بموجب ǋذا النƱام الأساسي ما لم يشكل السلوﻙ المعنيŪ وقت وقوعŴŪ جريمة تدƤل في اƤتصاƭ المحكمة.

2- يƌول تعريف الجريمة تƌويلا دقيقا وŬ يجوز توسيع نطاقŴ عن طريƾ القياΣ. وفي حالة الƸموƲŪ يƻسر التعريف لصالƠ الشƤƭ محل التحقيƾ أو المقاضاة أو الŐدانة.

3- Ŭ تƌƮر ǋذ˅ المادة على تكييف أي سلوﻙ على أنŴ سلوﻙ Ũجرامي بموجب القانون الدولي Ƥارﺝ Ũطار ǋذا النƱام الأساسي.

المادة 23

Ŭ عقوبة ŨŬ بنƭ

Ŭ يعاقب أي شƤƭ أدانتŴ المحكمة ŨŬ وفقا لهذا النƱام الأساسي.

المادة 24

عدم رجعية الأƮر على الأشƤاƭ

1- Ŭ يسƋل الشƤƭ جنائيا بموجب ǋذا النƱام الأساسي عن سلوﻙ سابƾ لبدء نƻاذ النƱام.

2- في حالة حدوƭ تƸيير في القانون المعمول بŴ في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبƾ القانون الأصلƠ للشƤƭ محل التحقيƾ أو المقاضاة أو الŐدانة.

المادة 25

المسƌولية الجنائية الƻردية

1- يكون للمحكمة اƤتصاƭ على الأشƤاƭ الطبيعيين عملا بهذا النƱام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3- وفقا لهذا النظام الأساسي "يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

"1 " إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

"2" أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به لتنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

المادة 26

لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

المادة 27

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة 28

مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة 29

عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه.

المادة 30

الركن المعنوي

1- ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2- لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، السبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3- لأغراض هذه المادة، تعنى لفظة العلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث. وتفسر لفظتا يعلم أو عن علم تبعا لذلك.

المادة 31

أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

"1" صادرا عن أشخاص آخرين.

"2" أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

2- تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

3- للمحكمة أن تنظر، أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21. وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المادة 32

الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

1- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33.

المادة 33

أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

الباب الخامس: التحقيق والمقاضاة

المادة 55

حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

1- فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب:

ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

ج) إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.

د) لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي: ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

2- حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب 9 من هذا النظام الأساسي يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

أ)أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب) التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة:

ج) الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

د)أن يجري استجوابه في حضور محام ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

الباب التاسع: التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة 86

الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها.

المادة 87

طلبات التعاون

أحكام عامة

1- أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) يجوز حسبما يكون مناسبا ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية أ، إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

2- تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب، إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وتجرى التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.

4- فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب 9 يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات تتاح بمقتضى الباب 9 على نحو يحمى أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وصحتهم البدنية والنفسية.

5- للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا البابا على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر. في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى.
المحكمة .

6- للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

7- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

المادة 88

إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية

تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب **المادة 93**

أشكال أخرى للتعاون

1- تمتثل الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

ب) جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

ج) استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

د) إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.

هـ) تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.

و) النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3.

ز) فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

ح) تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.

ط) توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.

ي) حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

ك) تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ل) أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

2- تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكم بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب

3- حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة 1، محظورا في الدولة الموجه إليها الطلب استنادا إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة. وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهنا بشروط. وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات، كان على المحكمة، أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء،

4- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كليا أو جزئيا، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72

5- على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة بموجب الفقرة 1 ل أن تنظر، قبل رفض الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل على أن

تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعى العام بهذه الشروط إذا قبلت محكمة المدعى العام تقديم المساعدة وفقا لها.

6- على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجها إليها أن تخطر المحكمة أو المدعى العام على الفور بأسباب رفضها.

7- أ) يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى. ويجوز نقل الشخص إذا استوفي الشرطان التاليان

1- أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه.

2- أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص، رهنا بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها تلك الدولة والمحكمة.

ب) يظل الشخص الذي يجري نقله متحفظا عليه. وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل، تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

8- أ) تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.

ب) للدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، مستندات أو معلومات ما على أساس السرية، لا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة

ج) للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من المدعى العام، على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات، ويجوز عندئذ باستخدامها كأدلة عملا بأحكام البابين 5 و 6 ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

9- أ)1- إذا تلقت دولة طرف طلبين، غير طلب التقديم و التسليم، من المحكمة ومن دولة أخرى عملا بالتزام دولي، تسعى الدولة الطرف بالتشاور مع المحكمة، والدولة الأخرى، إلى تلبية كلا الطلبين، بالقيام، إذا اقتضى الأمر، بتأجيل أحد الطلبين، أو بتعليق شروط على أي منهما.

2- في حالة عدم حصول ذلك، يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفقا للمبادئ المحددة في المادة 90.

ب) مع ذلك حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولي، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إلى الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية.

10- أ) يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.

ب)1- تشمل المساعدة المقدمة في إطار الفقرة أ جملة أمور، ومنها ما يلي:

1- إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أداء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجرتهما المحكمة.

2- استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة.

3- في حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة الفرعية ب "1" 1. يراعى ما يلي:

"1" إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة.

"2" إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير فإن ذلك يخضع لأحكام المادة 62.

ج) يجوز للمحكمة بالشروط المبينة في هذه الفقرة أن توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف في النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه الفقرة.

المادة 98

التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

قائمة المراجع باللغة العربية :

الكتب العامة والمتخصصة:

- د/ أبو الخير أحمد عطية-المحكمة الجنائية الدائمة-دار النهضة العربية، 1999.

-د/أحمد عبد العليم شاكر علي-المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي-دار الكتب القانونية-مصر 2006.

- د/حسين عبيد-دراسة تحليلية تطبيقية-دار النهضة العربية، 1999. ص 265-266.

-د/سيد أبو عطية – الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق – مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية.

-د/سوسن تمرخان بكة -الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-منشورات الحلبي الحقوقية-الطبعة الأولى 2006-لبنان.

-د/سعيد عبد اللطيف حسن- المحكمة الجنائية الدولية-دار النهضة العربية-الطبعة الأولى.

-د/سعيد الدقاق-القانون الدولي العام-الجزء الأول-دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية 1989.

- د/شريف سيد كامل –الحماية الجنائية للأطفال-الطبعة الأولى، 2001.

-د/صلاح الدين عبد البديع شلبي – حق الاسترداد :دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي-القاهرة 1983 الطبعة الأولى.

-د/علي عبد القادر القهوجي-القانون الدولي الجنائي:أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية-منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان-الطبعة الأولى 2001.

-د/عباس هاشم السعدي-مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية-دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية-2002.

-د/عبدالله سليمان -المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي-ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر.1992.

-د/ عبد الله سليمان -شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-الجزء الأول"الجريمة"-ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة1998.

-عادل عبد الله المسدي-المحكمة الجنائية الدولية(الاختصاص وقواعد الاحالة) -دار النهضة العربية- الطبعة الأولى، القاهرة2002.

-د/عادل ماجد- المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية-مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتجية-القاهرة2001.

-د/عبد الرحيم صدقي-القانون الدولي الجنائي-المطبعة المصرية للكتاب،القاهرة،1986.

-د/ عبد القادر البقيرات-العدالة الجنائية الدولية : معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية-ديوان المطبوعات الجامعية-بن عكنون-الجزائر2005.

-د/علي الشامي- الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها-دار العلم للملايين-الطبعة الثانية1994.

- د/ عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الأول : القانون الدولي المعاصر- دار مكتبة التربية ، لبنان.

- د/عصام إسماعيل-محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي-منشورات الحلبي الحقوقية2006.

- د/عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، القاهرة.

-د/فتوح عبد الله الشاذلي-القانون الدولي الجنائي: أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية-دار المطبوعات الجامعية-الاسكندرية2002.

-د/محمدعبد الواحد محمد الفار:الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها-دار النهضة العربية-القاهرة1996.

- د/محمود شريف بسيوني - المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي- دار الشروق، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2004.

- د/محمود شريف بسيوني-المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، طبعة2002 .

- د/محمود شريف بسيوني –المحكمة الجنائية الدولية-منشورات نادي القضاة-الطبعة الأولى2001.

-د/ محمد زكي أبو عامر-قانون العقوبات-القسم العام-دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية1996.

-د/وائل أحمد علام-مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية-دار النهضة العربية،2001.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية :

- عبد القادر البقيرات-الجرائم ضد الانسانية-رسالة دكتوراه في القانون الدولي -كلية الحقوق،جامعة الجزائر.

-بلخيري حسينة –المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة- مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق، بن عكنون،جامعة الجزائر2005.

-حتحوت منى-جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي-مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون ، جامعة الجزائر2002.

-عبد الله رخرور-الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة-مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية-كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر،سنة2003.

-كتاب ناصر-المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي- مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية-كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر،سنة2003. - محمد فادن-إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة-مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي-جامعة سعد دحلب بالبليدة،2005.

3-المقالات والبحوث:

-د/أحمد أبو الوفا- الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين و التشريعات الوطنية-المجلة المصرية للقانون الدولي-العدد58لعام2002.

-د/ أحمد أبو الوفا-الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية-مقال منشور في: المحكمة الجنائية الدولية:الموائمات الدستورية والتشريعية-المرجع السابق.

-منجي خنام- المحكمة الجنائية الدولية...محكمة القرن21-السياسة الدولية-السنة37العدد144أفريل2001.

-إدوارد غريبي-تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي- المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد1999.

-إيلينا بيجيتش-المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع- المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد2002.

- جان فيرهيجن-رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين نحو إجراء في متناول المرؤوسين-المجلة الدولية للصليب الأحمر-مختارات من أعداد2002.

- تشارلز غاراواي- أوامر الرؤساء لمرؤوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية إقامة العدالة أو إنكارها- المجلة الدولية للصليب الأحمر-مختارات من أعداد1999.

-رونو غالان و فرانسوا دبلوز – عرض لدراسة قامت بها اللجنة الاستشارية للقانون الدولي الإنساني في الصليب الأحمر البلجيكي و الجماعة الفرانكوفونية تحت إشراف البروفيسور إريك دافيد و جامعة بروكسل الحرة – المجلة الدولية للصليب الأحمر – مختارات من أعداد2001.

-د/رشيد حمد العنزي – محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي-مجلة الحقوق عدد 03 جامعة الكويت1991.

-شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد-موسوعة القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة-إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الحمر بالقاهرة-الطبعة السادسة2005.

-د/عبدا لله سليمان-الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1986.

-د/عبد العظيم موسى وزير، الملامح الرئيسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي، وزارة العدل، القاهرة، 14-16 نوفمبر 1999.

-عبد الرحيم يوسف العوضي-المحكمة الجنائية الدولية-التكامل ومدى حجية أحكام القضاء الوطني-بحث مقدم إلى الندوة القانونية العربية حول أثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية-جامعة الدول العربية-القاهرة من3إلى4فبراير2002.

-عبد المجيد زعلاني-نظرة على المحكمة الجنائية الدولية.C.P.I، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء39، رقم02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2001.

-د/علي مانع-جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء35، العدد4، كلية -الحقوق، جامعة الجزائر1997.

-على المزغني-المحكمة الجنائية الدولية-المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد03، وحدة الطباعة و الإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1996.

-د/عمر سعد الله-نظرات حول مفهوم القانون الإنساني الدولي والتصور الإسلامي له-المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء34-رقم1-1996.

-كنوت دورمان-اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية:أركان جرائم الحرب، بحث منشور في المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية و التشريعية(مشروع قانون نموذجي)):اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة2004.

-د/محمد يوسف علوان-اختصاص المحكمة الجنائية الدولية-مجلة الأمن والقانون-كلية الشرطة-دبي-السنة العاشرة-العدد الأول يناير2002.

-د/محمد عزيز شكري-جريمة العدوان بين نظام روما الأساسي و اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية-القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح- المجلة الدولية للصليب الأحمر- مطبعة الداودي،دمشق،2000. ص 223-233.

-د/محمد إبراهيم زايد-المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد-مجلة الفكر الشرطي-إصدار شرطة الشارقة،العدد02،يوليو2001.

- محمد خليل الموسي- أوجه التباين بين جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، بحث منشور في المحكمة الجنائية الدولية و توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني –ندوة تحت رعاية أ/د هاشمي مرتضى –اللجنة الدولية للصليب الأحمر- دمشق،2003.

-محمد ماهر-جريمة الإبادة ، بحث منشور في-المحكمة الجنائية الدولية:المواءمات الدستورية والتشريعية(مشروع قانون نموذجي)-الصليب الأحمر الدولي- الطبعة الثانية2004.

-د/محمود شريف بسيوني-المحكمة الجنائية الدولية :بين التحفظ و التأييد-مجلة الإنساني،مايو(أيار)/يونيو(حزيران)2000.

-أ/مصطفى حسن-تطور مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام-مجلة إدارة قضايا الحكومة-العدد الثالث -السنة13 سبتمبر1969.

-معتصم خميس مشعشع-الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية- مجلة الأمن والقانون-كلية الشرطة-دبي-السنة التاسعة-العدد الأول يناير2001.

-ناتالي فاغنر-تطور نظام المخالفات الجسيمة و المسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة- المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 2003.

-ياسمين نقفي-العفو عن جرائم الحرب:تعيين حدودا لإقرار الدولي المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد2003.

4- الوثائق الدولية :

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 جويلية 1998.

-ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ 1945.

-ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى(محكمة طوكيو)1945.

- نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة1993.

- نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا1994.

- وثيقة أركان الجرائم المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى- 10 أيلول/سبتمبر2002.

-القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة الأولى، نيويورك (3-10سبتمبر2002).

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

- اتفاقية منع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها لسنة 1948.

-اتفاقية مناهضة التعذيب بكل أشكاله لعام1984

-البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، الملحق باتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

-البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977 ،الملحق باتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

-تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية(مجموعة المقترحات)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية و الخمسون الملحق رقم (A/ 51/22)، الأمم المتحدة، نيويورك 1996.

-تقرير لجنة القانون الدولي، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة و الأربعين. ص 50 . الوثيقة رقم :
A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part2).

-تقارير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان-تقرير حول موقف رقم8"، للاستثناء الأمريكي: الحملة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية تحت ستار مكافحة الإرهاب ".

- تقريرا لفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية- تعليقات الحكومات على تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية.وثائق الدورة السادسة والأربعين عن أعمال لجنة القانون الدولي.

الوثيقة رقم :

A/CN.4/SER.A/1994/Add.1 (Part1).

-تقرير اللجنة المختصة المعنية بجريمة الإبادة الجماعية (5أفريل/10ماي1948)(الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي،السنة الثالثة،الدورة السابعة،الملحق رقم6(E/794).

-الدورة الثالثة للجنة التحضيرية المنعقدة من 10حتى21فيفري1997، بنيويورك والتي كانت متكونة من مجموعتين للعمل، المجموعة الأولى حول تعريف جرائم الحرب أما المجموعة الثانية حول المبادئ العامة للقانون الجنائي والعقوبات.

5-مواقع أنترنت :

4-نظر د/هيثم مناع –الحصانة والجرائم الجسيمة- موقع الانترنت – الجزيرة نت ، بتاريخ 2006./02/7

5-الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية على شبكة الانترنت :

http://usinfo.state.gov/arabic/mena/0509warcrm.htm.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

1-OUVRAGES GENERAUX ET SPECILISES

-Bassioni cherif,« introduction au droit pénal international »,Etablissements Emile Bruylant,Bruxelles2002.

-Broomhall Bruce « la cour pénale internationale »présentation générale et coopération des Etats.in CPI ratification et législation.Nationale D'application, Nouvelles Etudes pénales publié par Association international de Droit pénal.Vol13.quarter.édition érès.1999.

-Claude LOMBOIS, « Droit pénal général, les fondamentaux », Hachette.1994.

-Clémence Bouquemont « La cour pénale internationale et Etats-Unis », Paris2003.

-DENIS.ALLANDE, droit international public, PUF, Paris.2000.

-Eric David « la répression pénale internationale :l'avenir de la cour pénale internationale » s/ la dir. de Paul Taxernier et Laurence Burgorgur-Larsen « Un Siècle de droit international humanitaire centenaire des conventions de la Haye ,cinquantenaire des conventions de Genève ,Bruylant,Bruxelles2001.

-Eric David « Principes de droit des conflits armés », Bruxelles, Bruylant, 2émeédition, 1999.

-Gulla Bertram Nothnagle "General principes of criminal law", in the international criminal court monitor.issue10, November1998.

-Henri-D.BOSLY « la coopération pénale avec les tribunaux internationaux », in Marcus Helmons «Avancées et confins actuels des droit de l'homme aux nivaux international,Eropéenet national Mélanges offerts à silvio » ,Bruylant,Bruxelle2003.

2-OUVRAGES COLLECTIFS :

-Bourdon ,(william),et Duvergt,(Emmanuelle), « la cour pénal internationale:le statut de Rom »,Editions de suil ,paris,2000.

-Huet(André) et Koering-Joulin (Renée), « droit pénal international »,PUF,Paris ;2édition,2001.

-Morris, V. et M. Scharf –The International Criminal Tribunal for Rwanda, Irvington- on-Husdon, N.Y., Transnational Publ., 1998.

3-ARTICLES :

Ahmed Mahiou, « les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre, R.A.R.I, N^{0}14,deuxième trimestre, 1989.

-Ahmed lyane SAW, « la responsabilité pénale internationale du supérieur hiérarchique dans la jurisprudence du tribunal pénal international pour le RAWANDA », Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques V83/N=3 Sept-éc2005.

-Ambos K, « les Fondement juridique e la cour pénale internationale », Revues trimestrielle des droits de l'homme.Edition Nemesis, Brylant, Paris, N40, 1999.

-Antonio Cassese, « The Statute of the International Criminel Court : Some Preliminary Reflections »,EJIL,Oxford,Vol10,N^{0}1,1999.p147.

-A.Andrus, E.David, C ; Van Denzyngaert et J,Verhaegen, « Une singulière incitation au crime ;l'article31par.1c du statut de la cour internationale »,la libre Belgique,15avril1999.

-Bassiouni M.CH, « Note explicative sur le statut de la cour pénale internationale CPI », RIDP, 2000,1er et2^{éme} trimestres.

-Bassiouni Cherif, « International Criminel Court Compitation of United Nations Documents and Draft ICC Statute before the Diplomatic Conference », published by No pease Without Justise,International Criminal Justice and Weapons Center,De Paul University,International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences,A.I.D.P ,1998.

-Broomhall Bruce, « la cour pénale internationale ; directives pour l'adoption des lois nationales d'adaptation », Traduit par Karine Bonneau, RIDP.

-CASTILLO, (Maria) « la compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie », RGDIP.1994/1.

-Condorelle, Luigi, « la cour pénale internationale :Une pas de gént.(Pourvu qu'il soit accompli…) ».RGDIP,1999/1.

-Daniel Fontanaud,la justice pénale internationale,problèmes politiques et sociaux,La documentation Français,N826,Aout1999.

-Decaux, Emmanual., "Les gouvernants" in Droit international pénal, s/ la dir. de Hervé Ascensio, Emmanual Decaux et Alain Pellet, Paris, Pédone, 2000.

-Herve,Ascensio et RAFAËLLE, MAISON, « l'activité des tribunaux pénaux internationaux (1999), AFDI ,CNRS,Editions,Paris.
-Herve,Ascensio et RAFAËLLE,MAISON, « l'activité des tribunaux pénaux internationaux (2000),AFDI ,CNRS,Editions,Paris.
Jaqus Fracillon, «crime de guerre, crimes contre l'humanité », jurisclasseur droit international, Fascicule410, 1983.
-Jurvice Yann, « le procès international pénal face au temps", R.S.C.2001.
-Jessica Lescs, « la cour pénale internationale », regard sur l'actualité, 2002, N0 278.
-**Larticle31§ 1.,c** ;du Statut de la cour pénale internationale :Travaux de l'atelier organisé par la commission consultative de Droit international humanitaire de la Croit-Rouge de Belgique Communauté Francophone.R.B.D.I.VOL.XXXIII 2000-2.
-Lattanzi, Flavia, « compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats" RGDIP, 1999/2.
-Lison Neel, «Echec et compromis de la justice pénale internationale »RevueEtudes internationales, VolXXIXN01, Mars1998.
-Marten Zwanenburg, "Peacekeepers under Fire?" EJIL, Vol.101999, No.1.
Marie Claude Roberge , « compétence des tribunaux Ad.Hoc pour l'ex-yougoslavie et la -1 Rawanda concernat les crimes contres l'humanité et le crime de génocide », Revue international de la Croix-Rouge,N^{0} 828 Nov-Dec1997.
-Mauro Politi, « le Statut de Rome de la CPI : le point de vue d'un négociation ».RGDIP,1999/4 .
-Michel COSNARD « Quelques observations sur les décisions de la chambre des lords du 25 Novembre et du 24 Mars1999 dans l'affaire Pinochet », RGDIP, Tome103/1999/2.
-Mohamed, BENNOUNA « la création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des états », AFDI-XXXVI-1990-Editions du CNRS, Paris.
-Mutoy Mubiala, « le tribunal internationale pour le Rwanda :vrais ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie ? »R.G.D.P.I,1995/4.

-Paul Tavernier « l'expérience des tribunaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda ».Revue international de la Croix-Rouge, Nov-Dec1997.
-PelletAlain, « le tribunal criminel international pour l'ex-yougoslave : Poudre aux yeux ou avancée,décesive ? »R.G.D.I.P.1994/1.
-PelletAlain, « compétence matérielle et modalité de saisine ».in.la CPl. la documentation francaise.Paris.1999.
-Serge Sur « Vers une cour pénale internationale : la convention de Rom entre les ONG et la conseil de la sécurité »RGDIP, 1999/1.
-Sofiéne BOUIFFROR, Claire DERYCKE, « les organisations criminelles", in Droit international pénal, s/ la dir. de Hervé Ascensio, Emmanual Decaux et Alain Pellet, Paris, Pédone, 2000.
-Taxil (B), « les Fondement juridique e la cour pénale internationale », Revues trimestrielle des droits de l'homme.Edition Nemesis, Brylant, Paris, N40, 1999.
-Toni.Pfanner, « création d'une cour criminelle internationale permanente », Revue internationale de la croix Rouge.1998.N.829.
-William A.SCHABAS, « le génocide », in Droit international pénal in Droit international pénal, s/ la dir. de Hervé Ascensio, Emmanual Decaux et Alain Pellet, Paris, Pédone, 2000.
-Zappala, S, "Do heads of State in Office DEnjoy Immunity from. Jurisdiction for International Crimes?", EJIL, 2001.

Sit Web:

-Benjamin B.Ferencz ,"Misguided Fears about the ICC",New GerseyLawGournal,Gune15,2000.
3.http://www.benferenz.org/fears.htm.
-David J.Scheffer, Statement Before the House International Relations Committee, Washington, Dc, July26, 2000. http://www.state.gov/www/policy-remar.
-Delpicchia R, « Rapport établie devant la commission française des affaires étrangers,de la défense et des force armées,le07/04/1999,document sur Internet www.richi.org/adi.
-Douglass Cassel , « Why we Need the International Criminel Court »,The Christian Centry,May12,1999. http://www.igc.org/icc/htm1/cassel1990.

-Taxil B, « la cour pénale internationale et la constitution française, document sur Internet, actualité et droit international, le25/02/1999, www.richi.org/adi

Rapports :

-Amnesty international-Universal guridiction14principles on the effective exercise of Universal jurisdiction London.May1999, AI.Index IOR53/01/99.p8
-Amnesy internatioal,the interntional criminel court fact shee10,state.coopération with theICC,.AL.Index :IOR40/10/00.p.19.
-Amnesty International « United Kingdom: The Pinochet case- Universal jurisdiction and absence of immunity for crimes against humanity », London, Janury1999, AI Aindex: EUR45/01/99.pp28-29.
-Rolin, H.-Documents parlementaires, Sénat, 1950-1951,24 mai 1951, n ? 286.

الفهرس